الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

إتحاف الأنام

بشرح جوهر النظام

الطهارات والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنائز



تأليف فضيلة الشيخ العلامة المحقق
سعيد بن خلف الخروصي رحمه الله

حققه واعتنى به
صلاح الوهيبي

كل الحقوق محفوظة

رقم الإيداع:
٢٠٠٨ \ ٢٤

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ \ ٢٠١٧ م

مكتبة وتسجيلات
روائع نور الاستقامة
سناو - ولاية المضيبي
٩٩١٨٧٨٥٤ -٩٩٢٥٢١٥٨

التصميم والإخراج الفني:
عدنان بن سعيد الجلنداني
٩٥٤٧١٣٤٥

إتحاف الأنام

بشرح جوهر النظام

الطهارات والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنائز

تأليف فضيلة الشيخ العلامة المحقق

سعيد بن خلف الخروصي

رحمه الله

حققه واعتنى به

صلاح الوهيبي


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله الذي أوجد الإنسان من العدم، وعلَّمه ما لم يكن يعلم -سبحانه- جعل العلم سبباً لنيل مرضاته، وطريقاً إلى جنَّاته، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العليم الخبير، له ما في السماوات وما في الأرض، وهو على كلِّ شيء قدير، منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه وخليله، إمام المتَّقين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله بشيراً ونذيراً، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمَّة، وكشف الله به الغُمَّة، ودعا إلى سبيل ربه حتى أتاه اليقين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد...

فقد وفقني الله ﷻ إلى أنْ أقرأ كتاب (جوهر النِّظام) للشيخ السالمي رحمه الله على يد شيخي وقدوتي بقيَّة السلف العلاَّمة/ أبي محمد سعيد بن خلف بن محمد الخروصي -رحمه الله -والذي أعطاني جزءاً كبيراً من وقته الثمين، فقام بإملائي شرح أبياته، فجاء شرحاً مختصراً ميسَّراً، يحتاجه المبتديء، ولا يستغني عنه المنتهي.

ولم يكن في الحسبان أنْ يخرج هذا الشرح مطبوعاً ومُحَقَّقاً، إذ كانت النيَّة منحصرةً في فهم مسائل الجوهر والتعليق على أبياته تعليقاً مختصراً، ولكنَّ الله ﷻ أراد غير ذلك، إذ أشار عليَّ بعض الإخوة أنْ يُطبَع هذا الكتاب، ليعمَّ نفعه وتنتشر فائدته، فعرضت الأمر على شيخي الجليل، فاستحسن الفكرة، فقمت مشمِّراً عن ساعد الجِدِّ بتحقيق هذا الكتاب لكي يخرج بهذه الحُلَّة القشيبة، والقصد في ذلك كلِّه التقرب إلى المولى ﷻ ونيل رضاه، وخدمة العلم وأهله.

سائلاً المولى جلَّت قدرته وتعالت عظمته أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يرحم شيخنا الجليل، وأنْ ينفع الأمَّة بما تركه من علم، وأنْ يرفع درجتنا ودرجته في فسيح جنَّاته، إنه على كلِّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير .

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً

صلاح الوهيبي

تنبيهات

إنَّ المنهج المتبع في تحقيق هذا الكتاب لا يرقى إلى مستوى المنهج العلمي للتحقيق، وإنما هو جهد مقلٍّ لإخراج هذا الكتاب بصورة متكاملة، وإلاَّ فإنَّ الكتاب يشرح نفسه بنفسه، لسهولة عباراته، وعذوبة ألفاظه.

ونذكر هنا بعض الأعمال التي قمنا بها في تحقيق هذا الكتاب:

١ ـــ تخريج الآيات الكريمة بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـــ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، واكتفينا بذكر الراوي ورقم الحديث فقط دون ذكر الأبواب والكتب.

٣ ـــ التصرفُ في بعض عبارات الشرح، من تقديم وتأخير، وإضافة وحذف؛ للعوارض التي تعرض على الأسلوب الارتجالي -كما هو معلوم.

٤ ـــ توضيح معاني الكلمات الغامضة، أو التي جاءت في النظم باللهجة العمانية.

٥ ـــ عندما نذكر في الهامش ترجيحاً لبعض المسائل فهو الراجح لدى شيخنا الجليل، وذلك لأنَّ بعضها جاء متأخراً بعد تمام الشرح.

٦ ـــ عندما يذكر في الشرح (قال الشيخ السالمي) في مسألة من المسائل، فإنَّ ذلك القول (نثر) لما رجَّحه الشيخ السالمي، أو تنبيه منه لخطأ شائع، أو تحقيق وتأصيل لمسألة من مسائل الشرع في نظمه (جوهر النظام)، فلذلك ناسب وضعها بين علامتين؛ تنويهاً لأهميتها.

٧ ـــ إعادة ترتيب الكتب والأبواب الفقهية على غير ما جاء في متن الجوهر، حيث أخَّرنا كتاب الجنائز فوضعناه بعد كتاب الحجِّ، وقدَّمنا كتاب الحيض والنفاس إلى كتاب الطهارات، وقدَّمنا كتاب الاعتكاف فوضعناه بعد كتاب الصوم.

ترجمة الناظم[1] (رحمه الله)

ـــ نسبه ومولده:

هو الشيخ العلاَّمة المحقق/ عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، وُلِد سنة ١٢٨٦هـ، الموافق ١٨٦٩م، ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق.

ـــ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ نشأةً طيبة في بيت شريف وفي أسرة كريمة، وكان أوَّل ما فتح عليه عينيه هو القرآن الكريم، حيث تعلَّم القرآن على يد والده، ثم أخذه أبوه إلى الكُتَّاب، فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وقد كفَّ بصره وهو ابن اثني عشر عاما، وكان في صباه حافظاً قويَّ الذاكرة، لا يكاد يسمع شيئاً إلاَّ حفظه ووعاه.

بعد أنْ تلقَّى مباديء العلم وحفظ القرآن، توجَّه إلى الشيخ راشد بن سيف اللمكي الذي كان يُدرِّس فنون العلم بمسجد قصرى بالرستاق، وسرعان

---

١ مصادر الترجمة: (نهضة الأعيان ٨٩، شقائق النعمان ٣/ ٩، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٢٧١، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ١/ ٢٤٦)

ما لاحظ الشيخ اللمكي من تلميذه النجابة والحفظ، فأولاه اهتماماً خاصاً، وعنايةً دائمة.

بعد ذلك - وفي عام ١٣٠٨ هـ بالتحديد - هاجر إلى القابل شرقي عمان، قاصداً الشيخ صالح بن علي الحارثي، لِما سمع عنه من علوِّ صَيته في العلم والإصلاح.

فاستوطن الشيخ السالمي القابل امتثالاً لأمر الشيخ صالح، ودرس عنده فنون العلم كالتفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين والنحو، واستمرَّ هكذا حتى وفاة الشيخ صالح، ثم لازم ابنه الشيخ عيسى بن صالح، فساعده في النهوض بالأمة ورفع النزاع بين القبائل ومحاربة الفساد والقضاء على الفتن.

ـــ تلاميذه ومؤلفاته:

لَمَّا ذاع صيت الشيخ السالمي في الآفاق؛ صارت وفود الطلبة تأتي إليه من كلِّ حدب وصوب، وتخرَّج على يديه أغلب علماء عمان في ذلك الوقت.

ومن أبرز تلاميذه:

١ ـــ الإمام التقي سالم بن راشد الخروصي.

٢ ـــ الإمام العلاَّمة محمد بن عبدالله الخليلي.

٣ ـــ الشيخ العلاَّمة عيسى بن صالح الحارثي.

٤ ـــ الشيخ الزاهد أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي.

٥ ـــ الشيخ العلاَّمة أبو عبيد حمد بن عبيد السليمي.

٦ ـــ شيخ البيان العلاَّمة محمد بن شيخان السالمي.

٧ ـــ الشيخ العلاَّمة سيف بن حمد بن شيخان الأغبري.

وغيرهم الكثير من العلماء الأجلاء الذين كان لهم الفضل في نشر العلم والهدى من بعد ذلك.

أمَّا عن التأليف فقد اعتنى الشيخ السالمي به عنايةً بالغة، فألَّف في الفقه والأصول والعقيدة والحديث والتاريخ والنحو والبلاغة والعروض، وتتميز مؤلفاته بالتحقيق والتدقيق، وربط القضية بالدليل.

وأهمُّ مؤلفاته هي:

١) أنوار العقول: وهي منظومة في العقيدة تربو على ثلاثمائة وسبعين بيتاً.

٢) بهجة الأنوار: وهو شرح مختصر على منظومة (أنوار العقول).

٣) مشارق أنوار العقول: وهو شرح مطوَّل على منظومة (أنوار العقول)، بسط فيه أدلة كلِّ مسائل العقيدة، وناقش فيه الأقوال.

٤) كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة: وهي منظومة جلَّى فيها مباديء المذهب، ورد فيها على المخالفين والطاعنين بالأدلة والبراهين.

٥) شمس الأصول: وهي ألفيَّة في أصول الفقه.

٦) طلعة الشمس: وهو شرح متوسط لألفيَّته في أصول الفقه، وهو من أنفس ما أُلِّفَ في علم الأصول.

٧) مدارج الكمال على مختصر الخصال: وهي أرجوزة في الفقه تزيد على ألفي بيت، نظم فيها كتاب (مختصر الخصال) للإمام أبي إسحاق الحضرمي.

٨) معارج الآمال على مدارج الكمال: وهو شرح كبير على أرجوزته (مدارج الكمال)، بسط فيه المسائل الفقهية، وساق فيه أقوال العلماء، ورجَّح لما يراه راجحاً، وقد عاجلته المنيَّة قبل تمامه.

٩) شرح الجامع الصحيح: شرح فيه أحاديث مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ويقع في ثلاثة أجزاء.

١٠)تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان: تحدث فيه عن تاريخ عمان منذ انتقال مالك بن فهم إليها إلى قبيل إمامة سالم بن راشد الخروصي.

١١)المنهل الصافي في العروض والقوافي: وهي أرجوزة تربو على ثلاثمائة بيت.

١٢)العقد الثمين: وهو عبارة عن فتاوى فقهية، ويقع في أربعة أجزاء.

١٣)جوابات الإمام السالمي: صدر مؤخراً، وهو يشتمل على كتاب (العقد الثمين) وكتاب (حلُّ المشكلات) وجوابات أخرى، وهو مطبوع في سبعة أجزاء.



١٤)جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام: وهي أرجوزة تزيد على أربعة عشر ألف بيت، وهو الذي شرحه بين أيدينا.

١٥)إيضاح البيان في نكاح الصبيان: رسالة عالج فيها حكم صحة تزويج الصبية.

١٦)تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان: رسالة مفيدة فيما يجب على الإنسان من الاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان.

١٧)الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة: رسالة في صلاة الجمعة، وحجج الإباضية فيها.

١٨)غاية المراد في نظم الاعتقاد: قصيدة لامية في الاعتقاد، نظم فيها مقدمة التوحيد.

١٩)بلوغ الأمل في المفردات والجمل: أرجوزة في أحكام الجمل، وهي أول ما أَلَّفَ في حياته، وشرحها بنفسه.

وهناك الكثير من المؤلفات لم نذكرها والتي تدل على تمكُّن الشيخ السالمي في العلم ورسوخ قدمه في جميع الفنون.

ـــ وفاته:

توفي ليلة الخامس من شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٢هـ ودفن في تنوف تحت سفح الجبل الأخضر، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

ترجمة الشارح رحمه الله

ـــ نسبه ومولده:

هو الشيخ العلاَّمة الفقيه الأديب/ سعيد بن خلف بن محمد بن نصير بن خلفان بن محمد بن خلف بن محمد بن مبارك الخروصي

ولد في يوم السبت الثامن من صفر عام ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م بولاية نخل.

ـــ نشأته:

نشأ في مسقط رأسه بين والدَين كريمين، يحوطه حنانهما، وتكتنفه عنايتهما، يَتقلَّب معهما في رغد العيش تحت كنف جدِّه الشيخ/ محمد بن نصير الذي كان أصدق صديق للإمام سالم بن راشد الخروصي.

وكان مجلس جدِّه ملتقى للعلماء والأدباء كأمثال الشيخ ناصر بن راشد الخروصي، والشيخ محمد بن سالم الرقيشي عند تولِّيه نخل، والشيخ محمد ابن أحمد السلامي، والشيخ محمد بن سعيد الكندي، والشيخ العلاَّمة

---

١ مصادر الترجمة: (شقائق النعمان ٣/ ٣٥٧، ترجمة للشيخ كتبها الشيخ/ هلال بن سالم بن حمود السيابي في مقدمة الجزء الأول من كتاب (الدر المنتخب)، ترجمة للشيخ كتبها الأخ الفاضل/ المعتصم بن خالد الخروصي).

خلفان بن جميِّل السيابي، والشيخ سعيد بن أحمد الكندي، وغيرهم، ممَّا جعل الاهتمام به لطلب المجد، والتحلِّي بحلى العلم والفضل، موازياً لهذه البيئة الطيِّبة التي نشأ فيها.

ـــ طلبه للعلم وشيوخه:

درس القرآن الكريم على يد الأستاذ خلفان بن سليمان اليعربي، وعلى يد الشيخ حمود بن زاهر الكندي، وختم القرآن وهو لا يتجاوز العاشرة من عمره.

ثم درس النحو على يد الشيخ حمود بن زاهر الكندي، وقرأ عليه ملحة الإعراب للحريري، ثم انكبَّ على دراسة ألفيَّة ابن مالك بشرح ابن عقيل.

ولمَّا كان المجد والارتقاء مطمحه وغايته، ونظراً لما أظهره من ذكاء وقَّاد، ارتأى الذهاب إلى نزوى، والتي كانت تَغصُّ آنذاك بالعلماء والمتعلمين، برئاسة الإمام الرضيِّ محمد بن عبدالله الخليلي، ليحضر دروسه ويغترف من علمه الزاخر في شتى فنون العلم، فكانت رحلته الأولى عام ١٣٦١هـ بصحبة زميله الشيخ سعيد بن محمد الكندي، واستفاد فيها من الشيخ سالم بن سيف البوسعيدي، ثم عاد إلى نخل مواصلاً دراسته، ومُكبًّا على طلب العلم، إلاَّ أنَّ الحنين إلى نزوى ظلَّ مصاحباً له، فعاد إليها سنة ١٣٦٣هـ

بصحبة أخيه سليمان بن خلف، فلازم الشيخ سعود بن سليمان الكندي، والشيخ سليمان ابن سالم الكندي.

وبعد أنْ أصبح زاده وفيرا من العلم والمعرفة عاد إلى نخل، وهناك أصبح أكثر قسوة على نفسه في الجِدِّ والتحصيل، ومواصلة الليل بالنهار، وملازماً للشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والشيخ إبراهيم بن سيف الكندي، والشيخ محمد ابن سعيد الكندي.

وعندما تولَّى العلاَّمة المؤرِّخ الشيخ سالم بن حمود السيابي ولاية وقضاء نخل في الفترة من ١٣٦٣هـ إلى ١٣٦٩هـ ، لازمه ملازمةً خاصة، فقرأعليه كتابه: (إرشاد الأنام في الأديان والأحكام)، كما قرأ عليه أرجوزة (أنوار العقول) وشرحها للشيخ نور الدين السالمي، وأخذ عنه علم الفرائض.

وعندما تولَّى شيخنا الجليل القضاء بسمائل عام ١٣٨١هـ انقطع إلى العلاَّمة المجتهد الشيخ خلفان بن جميِّل السيابي، فظلَّ ملازماً له، ونهل من علمه الغزير، وقرأ عليه أغلب كتبه، وكان يراجعه في الكثير من المسائل والقضايا والدعاوى، مستنيراً بآرائه وأفكاره.



وبعدما وضع الشيخ خلفان كتابه (القطرة الغيثية والوسيلة الإلهية)، والذي نظم فيه أسماء الله الحسنى، وأودع فيه ابتهالاته وتضرعاته، توقَّف عن نظم الشعر، فكان إذا جاءه سؤال نظمي أحاله إلى شيخنا الجليل، والذي صار بحقٍّ من أبرز تلامذته.

ـــ المناصب التي تقلَّدها:

أثمر الجِدُّ والتحصيل والجهود المضنية التي بذلها شيخنا الجليل لطلب العلم في مرحلة الصِّبا، مع ما يمتلكه من ذهن وقَّاد وهِمَّة عالية، أثمرت ثمارها اليانعة، فاشتهر بعلمه وتقواه وورعه، ممَّا حدا بالسيد أحمد بن إبراهيم البوسعيدي أن يجعله قاضياً على سمائل عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م في وقت كانت سمائل تغصُّ فيه بنخبة من العلماء الأجلاَّء، كالشيخ المجتهد خلفان بن جميِّل السيابي، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، والشيخ سالم بن حمود السيابي، وغيرهم من رجال العلم والقضاء، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على المكانة المرموقة التي نالها بعلمه وفضله وتقواه، وظلَّ فيها قاضياً على مدى سبعة عشر عاماً، وتمَّ إقراره عليها في عهد صاحب الجلالة السلطان قابوس ابن سعيد إلى عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، حيث تمَّ نقله إلى ولاية الرستاق العريقة، واستمرَّ فيها لمدة ثلاث سنين، ثم نُقل إلى ولاية البريمي سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

وفي عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م انتقل إلى مسقط ليكون قاضياً في محكمة الاستئناف مع نخبة من العلماء، كالشيخ محمد بن شامس البطاشي، وزميله الشيخ حمد بن عبدالله البوسعيدي، وزميله الشيخ هاشم بن عيسى الطائي.
وفي عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م تم تعيينه مساعداً للمفتي العام للسلطنة، وقد صدر مرسوم سلطاني بترقيته إلى درجة وكيل في نفس المنصب.

وطيلة عمله مساعداً للمفتي، كان يجيب على أسئلة المستفتين، ويُبصِّرهم بأمور دينهم، ويرشدهم إلى ما فيه الخير، لا يُرى منه إلاَّ الجدُّ ومعالي الأمور، ولا يعامل الناس إلاَّ بالصدق والصفاء، ولا يعرف منه إلاَّ الحق والوفاء، وقد أحيل إلى التقاعد - بناءً على رغبته - في سنة ٢٠١٠م.

ـــ مؤلفاته:

لم تصرف كثرة المشاغل وتولِّي القضاء شيخنا الجليل عن التدريس والتأليف، وقد راعى في مؤلفاته جانب الحاجة وتوجه الطلبة، كما يتميز أسلوبه بالاختصار غير المخلّ، والوضوح في العبارة، والسهولة في اللفظ سواء كان نظماً أو نثرا.

أمَّا مؤلفاته فهي:

١) كتاب: (قواعد الشرع في نظم كتاب الوضع)، نظم فيه كتاب (الوضع) للشيخ أبي زكريا الجناوني، وهو مطبوع.

٢) كتاب: (دليل السالك)، وهو شرح على قصيدته في الحج المسماة: (إحكام المسالك في أحكام المناسك)، وهو مطبوع.

٣) قصيدة بعنوان: (إحكام الصنعة في أحكام الشفعة)، وقد وضع عليها شرحاً مختصرا، وسيُطبع قريباً بإذن الله.

٤) قصيدة بعنوان: (معالم التبيين في الإقرار والبيان واليمين)، وقد وضع عليها شرحاً مختصرا، وسيُطبع قريباً بإذن الله.

٥) كتاب: (الدرُّ المنتخب في الفقه والأدب)، في جزئين، جمع فيه أسئلته وأجوبته النظمية، كما ضمنه قصائده في رحلاته وأسفاره وغيرها.

٦) كتاب: (إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام)، وهو شرح مختصر على بعض أبواب كتاب (جوهر النظام) للشيخ نور الدين السالمي، وهو في عدة أجزاء، أولها هذا الذي بين أيدينا.

ـــ وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله ظهيرة يوم الأحد لليلتين خلون من شهر ربيع الثاني من العام ١٤٣٨هـ عن عمر يناهز الثانية والتسعين.





الطهارات





بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

وَلِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ جُمْلَةُ آدَابٍ عَلَى الأَعْيَانِ
فَيَبْعُدَنَّ إِنْ مَضَى فِي الصَّحْرَا وَيَسْتُرَنْ عَنْهُ العُيُونَ سِتْرَا
لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلِ لاذَ بِهِ أَوْ تَلْعَةٍ أَوْ رَحْلِ
وَلا تَكُنْ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ وَلا لَهَا مُسْتَدْبِراً بِمَكَّةِ
وَقِيلَ لا يَجُوزُ ذَاكَ أَبَدَا وَالمَنْعَ بِالصَّحْرَاءِ بَعْضٌ قَيَّدَا
وَفِي البُيُوتِ لَيْسَ يُمْنَعَنَّا لِمَا بِهَا مِنْ حَائِلٍ قَدْ عَنَّا
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ رَوَاهُ جَابِرُ عَنْ شَيْخِهِ البَحْرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَالشَّمْسَ وَالنُّجُومَ لا تَسْتَقْبِلا وَالرِّيحَ كَيْلا تُرْجِعَنَّ البَلَلا

عيَّن الشرع آداباً تتعلَّق بقضاء الحاجة، ذَكَرَ الناظم رحمه الله بعضاً منها، وهي:

١- الإبعاد في المَذهب بحيث لا يُرَى ولا يُسمَعُ له صوت؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد حاجته أَبعد المذهب[١].

١ رواه أبو داود (١) والنسائي (١٦) والترمذي (٢٠) وابن ماجه (٣٣٣) والدارمي (٦٨٣).

٢- الاستتار بحائل، كصخرة، أو كثيب رمل، أو غيرِ ذلك مِمَّا يَستُرُ عن أعين الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[1].

٣- عَدَمُ استقبال القِبلة أو استدبارِها، واختُلِفَ في هذا النهي:

فقيل: إنه خاص بمكة.

وقيل: مُطلقاً في مكة وغيرِها.

وقيل: إنَّ النهيَ في الصحراء دون البُيوت والأَبنية؛ لوجود الحائل عن القِبلة، وهو الصحيح؛ لما رُوِيَ عن جابر بن زيد[2] رضي الله عنه أنه سأل ابن عباسٍ[3] رضي الله عنهما عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، فقال:

---

١ رواه أبو داود (٣٥) والدارمي (٦٨٥).

٢ هو التابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي، إمام المذهب الإباضي، ولد سنة ١٨هـ ببلدة فرق بنزوى، وتلقى مباديء علومه فيها، ثم خرج إلى البصرة لطلب العلم، أخذ العلم عن كثير من الصحابة منهم: ابن عباس، والسيدة عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وأخذ عنه العلم: أبو عبيدة، وعبدالله بن إباض، وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح الدَّهَّان، وغيرهم، توفي سنة ٩٣هـ.(طبقات المشايخ ٢/ ٢٠٥، إتحاف الأعيان ١/ ٧٤، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٧٩، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ١/ ٩٣).

٣ هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكنى أبا العباس، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يقال له (الحبر، والبحر، وترجمان القرآن)، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، روى عنه ابنه عليّ وأنس وأبو أمامة وأبو الشعثاء وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، مات بالطائف

«ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَالقِفَارِ، أَمَّا فِي البُيُوْتِ فَلا بَأْسَ، لأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ القِبْلَةِ حَائِلٌ، وَهُوَ الجِدَارُ»[1].

٤- عدم استقبال الشَّمس والقمر[2]؛ لتعظيم الله ﷻ إيَّاهُما، حيث أَقسم بهما في كتابه بقوله ﷻ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾[3].

٥- عدم استقبال الريح؛ لكيلا تَرُدَّ عليه شررَ البول.

وَوَضْعُكَ الغَائِطَ فِي المَجَارِي ... حِجْرٌ كَذَاكَ مَسْقِطُ الثِّمَارِ
وَهَكَذَا أَمَاكِنُ الضِّرَارِ ... كَذَاكَ أَيْضاً سُبُلُ المُرَارِ
وَالبَوْلُ فِي المَاءِ الكَثِيرِ الجَارِي ... رُخِّصَ فِيهِ قُلْتُ لاضْطِرَارِ
أَوْ أَنَّهُ قَدْ قُيِّدَ النَّهْيُ بِمَا ... كَانَ مِنَ الرَّاكِدِ وَصْفاً فَاعْلَمَا

لا يجوز للإنسان أنْ يَقضيَ حاجته في مَجاري المياه -كالأفلاج والأنهار -، ولا تحت الأشجار المُثمرة، ولا في الأماكن التي يَرتادها ويَسلكها النَّاسُ مِمَّا

سنة ٦٨ هـ وعمره إحدى وسبعين سنة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٢٩٥، الإصابة في معرفة الصحابة ٤/ ١٢١).

١ رواه الربيع (٧٧).

٢ وهذا النهي للكراهية وليس للتحريم، إذ لم يرد فيه دليل قطعي بمنع استقبال الشمس والقمر.

٣ سورة الشمس - الآية (١،٢).

يُسبِّب لهم ضرراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البُرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[1].

وسُئِلَ بعض العلماء: أين يضع الرجل حاجته؟

فقال: «اجتنبْ مساقِطَ الثمار، ومَجاريَ الأنهار، وأماكن الضِّرار، وسُبُلَ المَمار، وَضَعْ حيث شئتَ»[2].

ورَخَّص بعضهم في البول في الماء إذا كان كثيراً وجارياً -كالنَّهر وغيره، قال الشيخ السالمي رحمه الله: (وهذا الترخيص إنما هو في حالة الاضطرار، أو لعلَّ القائل بهذا الترخيص قيَّد النهي بالماء الراكد؛ لمجيء السُّنَّة النبويَّة بالنَّهي عن البول فيه، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ»[3]).

---

١ رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).

٢ انظر: معارج الآمال على مدارج الكمال (١/ ٢٣٣).

٣ رواه الربيع (١٦٢) والبخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩) والنسائي (٥٨) والترمذي (٦٨) وابن ماجه (٣٤٤).

وَبَعْضُهُمْ كَرَّهَ أَنْ يُسْتَنْجَى ... فِي النَّهْرِ وَهْوَ لِلنَّجَاةِ أَنْجَى

وَقِيلَ لا يَجُوزُ فِيهِ البَوْلُ ... لا سِيَّمَا الرَّاكِدُ وَهْوَ القَوْلُ

وَقِيلَ لا بَأْسَ بِوَضْعِ الغَائِطِ ... فِيهِ كَذَاكَ تَحْتَ نَخْلِ الحَائِطِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ مِنْ ثِمَارِ ... يَصْلُحُ لِلأَكْلِ عَلَى اخْتِيَارِ

وَإِنْ يَكُنْ يَصْلُحُ لِلْمَأْكُولِ ... فَيُمْنَعَنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلِ

كرَّه بعض العلماء الاستنجاء في الماء، ونهى بعضهم عن التبوُّل فيه، لا سيَّما إذا كان راكداً؛ للحديث المتقدِّم.

وقيل: لا بأس بوضع الغائط فيه، وهذا القول فيه نظر[1].

وقيل: لا بأس بوضع الغائط تحت الأشجار غير المثمرة، أمَّا إذا كانت مُثمرة فيُمنع من قضاء الحاجه تحتها.

١ لعلَّ المجوّزين لوضع البول والغائط في الماء لم تبلغهم أحاديث النهي، والصحيح أنَّ ذلك غير جائز، كيف وقد كرَّه بعض العلماء الاستنجاء في النهر الكبير، بل كرَّه بعضهم البزاق فيه مبالغةً منهم وخوفاً من إيذاء المسلمين، مع أنَّ البزاق لا أثر له في الماء القليل، فضلاً عن النهر الكبير.



بَابُ الاستِنجَاءِ

وَمَنْ يَبُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِي ... وَهْوَ أَمِينُ نَفْسِهِ فِي الأَمْرِ

وَيَأْخُذَنْ ثَلاثَةً أَحْجَارَا ... وَيَفْعَلَنْ بِهِنَّ الاسْتِجْمَارَا

وَقِيلَ يُسْتَنْجَى بِمَاءِ زَمْزَمِ ... وَكُلُّ مُسْتَنْجٍ بِهِ لَمْ يَأْثَمِ

لأَنَّهُ كَسَائِرِ المِيَاهِ ... حُكْمًا وَمَا بِهِ مِنَ اشْتِبَاهِ

وَإِنْ يَكُنْ أَعْظَمَ مِنْهَا فَضْلا ... فَذَاكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفِي الحِلاَّ

بعد أنْ يَقضيَ الرجل حاجته يلزمه الاستبراء من البول، فيَعصر ذَكَرَه ثلاث مرات؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِرْ ذَكَرَهُ ثَلاثاً»[1]، ثم يَستجمر بجامد مُنشِّف -كورق المحارم أو الحجارة -، ثم يَستنجي بالماء.

ويجوز الاستنجاء بماء زمزم؛ لأنه كغيره من المياه في الحُكم، وإنْ كان أعظم فضلاً منها، ففضله لا يَمنع من الاستنجاء به.

---

١ رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد (١٨٩٥٥)، والنتر: هو الجذب، واستنتر الرجل من بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من ذكره. (لسان العرب ٨/ ٤٤٥).

وَمَنْ يَكُنْ حَرَّكَهُ فِي المَاءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي الاسْتِنْجَاءِ
فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ العَرْكَاتِ وَقِيلَ لا عِبْرَةَ بِالمَرَّاتِ
لأَنَّمَا المُرَادُ رَفْعُ العَيْنِ وَهْوَ صَحِيحٌ مَا بِهِ مِنْ شَيْنِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِاعْتِبَارِ العَدَدِ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ المُحَدَّدِ
أَكْثَرُ مَا قِيلَ بِأَرْبَعِينَا وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ عِشْرُونَا
وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بِالثَّلاثِ قِيلَ وَذِي فِي أَقْذَرِ الأَخْبَاثِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الذَّاتُ إِذْ لَيْسَ بِالطُّهْرِ لَهَا ثَبَاتُ
وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكَنَّا حَتَّى يَرَى القَلْبَ بِهِ اطْمَأَنَّا
وَقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الخُشُونَهْ وَيَذْهَبَنَّ خَبَثُ اللُّيُونَهْ

إذا أَراق الإنسان البول، ثم دخل في الماء وحرَّك ذكرَه ثلاث مرات، فقيل: إنَّ ذلك يُجزيه عن العرك.

وقيل: لا عبرة بالمرَّات، وإنما المراد إزالة عين النجاسة بانقطاع مدد البول، وهو الصحيح.

وقال قوم باعتبار العدد، ولكنهم اختلفوا في تحديده:

فقيل: يَعرُك أربعين مرة، وقيل: عشرين مرة، وقيل: عشر مرات، وقيل: ثلاث مرات.

أمَّا في التطهُّر من الغائط، فإنه يَعرك الموضع حتى تزول عين النجاسة.

وقيل: يَعرك إلى أنْ يَطمئنَّ قلبه بزوال النجاسة.

وقيل: يَعرك حتى تَذهب ليونة الخبث، ويَجد خشونة الجلد.

والقول الأول هو الصحيح.

وَالبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ خَمْسَا وَلا دَلِيلَ عِنْدَ هَذَا أَمْسَى
وَقِيلِ بِالثَّلاثِ وَهْوَ أَرْجَحُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُلْمَحُ
لأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ مُعْتَبَرَاً فِي عَدِّ الاسْتِجْمَارِ

اختُلف في البول عند التطهُّر منه:

فقيل: يعرك الذكر خمسَ مرات، ولا دليل على هذا القول.

وقيل: يعركه ثلاث مرات، وهو الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثاً»[1]، والمحارم الورقية تقوم مَقام الأحجار في هذا الزمان.

---

١ رواه أحمد (١٥٢٣٣) والبيهقي (٥٠٥) وابن أبي شيبة (١٦٤٤).

كِتابُ الغسلِ منَ الجَنابَة

وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَهْ بِسَبَبَيْنِ فَاعْرِفَنْ أَسْبَابَهْ
إِمَّا خُرُوجُ المَنِي مِنْ إِنْسَانِ أَوْ بِدُخُولِهِ إِلى الحِتَانِ
فَالنُّطْفَةُ المَيْتَةُ وَالإِكْسَالُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا اغْتِسَالُ
كَذَلِكَ المَرْأَةُ مَهْمَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتِ المَاءَ اغْتِسَالاً أُلْزِمَتْ

يجب الغسل من الجنابة على المسلم المكلَّف بسببين:

١ -خروج المنيِّ: وهو الماء الدافق الخارج بلذة، سواء في اليقظة أو في النوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الغُسْلُ مِنَ المَنِيِّ»[١].

٢ -التِقاء الخِتانين: سواء أنزل أو لم ينزل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَالغُسْلُ وَاجِبٌ، أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[٢].

واختُلف في النُّطفة الميتة والإكسال[٣]، هل يجب منهما الغسل أم لا؟

---

١ رواه الربيع (١٣٢) والترمذي (١١٤).

٢ رواه الربيع (١٣٥).

٣ النطفة الميتة: هي النطفة الخارجة بغير لذة، والإكسال: هو أنْ يجامع الرجل زوجته، ثم يَنزع ولا يُنزل.



والصحيح وجوب الاغتسال منهما؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة[1] جالسة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[2].

وكما أنَّ الغسل يجب على الرجل، كذلك يجب على المرأة إذا احتلمت ورأت ما يراه الرجل؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سألته أم سليم[3] رضي الله عنها: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

فقال عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

---

١ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ، أمُّها أمُّ رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بخمس سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع، ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت لشهر رمضان سنة ٥٨ هـ. (أسد الغابة ٧/ ٢٠٥، الإصابة ٨/ ٢٣١، الإستيعاب ٩٠١، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٩).

٢ رواه مسلم (٣٥٠) والدارقطني (٣٨٨).

٣ هي الصحابية أم سليم بنت ملحان الأنصارية الخزرجية، والدة أنس بن مالك ﷺ، وزوجة أبي طلحة، اختُلف في اسمها اختلافاً كبيرا، تلقب بالرميصاء أو الغميصاء، شهدت يوم أحد وحنين، وكانت من عقلاء النساء، توفيت في خلافة عثمان ﷺ. (الاستيعاب ٩٣٢، أسد الغابة ٧/ ٣٧٦، الإصابة ٨/ ٤٠٨).

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَبُّدُ وَأَصْلُهُ مِنَ الكِتَابِ يُوجَدُ
وَهْوَ مِنَ الأَمَانَةِ المَعْرُوضَهْ وَحِفْظُهَا عَلَى الوَرَى مَفْرُوضَهْ
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فَالَّذِي قَصَدْ بِغُسْلِهِ الجُمْعَةَ قِيلَ لا يُعَدْ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُجْزِيهِ وَآخَرُونَ فَسَّرُوا مَا فِيهِ
إِنْ كَانَ يَدْرِي حَالَهُ أَجْزَاهُ إِذْ يَدْخُلَنَّ فِي الَّذِي نَوَاهُ

الأصل في الغسل من الجنابة أنه تَعبُّد، أي: عبادة غير معقولة المعنى، أَوجبها الله ﷻ على عباده في كتابه بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2]، وهو من جملة الأمانة التي كُلِّفَ الإنسان بحملها، ويجب المحافظة عليها.

وتُشتَرط النيَّة للغسل، فمَن اجتمع عليه غسلان، غسل من الجنابة، وآخَر للجمعة، فاغتسل غسلاً واحداً قصد به للجمعة، فلا يُجزيه ذلك الغسل، ولا بُدَّ أنْ يغتسل غسلاً آخر للجنابة.

وقيل: يُجزيه ذلك الغسل.

وقيل: إذا علم حال الغسل أنه جنب أجزاه[1].

---

١ رواه الربيع (١٣٧) والبخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣) وأبو داود (٢٣٧) والنسائي (١٩٨) وابن ماجه (٦٠٠).

٢ سورة المائدة -الآية (٦).



وَمَنْ أَرَادَ الاغْتِسَالَ فَلْيَبُلْ لِيَذْهَبَ البَاقِي هُنَاكَ أو يَقِلْ
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الغُسْلا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ إِذْ أَجَادَ الفِعْلا
وَالخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ إِنْ لَمْ يَبُلْ إِذَا رَأَى مَدِيدَهُ

مَن أراد أنْ يَغتسل من الجنابة فعليه أولاً أنْ يُريق البول؛ ليَخرج ما بقي من فضلات المنيِّ، فإذا بال ثم خرج شيء من المنيِّ بعد الغسل فلا يلزمه إعادة الغسل.

واختُلف فيما إذا اغتسل ولم يَبُلْ قبله، ثم رأى شيئاً من المنيِّ بعد الغسل، هل تلزمه إعادة الغسل؟

والراجح إعادة الغسل دون الصلاة إنْ كان قد صلَّى بذلك الغسل.

---

١ والصواب أنه يجزيه غسل واحد ينوي به الغسل من الجنابة وغسل الجمعة في آن واحد، لأن الحكمة من الغسل هو إزالة النجاسة، وذلك يتحقق بغسل واحد.



بابُ كَيفِيَّةِ الغسلِ

يُقَدِّمَنْ فِي غُسْلِهِ اليَدَيْنِ وَيَقْصِدَنَّ لِزَوَالِ العَيْنِ
وَيَغْسِلَنَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ وَيَفْعَلَنْ مِنَ الوُضُوءِ وَصْفَهُ
ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ فَوْقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِلا الْتِبَاسِ
ثُمَّ يُعِمَّنَّ جَمِيعَ الجَسَدِ وَيَعْرُكَنَّهُ بِبَاطِنِ اليَدِ
وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرُكَا بَلِ الوُجُوبُ مَسُّ مَاءٍ أَدْرَكَا
وَضَرْبُ مَوْجِ البَحْرِ كَالعِرَاكِ كَذَاكَ صَبُّ المَاءِ بِانْسِبَاكِ

سبق أنَّ مَن أراد الغسل من الجنابة فعليه أولاً أنْ يُريق البول ليَخرج ما بقي من فضلات المنيِّ، ثم بعد ذلك يَغسل يديه إلى الرسغين ثلاث مرات، ثم يَستنجي ويَغسل من سُرَّته إلى ركبتيه، ثم يَتمضمض ويَستنشق ثلاثاً، ثم يَتوضَّأ وضوءَ الصلاة، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يعمُّ جميع جسده بالماء مع العرك باليدين.

وقيل: إنَّ العرك غير واجب، وإنما الواجب جريان الماء على الجسد.

وقيل أيضاً بأنَّ ضرب موج البحر، وصَبَّ الماء بكثرة على الجسد تُجزي عن العرك.

والرَّاجح وجوب العرك -مع تعميم الجسد بالماء -؛ لأنه لا يَصْدُق الاغتسال إلاَّ بالعرك.

وَمَنْ أَتَى فِي الغُسْلِ بِالمَسْنُونِ يُجْزِيهِ عَنْ وُضُوئِهِ المَصُونِ
وَذَلِكَ الغُسْلُ الوُضُوءُ الأَكْبَرُ وَعِنْدَهُمْ هَذَا المَقَالُ أَكْثَرُ
لأَنَّهُ عَلَى الوُضُوءِ اشْتَمَلا وَزَادَ فَوْقَهُ بِحَيْثُ اغْتَسَلا
أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّا فِيهِ فَهْوَ عَنِ الوُضُوءِ لا يَكْفِيهِ
وَهَاهُنَا مَحَلُّ قَوْلِ المَنْعِ وَلَيْسَ لِلْخُلْفِ هُنَا مِنْ وَقْعِ
لَكِنَّ قَوْمَاً أَطْلَقُوا إِذْ ذَكَرُوا وَلَمْ يَعُوا مَاذَا أَرَادَ الأَثَرُ

إذا أتى المسلم بكيفية الغسل المذكورة، ولم يمسَّ عورته الناقضة بعد وضوئه، فإنَّ ذلك الغسل يجزيه إذا أراد القيام للصلاة، ولا يلزمه تجديد الوضوء ما لم يأتِ بناقض، وهذا الغسل يُسمَّى بالوضوء الأكبر عند أكثر أهل العلم؛ لِجَمْعِهِ بين الوضوء والغسل، أمَّا إذا لم يتوضَّأ في غسله فيلزمه الوضوء إذا أراد القيام للصلاة، ولا يَكتفي بالغسل لأداء الصلاة.

فعلى هذا القول يُمنع من الصلاة حتى يَتوضَّأ، خلافاً لِمَنْ قال بأنَّ الغسل يُجزي عن الوضوء -ولو لم يَتوضَّأ في غسله - مُستَدلِّين بما روي عن السيدة

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاةَ الغَدَاةِ، وَلا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ»[1]، وقد أخذوا بقولها على إطلاقه.

والصحيح أنه كان لا يُحدِث وضوءًا بعد الغسل؛ لأنه كان يَتوضَّأ في غسله[2].

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ في اغْتِسَالِهِ ... فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ بِحَالِهِ

لأَنَّهُ تَيَقَّنَ الوُجُوبَا ... وَالشَّكُ لا يُفِيدُ إِلاَّ الرِّيبَا

أَقَلُّ مَا يُجْزِيهِ بِاسْتِقْصَاءِ ... صَاعٌ وَفِي الوُضُوءِ مُدُّ مَاءِ

وَهْوَ عَنِ المُخْتَارِ وَالبَعْضُ نَفَى ... تَحْدِيدَهُ سِوَى الَّذِي مِنْهُ كَفَى

وَاعْتُلَّ فِيهِ بِالَّذِي تَرَاءَى ... فِي قَوْلِهِ لَيْسَ الوَرَى سَوَاءَ

يُحْسِنُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَجْهَلُ ... وَهْوَ مِنَ التَّعْلِيلِ شَيءٌ مُشْكِلُ

وَالأَصْلُ قَالَ فِيهِ هُوَّ الأَعْدَلُ ... وَإِنَّنِي عَنْ قَوْلِهِ لأَعْدِلُ

وَيَظْهَرَنَّ مَوْضِعُ النِّزَاعِ ... إِنْ كَانَ لَمْ يُحْظَ بِغَيْرِ صَاعِ

وَكَانَ لا يُحْسِنُ فِعْلَ الغُسْلِ ... فَالخُلْفُ فِي اللُّزُومِ فِي ذَا الفَصْلِ

---

١ رواه أبو داود (٢٥٠).

٢ رواه الربيع (١٣٨) والبخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

يَلْزَمُهُ عَلَى المَقَالِ الأَوَّلِ وَهْوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَاغْتَسِلِ
وَغُسْلُهُ يُجْزِيهِ لَوْ تَعَرَّى بَيْنَ الوَرَى وَدِينَهُ أَضَرَّا

مَن شكَّ في إتيانه بالغسل فيجب عليه أنْ يَغتسل؛ لأنه تيقَّن وجوب الغسل عليه، والوجوب لا يَرتفع إلا بيقين الأداء.

وأقلُّ ما يُجزي من الماء في الغسل صاع، وفي الوضوء مُدٌّ -وهو ربع الصاع؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضأ بالمُدِّ[1].

ونفى بعض العلماء تحديد الغسل بالصَّاع، والوضوء بالمُدِّ، واعتبروا في ذلك كفاية الماء دون تحديد، معلِّلين في ذلك بأنَّ الناس ليسوا سواء في غسلهم ووضوئهم، فبعضهم يُحسِن الغسل والوضوء فيكفيه الصَّاع والمُدُّ، وبعضهم لا يُحسِن الغسل، وبهذا قال صاحب الأصل الشيخ الصايغي[2] رحمه الله.

---

١ رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) وأبو داود (٩٢) والترمذي (٥٦) وابن ماجه (٢٦٧).

٢ هو الشيخ الفقيه سالم بن سعيد بن علي الصايغي، من أهل منح، من فقهاء القرن ١٢ وأوائل القرن ١٣هـ من مؤلفاته كتاب (المضنون به على غير أهله)، وكتاب (الإرشاد) وأرجوزة (دلالة الحيران) وهي التي تناولها العلامة نور الدين السالمي، فنظمها ثانية وهذبها، وزاد فيها، وقدَّم وأخَّر فكان

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا التعليل مُشكل، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا لم يجد الجنب إلاَّ صاعاً من الماء، وكان لا يُحسن الغسل، ففي لزوم الغسل عليه خلاف، فعلى القول الأول يلزمه الغسل، وهو الصحيح).

ومَن اغتسل عارياً في مكان يراه فيه الناس فإنَّ ذلك الغسل يُجزيه، ولكنه أثم بإظهار عورته -إنْ تعمَّد ذلك[1].

مركز التحقيقات الكامبيوترية علوم الإسلامية

(جوهر النظام) الذي شرحه بين أيدينا. (إتحاف الأعيان ٣/ ٢١١، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ١٧٦، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٢/ ٢٢).

١ أمّا إذا توضّأ في غسله ذلك، ورآه أحد فعليه إعادة الوضوء دون الغسل.



بَابُ أَحْكَامِ الجُنُبِ

وَيُمْنَعَنَّ مِنْ مَسِيسِ المُصْحَفِ ... وَمِنْ تِلاوَةِ الكِتَابِ المُنْصِفِ

وَجَوَّزُوا أَنْ يُمْسِكَ العِلاقَا ... وَمَنَعُوا الحُرُوزَ وَالأَوْفَاقَا

لأَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ الجَسَدِ ... وَسَيْرُهُ فَقَطُّ فِي كَفِّ اليَدِ

وَمَنَعُوهُ أَنْ يُبَسْمِلَنَّا ... وَلِتَعَوُّذٍ يُرَخَّصَنَّا

وَجَاعِلُ الرَّسْمِ كَمِثْلِ الكَلِمِ ... يَمْنَعُهُ مِنْ رَسْمِهَا بِالقَلَمِ

وَمَنْ يَقُلْ (لا) مِثْلَهُ يُجَوِّزُ ... وَالمَنْعُ فِي القَوْلَيْنِ عِنْدِي أَحْرَزُ

لأَنَّهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَخَطْ ... وَالخُلْفُ إِنْ لَمْ يَحْمِلَنَّهُ فَقَطْ

ذكر الناظم رحمه الله في هذا الباب بعض الأمور التي يُمنَع الجنب منها، وهي:

- ألاَّ يَمَسَّ مُصحفاً بيده، ولا يَقرأ القرآن؛ لقول الله ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يَقْرَأُوْنَ القُرْآنَ، وَلا يَطَأُوْنَ مُصْحَفاً بِأَيْدِيْهِمْ، حَتَّى يَكُوْنُوا مُتَوَضِّئِيْنَ»[2]، ورُخِّصَ له أنْ يَحمل بيده الخيط الذي يُعلَّق به المصحف.

---

١ سورة الواقعة -الآية (٧٩).

٢ رواه الربيع (١١).

- ألاَّ يُعلَّق عليه حِرزاً فيه آيات قرآنية أو أسماء الله ﷻ، وذلك لملامسته الجسد.

ويُمنع الجنب من التلفُّظ بالبسملة؛ لأنها آية من القرآن، ورُخِّص له في الاستعاذة.

وجعل بعض العلماء كتابة القرآن كالنُّطق به، فمنعوا الجنب من كتابة البسملة، أو كتابة أيِّ آية من القرآن، ومنهم مَنْ لم يَجعل الكتابة كالنطق، فجوَّز كتابة آياته دون النُّطق بها.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والمنع أَحوط على كلا القولين؛ لأنَّ مَنْ يَكتب شيئاً فلا بُدَّ أنْ يَحمله، والخلاف إنْ لم يَحمله[1]).

وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا مَا أَذَّنَا ... وَذَكَرَ اللهَ العَظِيمَ مُعْلِنَا

وَالمَحْوُ مَا في شُرْبِهِ مِنْ بَاسِ ... كَذَاكَ ذَاتُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَدْ حَكَى الإِجْمَاعَا ... لَكِنْ أَرَاهُ يَقْبَلُ النِّزَاعَا

---

١ والذي ينبغي الأخذ به المنع مطلقاً؛ لأنَّ كتابة القرآن لمن به حدث أكبر لا تجوز - على الصحيح؛ لأنَّ القلم أحد اللسانين، سواء حمل ما كتبه أو لم يحمله.



ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس على الجنب أنْ يُؤذِّن، أو يَذكر الله[1].

ويجوز له أيضاً أنْ يشرب المحو[2]، كما يجوز ذلك للحائض والنفساء.

وقد حكى الشيخ الصايغي رحمه الله الإجماع في هذه المسألة، إلاَّ أنَّ الشيخ السالمي رحمه الله بَيَّنَ أنَّ الخلاف موجود في هذه المسألة.

وَالسُّؤْرُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالعَرَقُ وَاسْمُ الاسْتِحْمَامِ فِيْهِ أَطْلَقُوا
وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا تَحَنَّى كَذَاكَ أَيْضاً حِينَ يَذْبَحَنَّا
فِي نَوْمِهِ وَشُرْبِهِ وَالأَكْلِ كَرَاهَةٌ لَهُ قُبَيْلَ الغُسْلِ
فَمَنْ يَشَا النَّوْمَ تَوَضَّا قَبْلَهُ وَلْيَتَمَضْمَضْ إِنْ أَرَادَ أَكْلَهُ
وَآكِلٌ مِنْ قَبْلِهِ يُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ مَهْمَا أَرَادَ يَغْسِلُ
فَالشُّرْبُ وَالسِّوَاكُ لِلإِنْسَانِ يُكْرَهُ مِنْهُ خَرَسُ الأَسْنَانِ

---

١ أمّا ذكر الله تعالى فلا بأس به للجنب، وأمّا الأذان فإذا كان يؤذِّن من داخل المسجد فإنه يأثم بدخوله المسجد -إنْ تعمَّد ذلك -، أمّا إذا دخله ناسيا، أو كان يؤذِّن من خارج المسجد فلا بأس عليه.

٢ المحو: هو أنْ يُكتب بماء الورد والزعفران شيءٌ من آيات القرآن، ثم يُصبُّ قليلا من الماء يمحو الكتابة، ثم يُشرب. (قاموس الفصاحة العمانية ٢/ ١٧٠).

سؤر[1] الجنب وعَرَقه طاهران، وأمْرُهُ بالاغتسال ليس لنجاسته، وإنما هو أمر تعبديٌّ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلِّي في الثوب الذي كان يَطأُ فيه، وكان عليه الصلاة والسلام أيضاً ينام مع نسائه في حالة حيضهِن، ويتَّصل جسده بأجسادهن[2]، وروي أيضا عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ[3] الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِض فَأُعْطِيَهُ لِلنَّبِيِّ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»[4].

ويجوز للجنب أنْ يَخضِب لحيته ورأسه بالحنَّاء[5]، كما يجوز له أنْ يَذبح شيئاً من الأنعام وهو جنب.

---

١ السؤر: هو بقية الماء من الوضوء أو الشرب.

٢ رواه الربيع (٥٤٥).

٣ التعرُّق: هو أخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان. (لسان العرب ٦/ ٢٠٥).

٤ رواه أبو داود (٢٥٩) والنسائي (٧٠) وابن ماجه (٦٤٣).

٥ ولا يجوز للرجل أنْ يَخضِب يديه ورجليه بالحنَّاء؛ لأنه من زينة النساء.

ويُكرَه للجنب النوم والأكل والشرب قبل أنْ يغتسل، فإذا أراد النوم تَوضَّأ قبل أنْ ينام؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أنْ يأكل أو ينام وهو جنب تَوضَّأ وضوءَ الصلاة[1].

ويُستحبُّ له أنْ يَتمضمض قبل الأكل، وأنْ يُخلِّل أسنانه بعد الانتهاء مِن أكله.

وقيل: إنَّ عِلَّة الكراهة في أكل الجنب وشربه قبل الغسل، هي أنَّ ذلك يُسبِّب خرس الأسنان وفسادها.

وَسُنَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ غُسْلُهُمُ لِلْمَيْتِ وَالنُّفَاسِ

يُعتبَر كلٌّ مِن غُسل الميِّت، وغُسل المرأة حين تَطهر من النفاس مِن الاغتسالات الواجبة.

أمَّا غُسل الميِّت فهو فرض كفاية[2] على مَنْ حضر مِنَ المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ»[3].

---

١ رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) وأبو داود (٢٢٢) والنسائي (٢٥٧) وابن ماجه (٥٤٨).

٢ فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

٣ رواه الربيع (٤٧٦).

وأمَّا الغسل من النفاس فهو فرض على مَنْ وجب عليها من النساء؛ لما رَوَتْهُ السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن النفساء، فأمرها أنْ تُمسِك أربعين ليلة، ثم تَغتسل، ثم تَتطهَّر فتصلي[1].

وأَلحقهما الناظم رحمه الله بالسنَّة؛ لأنَّ أصل وجوبهما ثبت بالسنَّة النبويَّة الشريفة كما تَقدَّم من الأحاديث.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ رواه الدارقطني (٨٥٤).



كتابُ الحَيْضِ

الحَيْضُ دَمٌ جَاءَ مِنْ فَتَاةِ ... قَدْ بَلَغَتْ تِسْعَاً مِنَ السَّنَوَاتِ

مِنْ مَوْضِعِ الجِمَاعِ يَخْرُجَنَّا ... وَهْوَ مِنَ الصِّحَةِ يُحْسَبَنَّا

لأَنَّمَا طَبِيعَةُ النِّسَاءِ ... رُطُوبَةٌ تَنْصَبُّ بِالدِّمَاءِ

تَدْفَعُهُ حَرَارَةُ الطَّبِيعَهْ ... فِي وَقْتِهِ بِحِكْمَةٍ بَدِيعَهْ

فَهْوَ دَمٌ لَكِنْ يُخَالِفُ الدِّمَا ... حُكْمَاً وَوَصْفَاً مَخْرَجَاً وَحِكَماً

فَلَوْنُهُ يَكُونُ ذَا تَلَوُّنِ ... وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمْكِنِ

يُضْبَطُ بِالرِّيحِ لأَنَّهُ أَذَى ... فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُوَ الحَيْضُ إِذَا

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِسْ ... أَيْ مُنْتِنُ الرِّيحِ خَبِيثٌ وَنَجِسْ

الحيض هو الدم الأسود الثخين ذو الرائحة المنتنة، يَخرج من قُبُلِ المرأة عند بلوغها تسع سنين، وقبل أنْ تَصِلَ سِنَّ اليأس، وهو دليل على صِحَّة المرأة؛ لأنَّ طبيعة النساء تَغلب عليها الرطوبة.

ودم الحيض تُفرزه الطبيعة في وقته المعتاد، ويكون مُخالفاً لسائر الدماء في الحُكم والوصف والمخرج، فهو دم أسود ثخين ذو رائحة مُنتنة.

وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَنِ الرَّحِمْ لَمْ يَكُ ذَاكَ حَيْضَةً فَتَلْتَزِمْ
بَلِ اسْتِحَاضَةٌ وَذَا إِنْ تَنْبَجِسْ بِهِ عُرُوقٌ وَلَهُ حُكْمُ النَّجَسْ
عَلَى فَمِ الفَرْجِ عُرُوقٌ تُذْكَرُ تُشَابِهُ الْحَيْضَ مَتَى تَنْفَجِرُ
مِنْ هَاهُنَا شُقَّ لَهَا مِنَ اسْمِهِ لِشِبْهِ لَوْنِ دَمِهَا بِدَمِهِ
وَلَيْسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلْ تُعْطَى أَحْكَامَ طُهْرٍ وَلِذَاكَ تُوطَى
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَغْسِلَنَّا لَهُ إِذَا مَا شَاءَ يَأْتِينَّا
فَلا يَطَاهَا عِنْدَ فَوْرَةِ الدَّمِ وَيُجْزِهِ غُسْلُ الصَّلاةِ فَاعْلَمِ
وَذَاكَ أَنْ تَغْسِلَ إِذْ تُصَلِّي وَبَعْدَهَا قَامَ لِذَاكَ الفِعْلِ
وَالأَمْرُ بِالغُسْلِ لَهُ اسْتِحْبَابُ كَرَامَةً لَهُ وَلا إِيجَابُ

إذا أتى الدم مِن خارج الرحم فلا يُعَدُّ حيضاً، وإنما ذلك دم استحاضة، وهو دم أحمر رقيق ناشيء عن مرض.

ويكون هذا الدم بسبب نزيف العروق الموجودة على باب القُبُل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ يَنْقُضُ

الوُضُوءَ»[1]، فعندما تَنفجر تلك العروق يَستمرُّ دم الاستحاضة بالنزيف كدم الحيض، ولذلك شُقَّ له من اسمه فسُمِّيَ: (استحاضة).

ولا يُعطَى دم الاستحاضة حكم الحيض، بل يُعطَى حكم الطهر، فلا تترك المرأة له الصَّلاة ولا الصِّيام؛ لما روي عن أمِّ حبيبة بنت جحش[2] رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ»

فقال لها صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»[3].

ويجوز للزوج أنْ يُباشر زوجته في حالة الاستحاضة، بشرط ألاَّ يُباشرها عند فورة الدم، وعليه أنْ يأمرها بالاستنجاء قبل أنْ يُباشرها.

وقال بعض العلماء بوجوب الغسل عليها إذا أراد الزوج مُباشرتها، وإذا اغتسلت للصلاة فلا بأس أنْ يُباشرها بذاك الغسل.

والصحيح أنَّ الغسل مُستحبٌّ، وليس بواجب.

---

١ رواه الربيع (١٤٩).

٢ هي الصحابية أم حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدي، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ﷺ ولم تلد له شيئا. (الاستيعاب ٩٢٦، الإصابة ٨/ ٣٧٣، أسد الغابة٧/ ٣٣٩).

٣ رواه مسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢٠٥) والدارمي (٧٩١).

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ جَرَى ... فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبَوْلٍ سَالا ... وَيُغْسَلُ المَوْضِعُ حِينَ زَالا
كَذَاكَ دَمٌ قَدْ أَتَى لِحَامِلِ ... إِذْ لَمْ يَكُ المَحِيضُ فِي الحَوَامِلِ
مَا جَعَلَ الإِلَهُ فِي النِّسَاءِ ... فِي حَالَةٍ حَيْضاً وَحَمْلاً جَائِي
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضاً مَعَهُ ... لِضَعْفِ ذَاكَ الحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ
لأَنَّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوتُهُ ... فَيَخْرُجَنَّ عَنْهُ مَا يَقُوتُهُ
وَذَاكَ بَعْضُ الحَيْضِ يُعْطَى إِسْمَهُ ... وَيَلْزَمَنْ عَلَيْهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
وَمَا أَتَى مِنْ خَبَرٍ نَفَاهُ ... فَهْوَ عَلَى الغَالِبِ لا سِوَاهُ

إذا خرج الدم من مَجرى البول فذلك دم ناشيء عن مرض، ولا يَجب منه الغُسل، وإنما يَكفي منه الاستنجاء كالبول.

وكذلك الحامل إذا أتاها دم في فترة الحمل فلا تَعتبره حيضاً؛ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «الحَامِلُ لا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[1].

وقيل: يُمكن أنْ يَجتمع الحيض مع الحمل، وذلك إذا كانت المرأة قويَّة، وكان جنينها ضعيفاً؛ لأنَّ دم الحيض يكون في فترة الحمل غذاءً للجنين في

---

١ رواه البيهقي (١٥٤٣٤) والدارمي (٩٨١).

بطن أُمِّه، فبسبب قوَّتها وضعف جنينها يَخرج ما يَفضل مِن قُوتِه، فيُعطَى حُكم الحيض.

والقول الأول هو الصحيح.

وَإِنْ أَتَى الآيِسَ بَعْدَمَا انْقَطَعْ ... دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا ارْتَفَعْ

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْضٌ تَدَعُ ... بِهِ الصَّلاةَ وَأُنَاسٌ مَنَعُوا

وَهَؤُلاءِ جَعَلُوهُ دَاءَا ... بَعْدَ الإِيَاسِ يَطْرُقُ النِّسَاءَا

وَهْوَ مِنَ الحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبَا ... إِذْ حَالُهَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَلِبَا

لأَنَّمَا يَرْفَعُهُ يَبَاسُهَا ... بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيَاسُهَا

وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا ... كَحَالِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَعِيدَا

إِنْ سَلِمَ العُودُ فَإِنَّ الحَالا ... يَعُودُ قَدْ رُوِي لَنَا أَمْثَالا

وَيَلْزَمُ المَرْأَةَ أَنْ تُمَيِّزَا ... بَيْنَ الدَّمَيْنِ فتكُونُ أَحْرَزَا

وَقِيلَ لا يَلْزَمُهَا وَالأَوَّلُ ... أَظْهَرُ فِي جَنَابِهَا إِذْ تَعْمَلُ

لأَنَّمَا لَهَا بِهِ أَحْكَامُ ... مِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ

وَهْيَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ ... فَحَالُ أَمْرِهَا بِهَا يَضِيقُ

لا تَدْرِي كَيْفَ تَفْعَلَنَّ بِالدَّمِ ... تُصَلِّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَمْ تَصُمِ

وَبِالبَيَانِ تَعْرِفُ الطَّرِيقَا ... مُبَيَّناً مُحَقَّقاً تَحْقِيقَا

اختُلف في المرأة الآيس إذا أتاها الدم بعد انقطاعه:

فقيل: إذا كان يَحمل صفات دم الحيض اعتبرته حيضاً، حيث يُمكن أنْ تعود صحتها كما كانت عليه.

وقيل: لا يعود دم الحيض بعد انقطاعه ببلوغ المرأة سِنَّ الإياس[1]، فكلُّ دم تراه بعد ذلك فهو دم مرض، لا دم حيض.

ويجب على المرأة أنْ تُمَيِّز بين الدماء؛ لتُعطي كُلاًّ منها حُكمه.

وقيل: لا يجب عليها ذلك.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول بالوجوب هو الصحيح؛ لأنه تَتعلَّق بذلك أحكام كثيرة كالصلاة والصيام، فإذا لم تَعرف الفرق بينها ضاق بها الحال، ولا تعرف ماذا تَفعل، وبمعرفة الفرق بين الدماء تَتضح لها هذه الأحكام اتِّضاحاً بيِّناً).

---

١ اختلف أهل العلم في تحديد سنِّ الإياس، والذي عليه الجمهور أنَّ المرأة تكون يائساً عند تمام ستين سنة هجرية من عمرها.

وَصُفْرَةٌ أَوْ حُمْرَةٌ تَأْتِيهَا ... فِي وَقْتِهَا فَالْحُلْفُ جَاءَ فِيهَا

فَقِيلَ حَيْضٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اعْتِلالُ

إِلاَّ إِذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ ... فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَا حَكَمُوا

كَذَلِكَ الكَامِنُ فِي الأَرْحَامِ ... لا يُعْطَى حُكْمَ الحَيْضِ بِالأَحْكَامِ

لَكِنَّهُ يَتْبَعُ مَا تَقَدَّمَا ... مِنْ قَاطِرِ الدِّمَاءِ حُكْمًا فَاعْلَمَا

وَالحَيْضُ لا يَكُونُ إِلاَّ قَاطِرَا ... لَيْسَ لَهَا تُفَتِّشُ السَّرَائِرَا

وَهْوَ يَدُومُ فِي النِّسَا أَيَّامَا ... أَقَلُّهُ ثَلاثَةٌ تَمَامَا

وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الثَّلاثِ انْقَطَعَا ... فَعِنْدَهُمْ لَيْسَ مَحِيضاً وَقَعَا

بَلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... بِأَنَّهُ الحَيْضُ وَلا جِدَالُ

أَقَلُّهُ مَعْ هَؤُلاءِ لَيْلَهْ ... وَيَوْمُهَا وَلا أَرَى دَلِيلَهْ

وَقِيلَ دُفْعَةٌ أَقَلُّ ذَاكَا ... لِمَا رَوَوْا مِنْ خَبَرٍ هُنَاكَا

إِنْ أَدْبَرَ الحَيْضُ فَصَلِّينَّا ... أَوْ أَقْبَلَ المَحِيضُ فَاتْرُكَنَّا

رَوَيْتُهَا مُلَخِّصاً لِلْمَعْنَى ... وَاللَّفْظُ لَمْ يُوَافِقَنَّ الوَزْنَا

فَعَلَّقَ الأَحْكَامَ بِالإِقْبَالِ ... كَذَاكَ بِالإِدْبَارِ فِي الأَحْوَالِ

وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَبِرُ الأَيَّامَا ... فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ تَمَامَا

وَهْوَ قَوِيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرْ ... أَيَّامَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الخَبَرْ

فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ النِّسَاءَا ... مُوَزَّعَاتٍ بِاعْتِبَارٍ جَاءَا

فَمَنْ تَعَوَّدَ اللَّيَالِي حَكَمَا بِذَاكَ وَالبَعْضُ لَهَا حُكْمُ الدِّمَا
بِحَسَبِ العَادَةِ فِي الصِّنْفَيْنِ وَذَا هُوَ الجَامِعُ لِلْقَوْلَيْنِ
وَعَشْرُ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي أَكْثَرُهُ فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ
وَقِيلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْرٍ أَكْثَرُهْ وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَلا نَعْتَبِرُهْ

اختُلف في الصفرة والحمرة وسائر التوابع إذا جاءت في أيام عادة المرأة، هل تُعطَى حكم الحيض أم لا؟

فقيل: تُعطَى حكم الحيض.

وقيل: لا تُعطَى حكم الحيض.

وقيل: تُعطَى حكم ما قبلها، فإذا سبقها حيض أُعطيتْ حكم الحيض، وإذا سبقها طهر أُعطيَتْ حكم الطهر، وهو الصحيح.

والدم الكامن في رحم المرأة لا يُعطَى حكم الحيض ما لم يَفِضْ عن مَوضعه، أو ما لم يَتبع ما تَقدَّمه من دم فائض، فدم الحيض يَقطر بنفسه، وليس للمرأة أنْ تُفتِّش عنه.



وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»[1]، فإذا انقطع قبل انقضاء ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض، وعلى المرأة إعادة ما تركته من صلاة وصيام.

وقال بعضهم: إنه حيض؛ لأنَّ أقلَّه عندهم يوم وليلة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا دليل على هذا القول).

وقيل: إنَّ أقلَّ الحيض دفعة يَتبعها طهر.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما روي عن فاطمة بنت أبي حُبيش[2] رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»[3]، فعلَّق ﷺ الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، ولم يَعتبر الأيام.

---

١ رواه الربيع (٥٤١).

٢ هي الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، تزوجها عبدالله بن جحش، فولدت له محمد بن عبدالله. (الاستيعاب ٩٠٨، الإصابة ٨/ ٢٧٠، أسد الغابة ٢٣٦).

٣ رواه الربيع (٥٥٢) والبخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) وأبو داود(٢٨٢) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٣٦٦).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا دليل قويٌّ، غير أنه صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ في حديث آخر أقلَّ أيام الحيض وأكثرها، وعليه فإنَّ النساء أصناف، فمنهنَّ مَن تَعوَّدت الأيام فتُعطَى حكم الأيام، ومنهنَّ مَن لا عادة لها، وإنما يأتيها الدم حالاً بعد حال من غير انتظام، فهذه تَترك الصلاة عند إقبال الدم، وتَغتسل وتُصلِّي عند إدباره، وبذلك أمكن الجمع بين الحديثين).

وأكثر الحيض عشرة أيام؛ للحديث المتقدم.

وقيل: أكثره خمسة عشر يوما، ولا دليل عليه.

وَالطُّهْرُ لا يَكُونُ إِلاَّ عَشْرَا ... فَصَاعِدَاً وَالدُّونُ لَيْسَ طُهْرَا

فَكُلُّ دَمٍّ جَاءَ بَعْدَ عَشْرِ ... مِنْ طُهْرِهَا فَهْوَ مَحِيضٌ يَجْرِي

وَهْوَ مَقَالُ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ ... وَلَيْسَ بِالمَقَالِ لِلْجَمِيعِ

لَكِنَّمَا العُمَانِيُّوْنَ نَقَلُوا ... عَنْهُ وَقَوْلَهُ بِهِ قَدْ عَمِلُوا

مَنْ هَاهُنَا تَلْقَى الفُرُوعَ تُبْنَى ... فِي كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا المَعْنَى

وَلأَبِي عُبَيْدَةَ العَلاَّمَهْ ... قَوْلٌ فَنَنْثُرَنْ هُنَا أَعْلامَهْ

كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْل ... وَقْتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلِّي

لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الاسْتِحَاضَة ... وَذَاكَ عِنْدَهُمْ بِحُكْمِ العَادَةِ

وَالاحْتِيَالُ لِلنِّسَا مُبَاحُ فِي قَطْعِهِ عَنْهَا وَلا جُنَاحُ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ تَخْشَ مِنْهُ أَمْرَا فَقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاسُ ضُرَّا

أقلُّ الطهر عشرة أيام، ولا يكون أقلَّ من ذلك، فكلُّ دم يأتي المرأةَ بعد طهر عشرة أيام، وكان يَحمل صفات دم الحيض، فهو حيض.

وهذا القول للربيع بن حبيب[1] رحمه الله، وعمل به أهل عمان.

ولأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[2] رحمه الله قول آخر، وهو أنَّ كلَّ دم يأتي المرأةَ قبل وقت محيضها فلا تترك له الصلاة؛ لأنه في حكم الاستحاضة.

---

١ هو الإمام المحدث الفقيه الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري، ولد في غضفان من عمان في العقد الثامن من القرن الأول الهجري، أخذ العلم عن جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وصالح الدهان وضمام بن السائب، وأخذ عنه بشير بن المنذر وموسى بن أبي جابر ومنير بن النير وأبو غانم الخراساني ومحمد بن محبوب وغيرهم، من أهم مؤلفاته (المسند)، الذي يعتبر أصحَّ الكتب بعد كتاب الله، توفي في غضفان بين سنتي ١٧٥هـ و ١٨٠هـ. (طبقات المشايخ ٢/ ٢٧٣، شرح الجامع الصحيح ١/ ٣، إتحاف الأعيان ١/ ٨٦، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ١/ ٢٣٥).

٢ هو الإمام الفقيه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري التميمي، مولى لعروة بن أُدَيَّة، ولد سنة ٤٥هـ تقريبا، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد وصحار بن العباس وجعفر بن السماك وضمام بن السائب، أنشأ مدرسته في سرداب قرب البصرة، وأخذ عنه العلم: الربيع بن حبيب والمختار بن عوف وعبدالله بن يحيى طالب الحق وعبد الرحمن بن رستم وغيرهم، توفي سنة ١٥٠هـ تقريبا.

ويجوز للمرأة استخدام موانع الحيض عند الضرورة، كأنْ تُريد إتمام حَجٍّ أو عمرة، أمَّا إذا خافت الضرر بسببها فلا يجوز لها استخدامها[1].

بَابُ أحكَامِ الحَيْضِ

وَيَرْفَعُ الحَيْضُ الصَّلاةَ عَنْهَا ... وَيَمْنَعُ الصِّيَامَ حَالاً مِنْهَا

لَكِنَّهَا تَقْضِي الصِّيَامَ حَتْمَا ... وَلا قَضَاءَ لِلصَّلاةِ حُكْمَا

وَإِنْ أَتَاهَا الحَيْضُ بَعْدَمَا دَخَلْ ... وَقْتُ الصَّلاةِ يَلْزَمَنَّهَا البَدَلْ

لأَنَّهُ تَوَجَّهَ الخِطَابُ ... بِهِ إِلَيْهَا وَكَذَا الإِيجَابُ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ قَبْلِ ... خُرُوْجِهِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي

وَتُمْنَعُ المَسْجِدَ لا تَدْخُلُهُ ... وَالمَسَّ لِلْمُصْحَفِ لا تَفْعَلُهُ

كَذَلِكَ القُرْآنَ لا تَقْرَؤُهُ ... وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ فَمَا يَدْرَؤُهُ

وَجَائِزٌ لَهَا تُبَسْمِلَنَّا ... تَبَرُّكاً أَوْ تَتَعَوَّذَنَّا

وَجَائِزٌ دُخُولُهَا فِي المَسْجِدِ ... لِضَرَرٍ فَإِنْ يَزُلْ لا تَقْعُدِ

(طبقات المشايخ ٢/ ٢٣٨، شرح الجامع الصحيح ١/ ٦، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٣/ ١٩١).

١ ولا يجوز للمرأة أنْ تستخدم موانع الحيض لإتمام الصيام؛ لأنَّ الله تعالى جعل لها منه مخرجا، وهو القضاء، ولا تستخدمها لغير ضرورة، نظراً لما تُسبِّبه من عدم انتظام في دورتها الشهرية، فضلاً عن احتقان فضلة جسدها.

إذا أتى المرأةَ الحيضُ فعليها أنْ تترك له الصلاة والصيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاةَ»[1]، وتُؤمر بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[2].

وإنْ أتاها الحيضُ بعد دخول وقت الصلاة لزمها قضاء تلك الصلاة بعد أنْ تَطهُر؛ لأنَّ الخطاب تَوَجَّهَ إليها بالوجوب، وكذلك إذا طَهُرتْ قبل خروج وقت الصلاة فعليها أداء تلك الصلاة.

ولا يجوز للحائض دخول المسجد إلاَّ في حالة الضرورة، ولا تَمَسُّ مُصحفاً بيدها، ولا تَقرأ القرآن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الجُنُب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يَقْرَأُوْنَ القُرْآنَ، وَلا يَطَأُوْنَ مُصْحَفاً بِأَيْدِيْهِمْ، حَتَّى يَكُوْنُوا مُتَوَضِّئِيْنَ»[3].

---

١ رواه الربيع (٥٥٢) والنسائي (٢٠٣).

٢ رواه مسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (٢٣٢٠) والترمذي (٧٨٧) وابن ماجه (٦٣١).

٣ تقدَّم تخريجه ص(٣٣).

ورُخِّص لها في حالة الخوف أنْ تَقرأ من القرآن ما يُؤنِسُ وحشتها، وأنْ تَتلفَّظ بالبسملة والاستعاذة.

وَيُمْنَعُ الوَطءُ فَإِنْ وَطَاهَا ... فَقَدْ أَتَى الكَبِيرَ إِذْ أَتَاهَا

وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلافٌ أَبَدَا ... بَلْ فِيهِ لِلأُمَّةِ إِجْمَاعٌ غَدَا

مُسْتَنِدَاً عَلَى مَعَانِي الآيَةِ ... وَمَا أَتَى فِي ذَاكَ مِنْ رِوَايَةِ

يُبْرَأُ مِنْ فَاعِلِهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ ... وَالْوَقْفُ عَنْهُ مِنْ أَغَالِيطِ الكُتُبْ

مَسْأَلَةٌ قَدْ قَالَهَا مَنْ قَالا ... وَنَظَمَ الأَصْلُ بِهَا المَقَالا

رَأَى اخْتِلافَ العُلَمَا فِي زَوْجَتِهْ ... فَظَنَّ أَنَّ خُلْفَهُمْ فِي فِعْلَتِهْ

فَقَالَ لا يُبْرَأُ مِنْ حَلِيلِهَا ... لأَنَّ الاخْتِلافَ فِي تَحْلِيلِهَا

هَيْهَاتَ لَيْسَ ذَا المَقَالُ حَقَّا ... بَلْ حَقُّهُ وَرَا البُحُورِ يُلْقَى

هُنَاكَ شَيْئَانِ فَأَمَّا الفِعْلُ ... مُحَرَّمٌ بِهِ يَقُولُ الكُلُّ

وَالثَّانِي تِلْكَ الزَّوْجَةُ المُفْتَرَشَهْ ... وَالخُلْفُ فِي بَقَائِهَا مُفْتَرَشَهْ

فَقِيلَ إِنَّهَا عَلَيْهِ تَفْسُدُ ... وَهْوَ عَنِ العُمَانِيِّينَ يُوجَدُ

عُقُوبَةَ الفِعْلِ الَّذِي تَعَجَّلا ... فَهْوَ كَمَنْ مَوْرُوثَهُ قَدْ قَتَلا

وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَقَاءَهَا لَهُ ... وَهْوَ أَبُو نُوحٍ وَتَدْرِي حَالَهُ

كَذَاكَ مُوسَى وَهْوَ مُوسَى الأَوَّلُ ... وَقَوْمُنَا أَيْضَاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا

وَالأَصْلُ عَنْ أَسْلافِنَا نَفَاهُ ... وَهُوَ مَوْجُودٌ وَمَا دَرَاهُ

كَذَلِكَ ابْنُ النَّضْرِ فِي مَقَالِهِ ... يَبِينُ غَيْرَ عَارِفٍ بِحَالِهِ

لأَنَّهُ عَزَاهُ لِلْجَهُولِ ... وَبَعْدَهُ قَدْ قَالَ بِالتَّحْلِيلِ

بِأَنَّهَا تَحِلُّ بِالدِّينَارِ ... فِي قَوْلِ ذَاكَ الجَاهِلِ المُمَارِي

وَهْوَ مَقَالُ جَاهِلٍ بِالحَالِ ... إِذْ لَيْسَ ذَا الدِّينَارُ لِلإِحْلالِ

وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَكْفِيرٌ لِمَا ... أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيْهِ أَثِمَا

مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الإِفْطَارِ ... فِي رَمَضَانَ الأَكْلِ بِالنَّهَارِ

فَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لا يُحَلِّلُ ... مَأْكُولَهُ إِذْ كَانَ فِيهِ يَأْكُلُ

لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ ... وَذَلِكَ الدِّينَارُ عَنْ ذَا القُرْبِ

وَزَوْجَةُ الإِنْسَانِ لا يُؤَثِّرُ ... فِي حِلِّهَا الدِّينَارُ إِذْ يُكَفِّرُ

ثُمَّ أَبُو الشَّعْثَاءِ قَدْ تَوَقَّفَا ... وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَاعْرِفَا

كَذَاكَ مَحْبُوبٌ فَهَلْ تَرَاهُمُ ... قَدْ جَهِلُوا الحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمُ

كَلاَّ وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا ... رَأَوْا مِنَ الحَوْطَةِ فِيهِ فَاعْلَمَا

إِذِ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقَا ... بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقَا

وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا ... لِجَعْلِهِ بَابَ المَعَاصِي مُغْلَقَا

رَأَوْا بِأَنَّ فَتْحَ هَذَا البَابِ ... بَيْنَ الوَرَى يُفْضِي إِلَى العِطَابِ

لأَنَّ غَالِبَ الوَرَى يَخْشَوْنَا ... فِرَاقَهَا وَالرَّبَّ لا يَخْشَوْنَا

فَعَاقَبُوهُ بِفَسَادِهَا لِكَيْ ... يَنْسَدَّ بَابُ الفُحْشِ عَنْ ذَاكَ الفَتَى

وَاسْتَنْبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا ... ذَلِكَ مِثْلَ إِرْثِ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ

أَيْضَاً وَفِي الأُصُولِ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ ... يُفْضِي إِلَى فَسَادِ مَا فِيهِ وَرَدْ

مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا ... وَحَصَلَ المَطْلُوبُ حِينَ وُفِّقُوا

وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَشْيَا تُذْكَرُ ... فِي جُمْلَةِ الفُرُوْعِ مِمَّا أَثَرُوا

مِنْ ذَاكَ لا تَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلا ... حَشَفَةُ القَضِيبِ طُرَّاً فَاحْفِلا

لأَنَّمَا الْتِقَا الخِتَانَيْنِ بِذَا ... وَهْوَ الَّذِي يُوْجِبُ أَحْكَامَ الأَذَى

بِالالْتِقَا تُعَلَّقُ الأَحْكَامُ ... وَلَيْسَ دُونَ الالْتِقَا حَرَامُ

يُمنع الزوج من وطء زوجته في حالة الحيض، لقول الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1]، فإذا وطأها وهي حائض فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى حَائِضَاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنَاً، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[2]، ويُبرأ مِمَّن فعل ذلك إنْ لم يَتبْ إلى ربِّه، ولا يسعُ الوقوف عنه، واختُلف في حُرمتها عليه بهذا الفعل.

---

١ سورة البقرة -الآية (٢٢٢).

٢ رواه الترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي (١١٧٢).

وقد نظم الشيخ الصايغي رحمه الله في أرجوزته مسألة عن أحد العلماء، والذي رأى اختلاف العلماء في حُرمة الزوجة الموطوءة في الحيض، فظنَّ أنهم اختلفوا في الفعل نفسه، فقال بأنه لا يُبرأ من الزوج إنْ فعل ذلك، ظنًّا منه بأنَّ الخلاف في نفس الوطء، لا في الزوجة الموطوءة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وقوله هذا ليس من الصحة في شيء، فهناك أمران، وهما الفعل والزوجة، أمَّا الفعل فهو محرَّم باتفاق، وأمَّا الزوجة فاختُلف في حُرمتها على الزوج، فقيل: تَحرم عليه حُرمةً أبديَّة، وعليه أكثر أصحابنا المشارقة، وذلك سَدًّا منهم لذرائع الفساد، وعقوبةً للزوج على تعجُّله، فمَن تَعجَّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقياساً على مَنْ قتل موروثه، وكذلك استناداً إلى قاعدة: "النهي يَقتضي فسادَ المنهيِّ عنه".

وقيل: لا تَحرم عليه، وهو قول أبي نوح صالح الدهَّان[1]، وموسى بن أبي جابر[2] -رحمهما الله، وبه قال أصحابنا المغاربة، وعليه جمهور قومنا.

---

١ هو العلامة أبو نوح صالح بن نوح الدَّهَّان، من تلامذة الإمام جابر بن زيد، ومن شيوخ الإمام الربيع، كان ينزل البصرة في طيّ، وكان المرجع الرئيسي للحركة الإباضية في البصرة بعد أبي عبيدة وضمام بن السائب. (طبقات المشايخ ٢/ ٢٥٤، إتحاف الأعيان ١/ ٥٢٧، معجم أعلام الإباضية ٢٤٤، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٢/ ١٩٤).

٢ هو العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي، أحد كبار العلماء العمانيين في القرن ١٢ هـ ولد تقريبا سنة ٨٧ هـ من تلاميذ الإمام الربيع، وأحد حملة العلم إلى عمان، كان مرجع العمانيين في وقته، توفي

والقائلون بعدم حرمة الزوجة اختلفوا في وجوب كفَّارة دينار الفراش عليه، وقد نفى الشيخ الصايغي رحمه الله هذا القول عن أصحابنا، وكذلك الشيخ ابن النضر[1] رحمه الله، فإنه عَزا هذا القول إلى الجهول، اعتقاداً منه بأنَّ الدينار يَقتضي تحليل الزوجة، فقال:

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الجَهُولُ بِأَنَّهَا ... بِتَفْرِيقِ دِينَارٍ تَحِلُّ وَدِرْهَمِ[2]

والصحيح أنَّ الدينار عقوبة له على هذا الفعل الشنيع، لا لتحليل المرأة، كمثل كفارة مَن أفطر في رمضان مُتعمِّداً، فإنَّ تلك الكفارة لا تُحِلُّ الأكل في رمضان، وإنما هي عقوبة له على إفساده الصيام، فكذلك أيضا كفارة دينار الفراش لا تؤثر في حِلِّ الزوجة شيئاً.

سنة ١٨١ هـ. (إتحاف الأعيان ١/ ٢٢٢، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٤٦٠، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٣/ ٢٢٦).

١ هو العلامة الفقيه أحمد بن سليمان بن عبدالله الناعبي، من أهل سمائل، وأحد الثلاثة الذين قيل عنهم (أشعر العلماء وأعلم الشعراء)، اشتهر بقوة حافظته وسعة علمه، تعرض للظلم والاضطهاد، قتله الجائر (خردلة النبهاني) سنة ٩٦٠ هـ وكان عمره ٣٥ سنة، من أشهر تصانيفه كتاب (الدعائم). (إتحاف الأعيان ١/ ٣٨١، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٥٤، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ١/ ٢٨).

٢ كتاب الدعائم (١/ ٢٨٨).



وقد توقَّف كلٌّ من الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرحيل[1] -رحمهم الله - في هذه المسألة، لا لِقلَّة علمهم، ولكنْ احتياطاً منهم).

والصحيح أنها لا تَحرم عليه؛ لعدم الدليل على ذلك، وتجب عليه كفارة دينار الفراش، وكذلك الزوجة إذا طاوعته في ذلك فتجب عليها الكفارة أيضاً.

والقائلون بحُرمة الزوجة الموطوءة في الحيض فرَّعوا مسائل على قولهم هذا، مِن ذلك أنها لا تَحرم عليه حتى يَلتقي الختانان.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَهْ يَحْذَرُ فَرْجَهَا بِأَنْ يُبَاشِرَهْ
يَأْمُرُهَا أَنْ تَجْعَلَنْ عَلَيْهِ كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
وَشَأْنُهُ إِنْ شَاءَ مَا عَدَاهُ وَيَحْذَرَنْ أَنْ يَقْرَبَنْ إِيَّاهُ

---

١ هو الشيخ العلامة أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، ولد في أوائل القرن ٢ هـ كان ربيباً للإمام الربيع ومن كبار تلاميذه، انتقلت إليه زعامة الإباضية بالبصرة بعد وفاة واثل بن أيوب، وانتقل بعد ذلك إلى عمان، له آثار فقهية مبثوثة في كتب الفقه الإباضي. (طبقات المشايخ ٢/ ٢٧٨، إتحاف الأعيان ١/ ٢١٧، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٣٨٦، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٣/ ٣٥).

إِذِ الدُّخُولُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ... مِثْلُ دُخُولٍ دُونَهُ فِي الرَّيْبِ
فَالأَكْثَرُونَ مِنْهُمُ قَدْ فَرَّقُوا ... عَمْدَاً بِهِ وَالبَعْضُ لا يُفَرِّقُ
وَمَا عَلَيْهِمْ فِي الخَطَا مِنْ حَرَجِ ... إِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأَنْ لَمْ يَلِجِ
وَإِنْ يَكُنْ جَامَعَهَا فِي الطُّهْرِ ... وَعِنْدَهُ رَأَى المَحِيضَ يَجْرِي
فَإِنَّهُ يَنْزِعُ حَالاً عَنْهَا ... وَحَالَةَ الإِخْرَاجِ يَمْنَحَنْهَا
فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَمَا رَآهُ ... فَهْوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ أَتَاهُ
وَقَوْلُهَا الحُجَّةُ مَهْمَا كَذَّبَا ... مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا

يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته الحائض فيما عدا الفرج، فإذا أراد أنْ يُباشرها فعليه أنْ يَجتنب الفرج، ويأمرها بأنْ تتَّزر وتَجعل على فرجها خِرْقَة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نسائه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض[1].

واختُلف فيما إذا باشر الرجل زوجته من وراء ثوب وهي حائض، هل يُعطَى حكم المتعمِّد أم لا؟

والصحيح أنه يُعطَى حكم المتعمد إذا التقى الختانان، ولو من وراء ثوب.

---

١ رواه مسلم (٢٩٣) وأبو داود (٢٦٧) والنسائي (٢٨٨) والدارمي (١٠٦٨).

وإذا باشر الرجل زوجته وهي طاهرة، ثم أتاها دم الحيض في أثناء المباشرة، فعليه أنْ يَنزع عنها فوراً، فإنِ استمرَّ بعدما علم بنزول الدم كان كمَن أتاها مُتعمِّداً.

وإذا أخبرت المرأة زوجها بأنها حائض، فقولها حُجَّة عليه، فإذا كذَّب قولها، وباشرها بعدما أخبرته بحيضها فقد تَعمَّد ارتكاب الحرام، ويلزمه ما يلزم المتعمِّد.

وَالوَطْءُ فِي الأَدْبَارِ عَمْدَاً مُفْسِدُ ... وَالاخْتِلافُ بِالخَطَا مُقَيَّدُ

فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهَا وَلَوْ خَطَا ... لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ضُبِطَا

قَدْ قَالَ (أَدْبَارُ النِّسَا حَرَامُ) ... عَلَيْهِ مِنْ إِلَهِنَا السَّلامُ

قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامَاً أَفْسَدَا ... إِنْ أَخْطَأَ الفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا

قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِي العَفْوِ ... عَنْ مُخْطِيءٍ فِي خَطَأٍ وَسَهْوِ

وَإِنَّمَا إِفْسَادُهَا عِقَابُ ... وَمَا عَلَى المُخْطِيءِ مَا يُعَابُ

وَرَاكِبُ الفُرُوجِ بِالحَرَامِ ... هُوَ الَّذِي يَبُوءُ بِالآثَامِ

لا يجوز وطء المرأة في الدُّبر، وفعل ذلك يُعتبَر من الكبائر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُوْنٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[1].

واختُلف في حُرمة الزوجة على زوجها بهذا الفعل؟

فقيل: تَحرم عليه إذا تَعمَّد فعل ذلك.

وقيل: تَحرم عليه، سواء كان عمداً أو خطأ.

والصحيح أنها لا تَحرم عليه، وإنما قال مَن قال بحرمتها على المتعمِّد عقوبةً له، فإنْ فعل ذلك خطأ فلا إثم عليه، والمتعمِّد هو الذي يبوء بالإثم، وعليه كفارة دينار الفراش قياساً على الوطء في الحيض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ رواه أبو داود (٢١٦٢).



بَابُ النِّفَاسِ

وَهْوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ كَالحَيْضِ إِلاَّ فِي مَزِيدِ الأَمَدِ

فَإِنَّهُ بِالأَرْبَعِينَ حُدَّا أَكْثَرُهُ وَالْعَشْرُ أَدْنَى عَدَّا

وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ سِتُّونَا وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونَا

وَفِي أَقَلِّهِ أَقَاوِيلُ وَلا نَذْكُرُ كُلَّ مَا بِهِ قَدْ نُقِلا

وَلِلنِّسَا فِي ذَلِكَ اعْتِيَادُ تَلْتَزِمُ الفَتَاةُ مَا تَعْتَادُ

وَكُلُّ مَا أَتَى مِنَ الدِّمَاءِ فِي وَقْتِهَا فَهْوَ نِفَاسٌ جَائِي

النِّفاس هو الدم الذي يَخرج من المرأة عند ولادتها، وهو حيض زادت أيامه، وأقلُّه عشرة أيام، وأكثره أربعون يوما.

وقيل: أكثره ستون يوما.

وقيل: تسعون يوما.

والقول الأول هو الصحيح.

وفي أقلِّه وردت أقوال كثيرة، إلاَّ أنَّ الصحيح هو ما تَقدَّم.

ويَختلف الحال من امرأة لأخرى، فلكلِّ واحدة عادتها في ذلك.

وكلُّ دم يأتي المرأةَ خلال الأربعين فهو نفاس، وكذلك التوابع -كالكدرة والصفرة -تُعطَى حكم النفاس إذا جاءت خلال الأربعين.

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدَتْ بَهِيمَهْ أَوْ لَحْمَةً قَبِيحَةً ذَمِيمَهْ
وَعِنْدَهَا قَدْ جَرَتِ الدِّمَاءُ فَهْوَ نِفَاسٌ مَا بِهِ مِرَاءُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ مَا دَمٍ فَطَاهِرَاً تَكُونُ فَاعْلَمَا
وَالغُسْلُ لِلصَّلاةِ حَتْمَاً وَاجِبُ وَهْوَ مِنَ السُّنَّةِ حُكْمَاً وَاجِبُ
إِنْ سَالَ دَمٌ بَعْدَ أَنْ يَنْقَطِعَا أَوْ لَمْ يَسِلْ فَبَعْدَمَا أَنْ تَضَعَا
وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ذَاكَ الْوَلَدُ لَيْسَ لَهَا عَنِ الصَّلاةِ تَقْعُدُ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانْفِقَاءِ الهَادِي وَقِيلَ إِنْ تَرْكُزُ لِلْمِيلادِ
وَهْوَ مِنَ التَّخْفِيفِ يَقْرُبَنَّا وَاللهُ بِالْعِبَادِ يَلْطُفَنَّا

إذا ولدت المرأة سِقطاً، أو لحمةً غير مُكتملة وخرج معها دم، فهو نفاس.

وإذا ولدت المرأة ولم يَخرج دم مع الولد، فعليها أنْ تَغتسل وتُصلِّي؛ لأنها تُعتَبر طاهرة، والغسل واجب عليها للسنَّة.

أمَّا إذا خرج منها دم مع المولود فلا يلزمها الغسل حتى يَنقطع الدم[1].

وليس للمرأة أنْ تَترك الصلاة قبل ولادتها.

فقيل: تَترك الصلاة إذا خرج غشاء الجنين.

وقيل: تَترك الصلاة إذا تهيَّأت للوَضع، وهذ القول يَقرب من التخفيف.

وَحُكْمُ ذَاتِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ... قَدِ اسْتَوَى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ

فِي كُلِّ حَالٍ دُونَمَا اخْتِلافِ ... فِي مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالخِلافِ

وَفِي النِّفَاسِ قَالَتِ الأَعْلامُ ... حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتِ الأَيَّامُ

وَوَطْؤُهَا فِيهِ حَرَامٌ مِثْلَمَا ... فِي الحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَا

وَبَعْضُ مَنْ أَفْسَدَهَا هُنَاكَا ... فَلا يَقُولُ هَاهُنَا بِذَاكَا

وَذَا المَقَالُ فِي القَدِيمِ أَكْثَرُ ... وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُ اسْتَنْكَرُوا

وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو نَبْهَانَا ... أَنْكَرَهُ عَلَى الضِّيَا إِعْلانَا

وَإِنَّمَا المُصِيبُ فِي ذَاكَ الضِّيَا ... وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ مَا رَضِيَا

لأَنَّ نَصَّ الذِّكْرِ خَصَّ الحَائِضَا ... وَصَارَ فِي النِّفَاسِ مَعْنىً عَارِضَا

---

١ إذا انقطع الدم قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم -إنْ لزمها صيام -، ولا يُباشرها زوجها قبل تمام الأربعين، فإنْ عاودها الدم خلال الأربعين اعتبرته نفاسا.

وَفِي النُّفَاسِ الوَطءُ لا يَحِلُّ ... وَأَنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الكُلُّ

وَأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ المُخْتَارِ ... مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ البَارِي

وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي إِفْسَادِهَا ... عَلَيْهِ بِالإِتْيَانِ فِي مِيلادِهَا

وَلَيْسَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ... فِي شِدَّةِ الأَمْرِ كَحُكْمٍ يَطْرُو

وَإِنْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ نُقِلا ... فَهْوَ مِنَ الآحَادِ وَصْفاً جُعِلا

وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ إِجْمَاعُ ... فَغَايَةُ الإِجْمَاعِ الامْتِنَاعُ

لِلنَّصِّ سِرٌّ وَلَهُ خَصَائِصُ ... وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ الخَصَائِصُ

أحكام النفاس تُشابه أحكام الحيض إلاَّ في المدة؛ لأنَّ النفاس حيض طالت أيامه.

فتَستوي الحائض والنفساء في ترك الصلاة والصيام، وعدم قراءة القرآن، وعدم مَسِّ المصحف، وعدم وطء الزوج لها حتى تَطهر وتَغتسل.

فكما أنه لا يجوز وطء الحائض، كذلك لا يجوز وطء النفساء، ولكنْ مَن قال بحُرمة الزوجة الموطوءة في الحيض على زوجها لم يَقُلْ بذلك في النفاس، وعليه أكثر العلماء القُدامى.

وقد أنكر الشيخ أبو نبهان[1] رحمه الله هذا القول على كتاب (الضياء)[2].

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح في ذلك ما عليه كتاب (الضياء)، وإنْ كان أكثرهم لم يَرضَ بهذا القول).

ولا يجوز وطء المرأة في النفاس بإجماع، واختُلف في حرمتها على الزوج بذلك.

والصحيح أنها لا تَحرم عليه، وتَجب عليه كفارة دينار الفراش، قياساً على الوطء في الحيض.

---

١ هو الشيخ الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي اليحمدي الأزدي، يصل نسبه إلى الإمام الصلت ابن مالك، ولد في قرية (العليا) بوادي بني خروص سنة ١١٤٧ هـ، كان عالماً وشاعراً ومن أجلّ علماء زمانه، تتلمذ على الشيخ عبدالله بن ناصر بن محمد بن بشير الخروصي والشيخ ناصر بن سليمان بن عبدالله الخليلي، ومن تلاميذه ابناه ناصر بن أبي نبهان وخميس بن أبي نبهان، له مؤلفات عديدة، توفي سنة ١٢٣٧ هـ. (شقائق النعمان ١/ ١٣٩، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق ٨٢، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ١/ ١٠٢).

٢ كتاب (الضياء) هو موسوعة فقهية في ٢٤ جزءا، مؤلفه الشيخ الفقيه اللغوي النسابة أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، الذي عاش بين القرنين ٥ ــ ٦ هـ. (إتحاف الأعيان ١/ ٣٥٠، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٢٠٦، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٢/ ١٢٠).

كتابُ الوُضُوءِ

طَهَارَةٌ تَخُصُّ بَعْضَ الأَعْضَا تَلْزَمُ إِنْ قُمْنَا نُؤَدِّي الفَرْضَا
جُمْلَتُهَا فَرْضٌ وَفِي تَفْصِيلِهَا فَرْضٌ وَمَسْنُونٌ لَدَى تَحْصِيلِهَا
فَالْفَرْضُ مَاءٌ طَاهِرٌ وَالنِّيَّهْ يَعْقِدُهَا لِخَالِقِ البَرِيَّهْ
أَيْضَاً وَغُسْلُ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرِّجْلَيْنِ
وَمَا عَدَاهُ سُنَّةٌ كَالْمُضْمَضَهْ وَالاسْتِنْشَاقُ هَكَذَا لا تَرْفُضَهْ
وَالمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ ثُمَّ العُنُقِ وَمَسْحُ ذِي عَلَيْهِ لَمْ يُتَّفَقِ
وَقَدْ أَتَى بَيَانُ مَسْحِ الرِّجْلِ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ نَفْسُ الغُسْلِ

الوضوء طهارة تَخُصُّ بعض الأعضاء، وتلزم عند القيام لأداء الصلاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ»[2].

---

١ سورة المائدة - الآية (٦).

٢ رواه الربيع (٩١) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٨) والدارقطني (٢٥٢).



والوضوء فرض في الجملة، أمَّا في تفصيله فمنه ما هو فرض، ومنه ما هو مسنون.

فالفروض هي:

١) الماء الطاهر ٢) النية ٣) غسل الوجه

٤) غسل اليدين ٥) مسح الرأس ٦) غسل الرجلين

أمَّا السُّنن فهي:

١) المضمضة ٢) الاستنشاق ٣) مسح الأذنين

أما مسح الرقبة، فلم يتَّفق العلماء على مسحها؛ لضعف الأحاديث الواردة في مسحها[١].

وقد ثبت مِن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان طهارة الرجلين، وأنَّ المراد من قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، هو غسل الرجلين، لا مسحهما.

---

١ والأكثر على أنَّ الأحاديث الواردة في مسح الرقبة ضعيفة، وبعضهم حكم بوضعها. انظر: (معارج الآمال ١٦/ ٢، المنار المنيف ص١٢٠، تلخيص الحبير ١/ ١٠٣).

وَلا يَـجُـوزُ تَتَـعَمَّدَنَّـا أَوْ تَقْصُدَنْ لِتَرْكِ مَا قَدْ سُنَّا

لا يجوز للمتوضِّيء أنْ يَتعمَّد ترك فريضة من فرائض الوضوء، أو يَتعمَّد ترك سنَّةً من سُننه؛ لإنَّ ذلك يؤدِّي إلى نقض الوضوء.

فمَن ترك فريضةً من فرائض الوضوء فعليه إعادة وضوئه، سواء كان مُتعمَّدا أو ناسياً، ومَن ترك سنَّةً من سُننه، فإنْ كان مُتعمَّدا أعاد وضوءه، وإنْ كان ناسياً فلا إعادة عليه ما لم يَتذكَّر قبل دخوله في الصلاة.



بَابُ المَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

وَمَنْ يَشَا الوُضُوءَ يَقْصِدَنَّا إِلى مُطَهِّرِ فَيَعْمَلَنَّا
وَذَاكَ مَاءٌ لَيْسَ بِالمُضَافِ فَلا يَجُوزُ نَحْوُ مَاءِ الغَافِ
كَذَاكَ أَيْضاً مَاءُ البَاقِلاَّءِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَهَذَا المَاءِ
كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ المِيَاهِ مُسْتَعْمَلاً فَالْكُلُّ عَنْهُ نَاهِي
كَقَاطِرٍ مِنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الوُضُو وَهَكَذَا القَاطِرُ مِنْ كُلِّ عُضُو
هَذَا هُوَ المُسْتَعْمَلُ المَوْصُوفُ لا المَاءُ إِنْ وُزِّقَ فِيهِ الصُّوفُ
وَالغَزْلُ وَالخُوصُ كَذَاكَ الوَرَقُ وَكُلُّ طَاهِرٍ بِهِ يُوَزَّقُ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الطُّهْرِ كَمِثْلِ مَا يَجُوزُ مَاءُ النَّهْرِ
إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَهُ التَّوْزِيقُ إِلى المُضَافِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ
كَذَاكَ أَيْضاً جَائِزٌ بِمَا النَّدَى إِنْ كَانَ مَا يَكْفِي الوُضُوءَ وُجِدَا
وَهْوَ سَوَاءٌ رَاكِدٌ وَجَارِي فَلَيْسَ مَعْنًى لاشْتِرَاطِ الجَارِي

مَن أراد الوضوء فعليه أنْ يَقصد إلى ماء مُطهِّر، ليس مضافاً -كماء الغاف والباقلاء وماء الورد، ولا مُستعملاً -كالماء القاطر من أعضاء الوضوء.

ولا يكون الماء مُستعملاً إذا غُمِسَ فيه شيء طاهر -كالصوف، أو الغزل، أو الخوص، أو الورق، بل يجوز التطهُّر به واستعماله في الوضوء، إلاَّ إذا أدَّى ذلك إلى تغيير أحد أوصافه، فإنه بذلك يَصير مُضافاً.

ويجوز الوضوء بماء النَّدى - وهو الطَّلُّ - إذا تَجمَّع منه مِقدار ما يَكفي للوضوء، سواء كان راكداً أو جارياً.

وَسُؤْرُ حَائِضٍ نُهِينَا عَنْهُ ... فِي الطُّهْرِ لِلصَّلاةِ فَاتْرُكَنْهُ

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ بِالتَكْرِيهِ ... مَا لَمْ تَرَ الأَنجَاسَ صَارَتْ فِيهِ

وَقِيلَ جَائِزٌ مِنَ الأَنْهَارِ ... إِنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَا الأَبْرَارِ

لأَنَّمَا الوُضُوءُ حَقٌّ فِيهَا ... لِكُلِّ مَنْ لأَجْلِهِ يَأْتِيهَا

وَالخَلُّ وَالنَّبِيذُ وَالأَلْبَانُ ... لا يَتَوَضَّا بِهِمَا الإِنْسَانُ

يُنهَى المسلم عن الوضوء من سؤر الحائض، وذهب الشيخ أبو سعيد الكُدَمي [1] رحمه الله إلى أنَّ النهي للكراهة، إلاَّ إذا ظهرت عليه نجاسة، فحينئذٍ لا يجوز الوضوء منه.

---

١ هو الشيخ العلامة المحقق أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، أحد كبار علماء المذهب الإباضي، ولد سنة ٣٠٥ هـ تقريبا، عاش في بلدة كدم من أعمال الحمراء، من أهم مؤلفاته: كتاب (المعتبر) وكتاب (الاستقامة)، وله تعليقات على كتاب الإشراف لابن المنذر، لا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد.



ويجوز الوضوء من الماء المغصوب لغير غاصبه؛ لأنه حقٌّ لكلِّ مَن يأتي ليتوضأ منه.

ولا يجوز الوضوء بالخَلِّ، ولا بالنبيذ[1]، ولا باللبن - ولو مع عدم وجود الماء.

وَيَنْبَغِي فِي المَاءِ أَنْ يَقْتَصِدَا ... فَلا يَثُجَّ المَاءَ فِيهِ أَبَدَا

فَيَنْبَغِي قَدْ قِيلَ أَنْ يَكُونَا ... كَالدُّهْنِ أَيْ يَجْعَلُهُ مَسْنُونَا

فَلَطْمُهُ لِلْوَجْهِ يُكْرَهَنَّا ... كَثَجِّهِ كَذَا أَنْ يُسْرِفَنَّا

وَقِيلَ فِي المَاءِ لَهُ شَيْطَانُ ... يُقَالُ إِنَّ إِسْمَهُ الوَلْهَانُ

فَيُولِعَنَّ النَّاسَ بِالإِسْرَافِ ... لِيَدْخُلُوا بِذَاكَ فِي الخِلافِ

يَنبغي على المتوضيء أنْ يَقتصد في استعمال الماء أثناء الوضوء، فلا يُسرف في استخدامه، ولا يَثجَّه، ولا يَلطُم به وجهه، بل يُجريه على أعضائه كالدُّهن، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ لِبَدْءِ الْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاحْذَرُوهُ»[2]، وهذا الشيطان يُغري المتوضيء بالإسراف؛ ليَفعل خلاف السنَّة.

(إتحاف الأعيان ١/ ٢٨٢، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٣٩٨، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٣/ ٩٩).

١ النبيذ: هو تمر أو زبيب ينبذ في الماء، ثم يجعل في إناء حتى يمتزج، وقد يداخله الإسكار فيحرم. (شرح الجامع الصحيح ١/ ٣٠٠).

٢ رواه الربيع (١٢٩) والترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١).

بَابُ النِّيَّة

وَمَنْ يَشَا الوُضُوءَ يَنْوِيَنَّا أَدَاءَهُ لِكَيْ يُصَلِّيَنَّا
وَمَنْ تَوَضَّا لِيَكُونَ طَاهِرَا كَانَ مِنَ الطَّاعَةِ ضَرْباً ظَاهِرَا
وَصَحَّ طُهْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الصَّلاةَ فَهْوَ طُهْرٌ يَحْوِي
يُجْزِيهِ لِلْفَرْضِ وَلِلأُجُورِ لِقَصْدِهِ فِيهِ إِلَى الطُّهُورِ
كَذَاكَ مَنْ لِنَفْلِهِ تَوَضَّا صَلَّى بِهِ إِنْ شَاءَ ذَاكَ الفَرْضَا
وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَقْضِ وَصَلِّ نَفْلاً بِوُضُوءِ الفَرْضِ
وَقِيلَ طُهْرُ النَّفْلِ لا يُصَلَّى بِهِ مِنَ الفُرُوضِ شَيءٌ أَصْلا

مَن أراد الوضوء فعليه أنْ يَنويَ بوضوئه رفع الحدث واستباحة الصَّلاة؛ امتثالاً لقول الله ﷻ ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى»[2].

ومَن تَوضَّأ ليكون على طهارة فذلك ضَرْبٌ من ضروب الطاعة، ويجوز له أنْ يُصلِّي بذلك الوضوء ما شاء من الصلوات، ولو لم ينوِ به للصلاة.

---

١ سورة البيِّنة - الآية (٥).

٢ رواه الربيع (١) والبخاري (١) وأبو داود (٢٢٠١).

ومَن توضَّأ ليُصلِّي فريضة جاز له أنْ يُصلِّي النافلة بذلك الوضوء، وكذلك العكس.

وقيل: لا تجوز صلاة الفريضة بوضوء النافلة.

والقول الأول هو الصحيح[1].

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

وَابْدَأْ بِذِكْرِ اللهِ فَهْوَ يُنْدَبُ ... فَضْلاً وَقَالَ الأَصْلُ فِيهِ يَجِبُ

وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ المَاءِ ... وَمَضْمِضَنَّ الفَمَ بِاسْتِقْصَاءِ

وَأَدْخِلَنَّ الأُصْبُعَ المُسَبِّحَهْ ... لِكَي تَنَالَ فَضْلَهُ وَتُمْنَحَهْ

وَبَالِغَنَّ عِنْدَ الاسْتِنْشَاقِ ... إِلاَّ لَدَى الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ

وَالوَجْهُ طُولاً يُغْسَلَنْ وَعَرْضَا ... وَالحَدُّ طُولاً حَيْثُ تَلْقَى القَبْضَا

تَقَبُّضُ الجَبْهَةِ عِنْدَ السُّخْطِ ... وَقِيلَ نَبْتُ الشَّعَرِ المُنْضَبِطِ

وَالذَّقْنُ فِي الأَسْفَلِ مُنْتَهَاهُ ... وَالعَرْضُ لِلأُذْنَيْنِ غَايَتَاهُ

وَغَايَةُ اليَدَيْنِ المِرْفَقَانِ ... وَذَانِ فِي الغُسْلِ يُدَخَّلانِ

وَمَسْحُكَ الرَّأْسَ جَمِيعاً أَفْضَلُ ... لأَنَّهُ بِلا خِلافٍ أَكْمَلُ

وَإِنْ مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أَجْزَى ... وَقِيلَ (لا) وَرُجِّحَنَّ الإِجْزَا

---

١ لأنَّ المراد من الوضوء رفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث جازت الصلاة، فريضة كانت أو نافلة.

وَالمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ بَعْدَ الرَّأْسِ ... وَالبَعْضُ قِيلَ رَافِعٌ لِلْبَأْسِ
فَكُلُّ مَنْ يَتْرُكْ مِنْهَا بَعْضَا ... لا يُلْزَمَنَّ فِي الوُضُوءِ نَقْضَا
وَيُسْتَحَبُّ قِيلَ مَسْحُ الرَّقَبَهْ ... وَهْوَ مِنَ الغُلِّ أَمَانٌ وَثُبَهْ
وَتُغْسَلُ الرِّجْلانِ لِلْكَعْبَيْنِ ... وَالكَعْبُ هُوَ جَوْزَةُ الرِّجْلَيْنِ

يَبدأ المتوضِّيء بذكر الله ﷻ على وضوئه قائلاً: (بسم الله) استحباباً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1].

وذهب الشيخ الصايغي رحمه الله إلى وجوب التسمية.

والقول الأول هو الصحيح.

ثم يَغسل يَدَيه إلى الرسغين قبل أنْ يَغمسهما في الإناء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»[2].

ثم يُمضمض فمه ثلاثاً بمبالغة، ويُدْخِل الإصبع المُسبِّحة التي تَلي الإبهام.

---

١ رواه الربيع (٨٨) وأبو داود (١٠١) والترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٧) والدارمي (٧١٤) والدارقطني (٢٢٠).

٢ رواه الربيع (٨٧) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣) والنسائي (١).



ثم يَستنشق ثلاثاً، ويُبالغ في الاستنشاق إلاَّ في حالة الصيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

ثم يَغسل وجهه طولاً وعرضاً ثلاث مرات، فقيل: حَدُّ الطول مِن مكان تَقبُّض الجبهة في حالة الغضب.

وقيل: حَدُّهُ من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، وهو الصحيح.

وحَدُّ العرض من الأذن إلى الأذن.

ثم يَغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، مع إدخال المرفقين في الغسل.

ثم يَمسح رأسه جميعه مرة واحدة، وإنْ مسح النصف منه أَجزأه.

وقيل: لا يُجزيه مسح نصف رأسه.

والراجح الإجزاء؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء[2].

ثم يَمسح أُذنيه من الداخل والخارج مرةً واحدةً، وإنْ مسح البعض منهما أَجزأه، ولا يَترتَّب عليه نقض.

---

١ رواه الربيع (٩٣) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧).

٢ رواه الربيع (٩٦).

وقيل باستحباب مسح الرقبة، وأنَّ فيه أماناً من الغِلِّ يوم القيامة، إلا أن مسحها لم يثبت ولم يَتَّفق عليه العلماء - كما تَقدَّم.

ثم يَغسل رجليه من أطراف الأصابع إلى الكعبين ثلاث مرات.

وَأَسْبِغِ المَاءَ وَثَلِّثَنَّا ... وَدُونَهُ يُجْزِي وَلَكِنْ سُنَّا
وَقِيلَ مَسْحُ الرَّأْسِ فِيهِ السُّنَّهْ ... بِمَرَّةٍ كَذَاكَ أَيْضاً أُذْنَهْ
وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ وَالأَصَابِعَا ... حَتَّى تَكُونَ لِلْهُدَى مُتَابِعَا
فَإِنَّمَا تَخْلِيلُهَا بِالنَّارِ ... لِتَارِكٍ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ
وَذَاكَ يَقْضِي بِلُزُومِ الفِعْلِ ... لأَنَّهُ بِهِ تَمَامُ الغُسْلِ
فَهْوَ نَظِيرُ الغُسْلِ فِي الأَعْقَابِ ... وَالكُلُّ فِيهِ الوَعْدُ بِالْعِقَابِ
لأَنَّهُ فَرْضٌ وَتَرْكُ البَعْضِ ... مِنْهُ يَكُونُ مِثْلَ تَرْكِ الفَرْضِ
وَذَاكَ فِي لِحْيَتِهِ مَنْدُوبُ ... وَلَيْسَ فِي تَخْلِيلِهَا وُجُوبُ

يَجب على المتوضيء إسباغ الماء وتعميمه على أعضاء الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ»[1].

---

١ رواه النسائي (١١٤).



ومِن السنَّة التثليث، أي: غُسل كلِّ عضو ثلاث مرات، وإنْ فعل دون الثلاث أجزأه، إلاَّ أنَّ الأَولى اتِّباع السنَّة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضَّأ مرةً مرةً، فقال: «هَذَا وُضُوءٌ لا تُقْبَلُ الصَّلاةُ إِلاَّ بِهِ»، ثم توضَّأ اثنتين اثنتين، فقال: «مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللهُ لَهُ»، ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[1].

والسنَّة في الأعضاء الممسوحة - وهي الرأس والأذنين - أنْ تُمسَح مرةً واحدة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه وأُذنيه مرةً واحدة[2].

ويُؤمَر المتوضِّيء بتخليل لحيته عند الوضوء؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضَّأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حَنكه، فخلَّل به لحيته[3].

ويُؤمر كذلك بتخليل أصابع يديه ورجليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[1]، وقد جاء الوعيد على

---

١ رواه الربيع (٨٩).

٢ رواه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤).

٣ رواه أبو داود (١٤٥) والبيهقي (٢٤٧).

ترك تخليل الأصابع في قوله صلى الله عليه وسلم: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ»[1]، والأمر هنا للوجوب؛ لأنَّ الوعيد لا يكون إلاَّ على ترك واجب، ولأنه لا يَتمُّ غسل اليدين والرجلين إلاَّ بتخليل الأصابع، كما جاء الوعيد أيضا على ترك غسل الأعقاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2]، فهو فرض، ومَن ترك بعضاً منه فكأنه تركه كلَّه.

أمَّا تخليل اللحية فإنه مُستحبٌّ، وليس بواجب.

وَرَتِّبَنَّ فِي الوُضُوْءِ الأَعْضَا ... وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَاكَ فَرْضَا

وَأَمَرَ الأَشْيَاخُ بِالدُّعَاءِ ... نَدْبَاً وَمَا فِي التَّرْكِ مِنْ بَأْسَاءِ

وَقِيْلَ يُسْتَحَبُّ فَوْقَ العَاتِقِ ... ثَوْبٌ وَمَا فِي ذَاكَ مِنْ وَثَائِقِ

يَجب على المتوضيء أنْ يُرتِّب في وضوئه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُقدِّم عضواً على آخر.

---

١ رواه الترمذي (٣٩).

٢ رواه الربيع (٩٠).

٣ رواه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٢) وأبو داود (٩٧) والنسائي (١١١) وابن ماجه (٤٩) والدارمي (٧٢٩).



وقال بعض العلماء بأنَّ الترتيب ليس واجباً.

والصحيح وجوب الترتيب إلا لعذر؛ لأنه لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نكَّس في وضوئه، أو قدَّم عضواً على آخر.

واستحبَّ بعض العلماء الدعاء أثناء الوضوء.

والصحيح أنه لم تَثبت فيه سُنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شيء على مَن تركه.

واستحبَّ بعضهم أنْ يَجعل المتوضِّيء ثوباً فوق عاتقه أثناء الوضوء، ولا دليل على هذا القول.

وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَكَلَّمَنَّا إِلاَّ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا عَنَّا

وَكَرَّهُوا أَنْ يَتَوَضَّا قَائِمَا وَعَارِيَاً وَالسَّتْرُ كَانَ لازِمَا

فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ فَعَاصِي فَالْخُلْفُ حَيْثُ كَانَ فِيْهِ عَاصِي

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات ثلاثةَ أمور تُكره للمتوضيء كراهةَ تَنزيه، وهي:

١ -الكلام أثناء الوضوء إلاَّ لضرورة - كردِّ السلام أو غيره.

٢ -الوضوء قائماً إلاَّ مِن عُذر - كمرض أو نحوه.

٣ -الوضوء عارياً ولو في مكان ساتر، فإذا رآه أحد انتقض وضوؤه.

وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ رَبِيعُنَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ
يَرْوِيهِ بِالْبَلاغِ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ قَوْمٌ وَمَا صَحَّ عَنِ الأَمِينِ
فَجَابِرٌ قَدْ سَأَلَ الصَّحَابَهْ وَكُلُّهُمْ بِالنَّفْيِ قَدْ أَجَابَهْ

يجوز لِمَن أُصيب بكسر في أحد أعضائه أنْ يَمسح على الجبيرة في الوضوء؛ لما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه قال: بلغني عن عليٍّ بن أبي طالب[1] - كرَّم الله وجهه - أنه انكسر إحدى زنديه،

---

١ هو الخليفة الرابع علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عمّ النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وهو أول الناس إسلاماً من الصبيان، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلاَّ تبوك، بويع له بالخلافة في ذي الحجة سنة ٣٥هـ بعد مقتل عثمان ﷺ، وتخلَّف عنه أهل الشام، مات شهيداً ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة ٤٠ هـ وعمره ٦٣ سنة. (أسد الغابة ٤/ ١٠٠، الاستيعاب ٥٢٧، تاريخ دمشق ٤٢/ ٣).

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يَمسح على الجبائر، قال عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ»[1].

أمَّا المسح على الخُفَّين فقد أجازه بعض العلماء من غير أصحابنا، مُستدلِّين في ذلك بروايات آحاديَّة لم تَصحَّ عند أصحابنا، فقد روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه قال: أدركتُ جماعةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألتهم: هل يَمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خُفَّيه؟ قالوا: لا[2].

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وَيَنْقُضَنْ وُضُوءَهُ أَشْيَاءُ جَاءَتْ بِهَا الآثَارُ وَالأَنْبَاءُ
فَخَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَعَا كَانَ خَبِيثاً أَوْ سِوَاهُ طَلَعَا
وَالرِّيحُ نَاقِضٌ سِوَى مَا قَدْ خَرَجْ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ مَا بِهِ حَرَجْ
لأَنَّهُ لَمْ يَنْشَ عَنْ طَعَامِ وَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الأَرْحَامِ
كَذَاكَ مَسُّ المَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ وَالنَّظَرُ المُبَاحُ لَيْسَ يَنْقُضُ
فَنَاظِرٌ لِفَرْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهْ طُهُورُهُ بَاقٍ عَلَى كَيْفِيَّتِهْ

---

١ رواه الربيع (١٢٤).

٢ رواه الربيع (١٢٣).

وَمَسُّهَا إِيَّاهُ مِثْلُ مَسِّهِ وَالنَّقْضُ فِي لامِسِهِ بِنَفْسِهِ
وَمَا عَلَى المَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيلا لأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ السَّبِيلا

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات جُملةً من الأشياء التي تَنقض الوضوء، وهي:

١) ما خرج من السبيلين - وهما القُبُل والدُّبُر - كالبول، والغائط، والمذيِّ، والوديِّ، والريح، إلاَّ الريح الخارجة من فرج المرأة فلا تنقض الوضوء؛ لأنها ليست ناشئة عن طعام، وإنما هي مُتولِّدة من الرَّحْم.

٢) مَسُّ المتوضيء عورته الناقضة[1] بدون حائل، أو مَسُّه عورةَ غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

وكذلك المرأة إذا مسَّت فرجها بدون حائل انتقض وضوؤها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَسَّتْ المَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[3].

---

١ قيَّد الشارح النقض بمسِّ العورة الناقضة؛ لأنه ليس كل ما بين السرة والركبة ينتقض الوضوء بمسِّه، وإنما ينقض مسُّ الذكر من الرجل، والفرج من المرأة، ويؤيده حديث: «ليس على مَن مَسَّ عجم الذنب وضوء، ولا على مَن مَسَّ موضع الاستحداد وضوء»، فإنه يدلُّ بمفهومه على انتقاض الوضوء بمسِّ ما كان أسفلها.

٢ رواه الربيع (١١٥) وأبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٤) وابن ماجه (٤٧٩) ومالك (٥٨).

٣ رواه الربيع (١٠٧).

ومَسُّ أحد الزوجين لعورة الآخر ناقض للوضوء، والنقض على اللاَّمس لا على الممسوس، أمَّا مجرد نظر أحدهما إلى عورة الآخر فلا ينقض الوضوء.

وَمَسُّهُ قِيلَ مِنَ البَهَائِمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِطُهْرِ القَائِمِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ رَطْبَاً فَإِذَنْ يَنْقُضُ حَيْثُ لِلْخَبِيثِ يَلْمَسَنْ
وَالمَسُّ لِلأَنْجَاسِ وَالأَخْبَاثِ يَنْقُضُ مِثْلَ سَائِرِ الأَحْدَاثِ
فَالمَسُّ لِلْمَيْتَةِ نَاقِضٌ سِوَى وَلِيِّهِ إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ التَّوَا
فَقِيلَ فِيهِ نَاقِضٌ وَقِيلَ لا إِذْ وَصْفُهُ بِالطُّهْرِ شَرْعَاً نُقِلا
وَلامِسُ اليَابِسِ فِي يَبَاسِهِ وُضُوؤُهُ بَاقٍ عَلَى أَسَاسِهِ

إذا مَسَّ المتوضيء فرج حيوان فلا نقض عليه إذا كان فرج الحيوان يابساً، أمَّا إذا كان الفرج رطباً، أو كانت يده رطبة فحينئذٍ يَنتقض وضوؤه.

ومَسُّ كلِّ نجس وخبيث يَنقض الوضوء، كما تَنقضه سائر الأحداث، فمَسُّ المتوضيء للمَيتة ناقض لوضوئه، أمَّا مَسُّ الميِّت ففيه خلاف بين العلماء:

فقيل: إنَّ مَسَّه يَنقض الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

وقيل: لا يَنقض؛ لأنَّ المسلم ليس نجساً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتاً»[2].

والصحيح أنَّ مَسَّ الميِّت ناقض بالسنَّة، لا لنجاسة الميت، أمَّا الغسل - على مَن غَسَّل ميِّتا -فمُستحبٌّ، وليس بواجب.

وإذا مَسَّ المتوضيء نجاسةً يابسةً فوضوؤه باقٍ على أصله ولا يَنتقض.

وَتَنْقُضُ الغِيبَةُ وَالنَّمِيمَهْ ... وَمِثْلُهَا المَعْصِيَةُ الذَّمِيمَهْ

وَقِيلَ لا تَنْقُضُ وَالحَقَّ أَرَى ... فِي نَقْضِهَا إِذَا تَعَمُّداً جَرَى

لأَنَّهُ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ ... فِي بَعْضِهَا بِالنَّقْضِ وَالإِفْطَارِ

كَذَاكَ ذِكْرُ عَوْرَةِ الإِنْسَانِ ... بِأَقْبَحِ الأَسْمَاءِ وَالمَعَانِي

وَالشَّتْمُ إِنْ كَانَ مِنَ العِصْيَانِ ... فَإِنَّهُ وَذِكْرَهَا سِيَّانِ

وَلَيْسَ بِالْبَوْلِ يُقَيَّدَنَّا ... كَمَا مِنَ التَّعْبِيرِ يُفْهَمَنَّا

---

١ رواه ابن أبي شيبة (١١١٥٣).

٢ رواه البيهقي (٦٦٦٨) والحاكم (١٤٢٢).



مِمَّا يَنقض الوضوءَ أيضاً الغيبةُ والنميمةُ وسائر المعاصي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَتَنْقُضُ الوُضُوءَ»[1].

وقيل: لا يَنقض الوضوءَ مِن المعاصي إلاَّ ما وَرَدَ فيه النَّص.

والصحيح أنَّ المعاصي ناقضة للوضوء إذا تَعمَّدها المتوضيء، قياساً على الغيبة.

ويَنقض الوضوءَ أيضاً ذِكْرُ عورة الإنسان بأقبح أسمائها ومعانيها.

وقيل: لا ينقض الوضوءَ ذِكْرُها إلاَّ إذا شَتَم بها مسلماً، فحينئذٍ يكون عاصياً، وليس النَّقض بالشتم مُقيَّدا بذكر البول - كما جاء في عبارات بعض العلماء المتقدِّمين - ولكنه بكلِّ ما يُعَدُّ شتماً.

وَمِنْهُ أَيْضاً اسْتِمَاعُ السِّرِّ ... مَا بَيْنَ قَوْمٍ وَفُتُوحُ السِّفْرِ

عَنَيْتُ سِفْراً فِيهِ سِرٌّ لِلْوَرَى ... لا دَفْتَرَ الحَاكِمِ أَوْ مَنْ تَجَرَا

فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سِرُّ ... فَمَا عَلَى النَّاظِرِ قَطْعاً حِجْرُ

وَاحْكُمْ عَلَى الدَّاخِلِ بَيْتَ الغَيْرِ ... أَوْ نَاظِرٍ فِيهِ بِنَيْلِ الضَّيْرِ

إِلاَّ الَّذِي يُؤْذَنُ فِي دُخُولِهِ ... كَبَرْزَةِ الحَاكِمِ فِي وُصُولِهِ

وَالبَيْتُ فِيهِ الجَمْعُ لِلْعَزَاءِ ... أَوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ

---

١ رواه الربيع (١٠٥).

وَهَكَذَا مَجَامِعُ الرِّجَالِ وَكُلُّ مَأْذُونٍ بِهِ لِحَالِ
وَحَاصِلُ المَقَامِ إِنَّ الحِجْرَا مَعْصِيَةٌ فَتَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
وَحَيْثُ زَالَ الحِجْرُ جَازَ الفِعْلُ وَبَقِيَ الطُّهْرُ وَهَذَا الأَصْلُ

مِمَّا يَنقض الوضوءَ أيضاً الاستماع إلى سِرِّ قوم يَتناجَون فيما بينهم، وكذلك الاطِّلاع على كتاب فيه سِرٌّ لأحد.

ورُخِّص في الاطِّلاع على دفتر التاجر الذي يُسجِّل فيه حساباته، وعلى دفتر القاضي الذي تُسجَّل فيه الأحكام؛ لأنه ليس فيها أسرار[1].

ومَن دخل بيت غيره، أو نظر إلى داخله مُتعمِّداً وبغير إذنٍ مِن صاحب البيت انتقض وضوؤه، أمَّا إذا كان يُؤذن له في الدخول إليه - كالمكان المُخصَّص لتنفيذ الأحكام، أو بيت فيه عزاء، أو مكان أُعِدَّ للبيع والشراء، أو مكان يَتجمَّع فيه الرجال، أو غير ذلك مِمَّا يُؤذن في دخوله -فلا بأس عليه إنْ دخله.

---

١ والأحوط عدم النظر والاطلاع إلا فيما يُبيح صاحبه النظر والاطلاع فيه.

والحاصل أنَّ النقض يَترتَّب على فعل الممنوع، فإذا زال السبب المانع جاز الفعل، وبقي الوضوء على أصله.

وَالاسْتِغْفَارُ دَائِمًا مَطْلُوبُ ... وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
فَيُثْمِرَنَّ لِلْعِبَادِ الأَجْرَا ... فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
إِنْ قَالَهُ العَاصِي عَلَى إِصْرَارِ ... لأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي
فَكَانَ نَفْسُ الاسْتِغْفَارِ كَذِبَا ... فَأَلْزَمُوهُ النَّقْضَ حِينَ كَذَبَا
وَلا أَقُولُ كَذِبٌ بَلْ ذَاكَا ... ذِكْرٌ وَطَاعَةٌ وَنَحْوُ ذَاكَا
فَهَلْ تَرَى الطَّاعَةَ تَنْقُضَنَّا ... لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الغَيْبِ تُقْبَلَنَّا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الاسْتِغْفَارِ نَاقِضَا ... لَبَيَّنَ الشَّارِعُ مِنْهُ الغَامِضَا
وَهْوَ عَلَى الجُمْلَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ... فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصَى لِرَبِّهِ

اختَلف العلماء في وضوء مَن استغفر وهو مُصِرٌّ على معصية:

فقيل: ينتقض وضوؤه؛ لأنَّ ذلك الاستغفار كذب منه، في حين أنه ما زال مُصِرًّا على معصيته، غير تائب منها.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنَّ استغفاره ليس كذباً؛ وإنما هو ذكر وطاعة، فلا تكون الطاعة ناقضة للوضوء؛ ولو لم تَكُنْ مقبولة عند الله ﷻ، ولو كان الاستغفار ناقضاً كما زعم بعضهم لبيَّنه الشارع، بل جاء الأمر به في قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»[2]).

وَقَاطِعُ الصَّلاةِ لا لِمَعْنَى ... فَطُهْرُهُ قَدْ قِيلَ يَفْسُدَنَّا

لأَنَّهُ أَبْطَلَ فِيهِ عَمَلَهْ ... وَاللهُ قَدْ نَهَاهُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ

وَيَفْسُدَنَّ طُهْرُ مَنْ قَدْ حَلَفَا ... عَلَى وُضُوئِهِ بِرَأْسِ المُصْطَفَى

لأَنَّهُ بِغَيْرِ رَبِّي أَقْسَمَا ... وَهْوَ مِنَ المَمْنُوعِ شَرْعاً فَاعْلَمَا

وَقِيلَ لا يَفْسُدُ وَهْوَ عَاصِي ... فَالحُلْفُ فِيهِ الحُلْفُ فِي المَعَاصِي

وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّنَا ... فَالحُلْفُ ثَابِتٌ لِمَا عَنِينَا

فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَحَنَا ... فِي لَفْظِهِ فَلِلْيَمِينِ قَدْ عَنَى

وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... لا بِالمَقَالِ وَالتَّلَفُّظَاتِ

وَالمَرْءُ مَأْخُوذٌ بِمَا يَقُولُ ... وَفِعْلُهُ بِقَصْدِهِ مَعْقُولُ

---

١ سورة المزمل - الآية (٢٠).

٢ رواه مسلم (٢٧٠٢) وأحمد (١٧٧٧٣) وابن أبي شيبة (٢٩٤٣٩).

مَنْ قَطع صلاته - لغير عذر - بعدما دخل فيها انتقض وضوؤه وصلاته؛ لأنَّ فعله هذا معصية، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

ومَن حلف برأس النبيِّ وهو متوضِئٌ انتقض وضوؤه؛ لأنه حلف بمخلوق، ولا يجوز الحلف بغير الله ﷻ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ»[2].

وقيل: لا ينتقض وضوؤه، ولكنه أثم بفعله ذلك.

واختُلف فيما إذا لم يَكسر السين من قوله: (ورأس النبي).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنه يَنتقض وضوؤه؛ لأنه قصد اليمين، ولا عبرة بلحنه).

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ لِلطُّهُورِ ... بِالمَشْيِ وَالوَطْءِ عَلَى القُبُورِ

وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي ... فَالحُلْفُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ عَاصِي

وَنَاظِرٌ عَمْداً لأَجْنَبِيَّهْ ... يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ فِي النِّيَّهْ

---

١ سورة محمد - الآية (٣٣).

٢ رواه الترمذي (١٥٣٥) والبيهقي (١٩٨٢٩).

فَالنَّقْضُ فِيهِ أَكْثَرُ الأَقْوَالِ وَعَكْسُهَا بِعَكْسِ هَذَا الحَالِ

قُلْتُ وَكَانَ يَنْبَغِي وَيَلْزَمُ نَقْضُ الطُّهُورِ حَيْثُ كَانَ يَأْثَمُ

وَيَلْزَمَنْ بَقَاؤُهُ إِذْ يَسْلَمُ مِنْ إِثْمِهِ وَذَا المَقَالُ مُحْكَمُ

اختُلف فيمَن مَشَى على قبر وهو متوضِئٌ، هل يَنتقض وضوؤه أم لا؟

فقيل: لا يَنتقض وضوؤه، بناءً على القول بأنَّ المعصية غير ناقضة إلاَّ ما ورد فيه النص.

وقيل: ينتقض وضوؤه إذا تعمَّد ذلك، لا بالخطأ، وهو الصحيح.

واختُلف فيمَن نظر عمداً لامرأة أجنبيَّة يَظنُّها زوجته:

فقيل: يَنتقض وضوؤه، وعكس ذلك بعكسه في الحكم، أي: إذا تَعمَّد النظر إلى امرأة يَظنُّها أجنبية، فإذا هي زوجته، فقيل: لا نقض عليه.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ويَلزم نقض الوضوء حيث يأثم الناظر - وهو إذا تَعمَّد النظر إلى أجنبية، لا حيث يَسلم -وهو إذا تَعمَّد النظر إلى زوجته).

وَالنَّوْمُ حَالَ الاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ ... لا جَالِسَاً لأَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ
يُحِسُّ كُلَّ نَاقِضٍ لِطُهْرِهِ ... وَالنَّقْضُ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَدْرِهِ
مِنْ ثَمَّ كَانَ بِزَوَالِ العَقْلِ ... مُنْتَقِضاً إِذْ مَا دَرَى بِالْفِعْلِ
فَمُتَوَضِّ جَاءَهُ الإِغْمَاءُ ... أَوِ الْجُنُونُ كُلُّهُ سَوَاءُ
فَإِنَّهُ يُعِيدُ عِنْدَ الصَّحْوِ ... لأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَحْوِي
مَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ ... لا يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَ فِي الأَحْكَامِ
لأَنَّهُ مِنَ الحَلالِ الطَّاهِرِ ... فَأَكْلُهُ فِي النَّقْضِ غَيْرُ ظَاهِرِ
وَذَابِحٌ وَمَا أَصَابَهُ الدَّمُ ... وُضُوؤُهُ بَاقٍ وَلا يَنْهَدِمُ
كَذَاكَ أَيْضاً حَامِلُ الجَنَائِزِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ كَمَسِّ مَيْتٍ بَارِزِ
وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ مَسَائِلُ ... لَيْسَ لَهَا فِي بَابِنَا مَدَاخِلُ
فَالْتَمِسَنَّ حُكْمَهَا مِنْ بَابِهَا ... وَاللهُ يَهْدِينَا إِلَى صَوَابِهَا

النوم الذي يَنقض الوضوءَ هو نوم الاضطجاع، لا نوم الجلوس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»[1]، ولقول جابر بن زيد رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون جلوساً حتى تَخفق رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون، والنبي

---

١ رواه الربيع (١١٧) وأبو داود (٢٠٢).

صلى الله عليه وسلم يُشاهدهم على تلك الحالة، ولا يأمرهم بإعادة الوضوء»[1]، وذلك لأنَّ غير المضطجع يَشعر بكلِّ ما يَخرج منه مِمَّا يَنقض الوضوء، أمَّا إذا لم يَشعر بما يَخرج منه انتقض وضوؤه.

كما يَنقض الوضوءَ أيضاً زوالُ العقل بإغماء أو جنون، ويَجب إعادة الوضوء من جديد عند الصحو والإفاقة.

ولا يَنتقض الوضوءُ بأكل ما مَسَّت النار من الطعام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ»[2]، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ[3].

ومَن ذبح شيئاً مِن بهيمة الأنعام وهو متوضيء، ولم يُصِبْه دم في جسمه أو ثوبه، فوضوؤه باقٍ على أصله، ولا نقض عليه.

وكذلك مَن حمل جنازة فلا يَنتقض وضوؤه؛ لأنَّ حملها ليس كَمَسِّ الميت، فإنَّ مَسَّه يَنقض الوضوءَ للسنَّة - كما تَقدَّم.

---

١ رواه الربيع (١١٩).

٢ رواه الربيع (١٠٤).

٣ رواه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٧٦) وأبو داود (١٨٧).

كتاب التيمم

طَهَارَةٌ إِلَى التُّرَابِ تُنْسَبُ ... إِنْ عُدِمَ المَاءُ هُنَاكَ تَجِبُ
خَصَّ بِهَا الرَّحْمَنُ هَذِي الأُمَّهْ ... فَكَانَ ذَاكَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَهْ
وَضَاقَ جَهْلُهُ فَمَنْ صَلَّى بِلا ... تَيَمُّمٍ فَأَلْزِمَنْهُ البَدَلا
وَهَكَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَا ... إِنْ تَرَكَ الوَقْتَ إِلى أَنْ غَبَرَا[1]

التيمُّم طهارة ترابيَّة تَجب عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وقد خَصَّ الله ﷻ بها هذه الأمة على غيرها، نعمةً منه وفضلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرَابُهَا طَهُوراً»[2].

ويَضيق الجهل بهذه الفريضة إذا دخل وقت الصلاة، فمَن صلَّى بلا تيمُّم وجب عليه البدل، وإذا خرج الوقت لزمه البدل والكفارة.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ السَّفَرِ ... وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهِ فِي الحَضَرِ
فَقِيلَ إِنْ خَافَ الفَوَاتَ بِالطَّلَبْ ... فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ مَا وَجَبْ
وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا ... وَلَوْ رَأَى الفَوْتَ عَلَيْهِ وَثَبَا

---

١ غبر: ذهب ومضى. (لسان العرب ٦/ ٥٦٣).

٢ رواه الربيع (١٦٧).

لأَنَّمَا التَّرْخِيصُ لِلْمُسَافِرِ وَلَيْسَ يُعْطَى عِنْدَهُمْ لِلْحَاضِرِ
وَهَؤُلاءِ أَخَذُوا بِالظَّاهِرِ مِنَ الخِطَابِ وَهْوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ
وَمَنْ رَآهُ فِي المَرِيضِ نَصَّا يَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَهُ مَا خُصَّا
فَمِنْ هُنَا رَخَّصَ مَنْ أَجَادَا لِمَنْ جَنَى الشُّوعَ أَوِ الجَرَادَا
إِنْ خَافَ فَوْتَ مَا جَنَاهُ إِنْ طَلَبْ وَهَكَذَا إِنْ خَافَ مَالاً يُنْتَهَبْ
وَقِيلَ إِنَّ رُخْصَةَ الجَنَاءِ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الأَغْنِيَاءِ
فَالْفُقَرَا فِي ذَاكَ مُحْتَاجُونَا وَالأَغْنِيَا فِي ذَاكَ مُشْتَهُونَا
فَجَعَلُوا الرُّخْصَةَ لِلْمُحْتَاجِ وَقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بِالإِزْعَاجِ

التيمُّم يلزم أهلَ السفر إنْ عدموا الماء، واختُلف في جوازه لأهل الحضر:

فقيل: إذا خاف الحاضر فوات وقت الصلاة بطلب الماء فعليه أنْ يَتيمَّم ويُصلِّي.

وقيل: يَجب عليه أنْ يَطلب الماء ولو فات الوقت؛ لأنَّ التيمم رخصة للمسافر فقط، والقائلون بهذا القول أخذوا بالظاهر من قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

---

١ سورة المائدة - الآية (٦).



والصحيح أنَّ التيمم رخصة للمسافر والحاضر إذا عَدموا الماء؛ بدليل وجوبه على المريض، ولهذا رَخَّص بعض العلماء في التيمم لِمَن يَخرج لِجَنْيِ الشُّوع[1] أو الجراد، أو خرج للصيد - إذا خاف فوت ما جناه واصطاده، أو خاف على ماله إنْ ذهب لطلب الماء.

وقال بعضهم: إنَّ رخصة التيمم في الخروج للجَني أو الصيد إنما هي للفقراء دون الأغنياء؛ وذلك لحاجة الفقراء واستغناء الأغنياء.

والصحيح أنه لا فرق بين الغنيِّ والفقير في هذه المسألة.

وَطَلَبُ الْمَاءِ مَعَ الإِيَاسِ ... فِيهِ اخْتِلافُ عُلَمَاءِ النَّاسِ

فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا ... لأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَجَبَا

وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ وَإِنَّمَا ... يَلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَى وُجُودُ مَا

وَلا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّيَمُّمُ ... قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ وَهْوَ مُحْكَمُ

لأَنَّهُ ضَرُورَةٌ يُصَارُ ... لَهَا إِذَا مَا جَاءَ الاضْطِرَارُ

وَلا اضْطِرَارَ قَبْلَ وَقْتِ الوَاجِبِ ... فَالْفِعْلُ قَبْلَ الوَقْتِ غَيْرُ صَائِبِ

وَجَائِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ الحَاضِرِ ... فِي أَوَّلٍ وَوَسَطٍ وَآخِرِ

وَقِيلَ فِيهِ بَلْ يُؤَخَّرَنَّا ... لَعَلَّهُ لِلْمَاءِ يُدْرِكَنَّا

---

١ الشوع - بضم الشين: هو شجر البان أو ثمره، يَنبت في السهل والجبل. (القاموس المحيط ص ٦٧٨).

اختَلف العلماء في وجوب طلب الماء في مكان يُيأس مِن وجوده فيه:

فقيل: يَجب عليه طلب الماء؛ لأنه فرض عليه.

وقيل: لا يَجب عليه الطلب؛ لعلمه بعدم وجود الماء، وإنما يَجب الطلب حيث يَرتَجي وجوده.

والصحيح أنه إذا تَيقَّن تمام اليقين مِن عدم وجود الماء فلا يلزمه طلبه.

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنَّ التيمم طهارة يُصار إليها في حال الاضطرار، ولا اضطرار قبل دخول الوقت.

أمَّا إذا دخل الوقت، فله أنْ يَتيمم في أوله، أو في وسطه، أو في آخره.

وقيل: بل يُؤخِّره إلى آخر الوقت لعلَّه يَجد الماء.

والصحيح أنه إذا كان يَرجو الحصول على الماء فله أنْ يُؤخِّر التيمم - ما لم يَخَفْ فوت الوقت، أمَّا إذا يَئِس من الحصول عليه فلا يجوز له تأخيره.

وَمَنْ رَأَى المَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَا فَإِنَّ ذَاكَ يُفْسِدُ التَّيَمُّمَا
وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَبُوءُ بِالْبَتَاتِ
مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ قَلِيلَ مَاءِ لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الأَعْضَاءِ
فَإِنَّهُ يُقَدِّمَنَّ الأَقْدَمَا وَيَقْصِدَنَّ بَعْدَهُ التَّيَمُّمَا
فَيَحْصُلَنْ بِفِعْلِهِ اليَقِينُ وَالاحْتِيَاطُ مِثْلَ ذَا يَكُونُ

مَن رأى الماء بعدما تَيَمَّم فسد تَيَمُّمه، ووجب عليه الوضوء، إذا كان وقت الصلاة لا زال باقياً، وكذلك لو رأى الماء وهو يُصلِّي، فعليه أنْ يَقطع صلاته، ويَتوضَّأ، ويعيد الصلاة.

ومَن لم يَجد إلا ماءً قليلاً لا يَكفيه لأعضاء الوضوء كلِّها، فإنه يُقدِّم المفروض من أعضاء الوضوء - وهي غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس - ثم يَتيمَّم بعد ذلك لوجهه وكفَّيه.

وَوَاجِدٌ لِجَامِدٍ تَحَكُّمَا يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلَ مَنْ تَيَمَّمَا
وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ التَّيَمُّمِ بِالمَاءِ يَأْتِيهَا لِحَالِ العَدَمِ
لَكِنْ أَقُولُ إِنَّ فِيهَا نَظَرَا إِذْ لَمْ أَجِدْ فِي ذَا المَقَالِ خَبَرَا
هُمَا طَهَارَتَانِ فِعْلُ هَذِي مُخَالِفٌ فِي الوَصْفِ فِعْلَ هَذِي
وَالجَمْعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ فَلَيْسَ يُجْزِي فِيهِ نَفْسُ القِيلِ

اختُلف فيمَن لم يَجد إلا ماءً جامداً:

فقيل: يَتيمَّم بالماء الجامد، وذلك بأنْ يَضرب عليه ضربتين، وتُسمَّى هذه المسألة بمسألة (التيمم بالماء).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذه المسألة فيها نظر؛ لعدم استنادها على دليل لا من الكتاب، ولا من السنَّة، وطهارة التيمم مُخالفة لطهارة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء يكون بالماء، والتيمم يكون بالتراب، والجمع بين هاتين الطهارتين مُحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك).

وَإِنَّ وَصْفَ الطُّهْرِ قَدْ تَقَدَّمَا ... فَهَاكَ وَصْفَ مَنْ يَشَا التَّيَمُّمَا

يَقْصِدُ بِالنِّيَّةِ لِلتُّرَابِ ... وَيَضْرِبَنَّ فِيهِ لِلإِيجَابِ

يَبْسُطُ كَفَّيْهِ وَيَضْرِبَنَّا ... وَاحِدَةً وَالوَجْهَ يَمْسَحَنَّا

وَيَضْرِبَنَّ لِلْيَدَيْنِ أُخْرَى ... وَيَمْسَحَنَّ بَاطِناً وَظَهْرَا

فَيَنْتَهِي بِالمَسْحِ لِلرُّسْغَيْنِ ... وَقِيلَ تُجْزِي ضَرْبَةٌ عَنْ تَيْنِ

وَالأَوَّلُ الصَّوَابُ لِلدَّلِيلِ ... وَالفَرْضُ فِيهِ نِيَّةُ التَّحْصِيلِ

وَوَصْفُهُ المَذْكُورُ وَالصَّعِيدُ ... كَمِثْلِ مَا خَاطَبَنَا الحَمِيدُ

أَمَّا الصَّعِيدُ فَهْوَ طُهْرٌ طَيِّبُ ... لا رَمْلَةٌ وَلا سِبَاخٌ تَلْزُبُ

وَالهَكُّ وَالرَّمَادُ وَالجَصُّ مَعَا وَالآجُرُ المَحْرُوقُ كُلٌّ مُنِعَا
وَالمِلْحُ إِذْ لَمْ يَكُ بِالتُّرَابِ فَالمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وَمُعْدَمُ التُّرَابِ يَقْصِدَنَّا أَقْرَبَهَا شِبْهَاً وَيَعْمَلَنَّا
وَمُعْدِمُ الجَمِيعِ يَضْرِبَنَّا بِكَفِّهِ الهَوَا وَيَمْسَحَنَّا
يَنْوِي بِهِ تَيَمُّمَاً وَقِيلا يَنْوِي الوُضُوءَ فَاطْلُبِ الدَّلِيلا
وَلا أَرَى فِيهِ دَلِيلاً يُنْبِي لَكِنَّهُ مَعْذِرَةٌ لِلرَّبِّ
فَإِنَّهُ غَايَةُ مَا يُمْكِنُهُ وَهْوَ احْتِيَاطٌ وَالهُدَى نُعْلِنُهُ

تَقدَّم فيما مضى من الأبواب صفة الوضوء وكيفيَّته، أمَّا كيفيَّة التيمم فهو أنْ يَنويَ المسلمُ التيممَ، فيضرب التراب بكفَّيه ضربتين: الأولى يَمسح بها وجهه، والثانية يَمسح بها يديه إلى الرسغين باطنهما وظاهرهما.

وقيل: تُجزي ضربة واحدة عن الضربتين.

والقول الأول هو الصحيح؛ لما روي عن عمَّار بن ياسر[1] رضي الله عنه أنه قال: «تَيَمَّمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربنا ضربةً للوجه، وضربةً لليدين»[1].

---

١ هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي، يُكنى أبا اليقظان، أمُّه سميَّة بنت خياط أول شهيدة في الإسلام، أسلم في دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وصلَّى القبلتين، وشهد المشاهد كلها، وقتل في معركة صفين سنة ٣٧هـ (الاستيعاب ٥٤٧، أسد الغابة ٤/ ١٣٩، تاريخ دمشق ٤٣/ ٣٤٨).

وأركان التيمم ثلاثة:

١) النيَّة: فيَنوي به رفع الحدث واستباحة الصلاة.

٢) الضربتان: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين.

٣) التراب الطاهر: ويَجتنب الرمل، والسبخة، والهَكَّ[٢]، والرماد، والجَصَّ، والآجر، والملح، فإنْ لم يَجد التراب الطاهر فإنه يَتيمَّم بأقرب هذه الأشياء شبهاً بالتراب.

ومَن لم يَجد شيئاً من هذه الأشياء المذكورة كلها، فإنه يَضرب بكفَّيه الهواء، واختُلف هل يَنوي بذلك بدل التيمم، أو بدل الوضوء؟

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا دليل على كِلا القولين، ولكنْ ذلك غاية ما يُمكنه فعله، فكان ذلك احتياطاً منه).

---

١ رواه الربيع (١٧١).

٢ الهكُّ: هو فتات الحطب.

وَالمَوْضِعُ المَغْصُوبُ قِيلَ يَحْرُمُ مِنْهُ وَقِيلَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ
وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ وَالكِتَابِ تَيَمُّمُ المُصْحَفِ وَالثِّيَابِ
كَذَاكَ أَيْضاً مَنْحَرُ الذَّبِيحَهْ لَيْسَ بِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَهْ
وَلَمْ أَجِدْ أَيْضاً لَهُ اسْتِنْبَاطَا وَإِنَّمَا قَالُوا بِهِ احْتِيَاطَا
فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمَنَّ المَعْنَى فَظَنَّ أَنَّهُ اللُّزُومُ يُعْنَى
وَلا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ فَاسْمَعَا عَلَى التَّيَمُّمِ الذِي قَدْ شُرِعَا
لأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يُعْلَمِ مُوجِبُهَا سِوَى مَقَامِ العَدَمِ
مَوْضِعُهَا فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَلا تَصِحُّ فِي سِوَى هَذَيْنِ
وَهَاهُنَا تَمَامُ هَذَا البَابِ وَاللهُ يَهْدِينَا إِلى الصَّوَابِ

اختَلف العلماء في التيمم من المكان المغصوب:

فقيل: يَحرُم التيمم منه.

وقيل: يُكرَه التيمم منه دون تحريم.

والصحيح أنَّ النهي للغاصب فقط دون غيره.

ولم يَرِدْ في القرآن الكريم ولا في السنَّة المطهَّرة مشروعية التيمُّم للمصحف والثوب - إذا أصابتهما نجاسة - أو لمنحر الذبيحة، وإنما قال مَن قال بذلك

احتياطاً، حتى جاء مَن لم يَفهم معنى الاحتياط، فظنَّ أنه يَقصد الوجوب بذلك.

لذا لا يَصِحُّ القياس على طهارة التيمم المشروعة؛ لأنها طهارة غير معقولة المعنى، ولا تَجب إلا مع عدم الماء، وتكون بضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى الرسغين، فلا يَصِحُّ التيمم في غير هذين الموضعين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى



الصلاة







كِتابُ الصَّلاةِ

عِبَادَةٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ ... جَاءَتْ بِهَا جَمِيعُ الأَنْبِيَاءِ

وَكُلُّ وَاحِدٍ بِهَا قَدْ أَوْصَى ... أُمَّتَهُ بِمَا بِهِمْ قَدْ خُصَّا

وَكُلُّ أُمَّةٍ لَهَا سَبِيلُ ... فِي فِعْلِ ذَاكَ وَلَهَا تَفْصِيلُ

وَكَانَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْعِ ... لَهَا سَبِيلٌ شَاهِرٌ فِي السَّمْعِ

تَنَقَّلَ التَّكْلِيفُ مِنْ حَالٍ إِلَى ... حَالٍ وَلا يَعُودُ مَا تَنَقَّلا

بِمَوْتِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ... قَدْ سُدَّ بَابُ الوَحْيِ عَنْ سِوَاهُ

وَهْيَ من العَبْدِ إِلَى اللهِ صِلَهْ ... يَا حُبَّ مَنْ بِحَبْلِهِ قَدْ أَوْصَلَهْ

وَهْيَ لَعَمْرِي أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ... لأَنَّهَا رِضاً لِذِي الجَلالِ

الصلاة هي الركن الأعظم من أركان الإسلام، فَرَضَها الله ﷻ على نبيِّنا محمد ﷺ وأُمَّته في السماء ليلةَ الإسراء والمعراج، وقد فُرضتْ على الأنبياء مِن قبل بصفات وتفاصيل مختلفة.

وقبل أنْ تُفرَض الصلوات الخمس كانت الصلاة على غير ما هي عليه الآن، فكانت ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وبعد أنْ فرضت

الصلوات الخمس نُسخَ ما كان قبلها من الصلوات، وبموت النبي ﷺ انقطع الوحي؛ لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

والصلاة صلة بين العبد وربِّه، وهي أفضل الأعمال الموصلة إلى رضا الله ﷻ.

فَقُمْ إِلَيْهَا بِحُضُورِ قَلْبِ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّرَبِّ
مَعَ خُشُوعِ القَلْبِ وَالجَوَارِحِ فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ أَيُّ قَادِحِ
فَإِنَّهُ النِّفَاقُ نَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْهُ وَهُوَ المُعِيذُ
وَقِيلَ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنْ مُنْكَرٍ فِي تَرْكِهِ نَجَاتُهُ
تَزِيدُهُ مَنَ الإِلَهِ بُعْدَا يَا خَيْبَةَ المَسْعَى لِمَنْ لَمْ يُهْدَى
وَكُنْ مِنَ القَبُولِ فِي رَجَاءِ وَفِي مَخَافَةٍ مِنَ الجَزَاءِ
فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ تُقَدَّمُ لِنَاقِدٍ وَهْوَ الغَنِيُّ الأَعْظَمُ
يَقْبَلُ مَا شَاءَ بِمَحْضِ الفَضْلِ وَيَتْرُكَنَّ مَا يَشَا بِالْعَدْلِ
وَإِنَّهَا لِدِينِنَا عِمَادُ إِنْ تُقْبَلَنَّ رَبِحَ العِبَادُ

يجب على المسلم أداء الصلاة بحضور القلب، وإخلاص النيَّة لله ﷻ، وخشوع القلب والجوارح، فإنْ خشعت الجوارح واشتغل القلب بغير الصلاة كان ذلك نفاقاً -والعياذ بالله.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إلاَّ بُعْداً»[1]، فعلى المُصلِّي أنْ يكون راجياً من الله ﷻ قَبولَ صلاته، خائفاً من أنْ تُرَدَّ عليه؛ لأنها عبادة تُقدَّم إلى ربٍّ غنيٍّ عظيم، يَقبل ما يشاء بفضله، ويَرُدُّ ما يشاء بعدله.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ شَيءٍ عَمُودٌ، وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلاةُ»[2]، فإذا قُبِلَتْ الصلاة قُبِلَ سائر العمل، وإذا رُدَّتْ رُدَّ سائر العمل.

حَافِظْ عَلَى فُرُوضِهَا مِنْ طُهْرِ ... وَنِيَّةٍ وَبُقْعَةٍ وَسِتْرِ

وَالوَقْتِ وَالقِبْلَةِ فَاسْتِقْبَالُهَا ... لا بُدَّ مِنْهُ وَبِهِ كَمَالُهَا

يَقْصِدُهَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْوَصْفِ ... وَخَبَرُ الوَاحِدِ فِيهَا يَكْفِي

وَنِيَّةُ اسْتِقْبَالِهَا تَكْفِيهِ ... لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

يُصَلِّي مَا شَاءَ بِهَا وَيَنْتَفِلْ ... مَا دَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَا تُجْزِيهِ ... مَا دَامَ حَيًّا لِلَّذِي يَأْتِيهِ

مَعْنَاهُ لاَ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا ... عِنْدَ صَلاتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا

---

١ رواه الربيع (٩٥٤).

٢ رواه الربيع (٢٨٥).

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات شروط الصلاة، وهي:

١ -الطهارة. ٢ -النيَّة. ٣ -المكان الطاهر.

٤ -اللباس الساتر. ٥ -دخول الوقت. ٦ -استقبال القِبلة.

ويَقصد المصلِّي استقبالَ القِبلة بالعين، وذلك إذا كان يُصلِّي في المسجد الحرام، حيث أَضيق ما يكون الاستقبال، فلو انحرف قليلاً عن الكعبة لم تَصِحَّ صلاته.

فالكعبة قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة لأهل مكة، ومكة قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويَكفي خبر الواحد إذا لم يَعرف المصلِّي اتجاه القبلة.

ونيَّة الاستقبال تكفي المصلي في الموضع الذي يُصلِّي فيه ما لم يَنتقل عنه.

وقال بعض العلماء: إنَّ نيَّة الاستقبال تُجزيه ما دام حيًّا، ولا يلزمه تجديدها عند كلِّ صلاة.

---

١ الجنان -بفتح الجيم -هو القلب، والجمع: أجنان. (لسان العرب ٢/ ٢٣٠).

وَنِيَّةُ الصَّلاةِ بِالجَنَانِ ... فَقَطُّ دُونَ اللَّفْظِ بِاللِّسَانِ
وَاللَّفْظُ تَأْكِيدٌ لِمَنْ يَشَاهُ ... وَقِيلَ لازِمٌ وَلا نَرَاهُ
كَيفَ يَكُونُ اللَّفْظُ يَلْزَمَنَّا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي القَصْدِ يَدْخُلَنَّا
وَالوَاجِبُ النِّيَّةُ دُونَ القَوْلِ ... فَلا أَرَى صِحَّتَهُ مِنْ قَوْلِ

نيَّة الصلاة تكون بالقلب، ولا يلزم التلفُّظ بها، وإنما قال مَنْ قال باستحباب التلفُّظ بها تأكيداً لنيَّة القلب.

وقال بعضهم بوجوب التلفُّظ بالنيَّة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا القول ليس صحيحاً، إذ كيف يكون اللفظ واجباً، مع أنه لا يَدخل في قصد القلب، فالواجب عقد النيَّة بالقلب دون التلفُّظ بها).



بَابُ الأذانِ وَالإقَامَةِ

وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا تُؤَدَّى ... يُقَدَّمَنَّ الأَبْدَى ثُمَّ الأَبْدَى

وَاتَّخِذِ المُؤَذِّنَ الأَمِينَا ... يَعْلَمُ وَقْتَ فِعْلِهَا يَقِينَا

لا يَأْخُذُ الأَجْرَ عَلَى الأَذَانِ ... وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالمَنَّانِ

وَاجْعَلْهُ لِلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ... يُقِيمُهَا بِإِذْنِ ذِي الإِمَامَةِ

وَيَرْفَعَنَّ الصَّوْتَ بِالأَذَانِ ... وَيَجْعَلُ الأُصْبُعَ فِي الآذَانِ

وَقِيلَ إِنْ أَقَامَ وَهْوَ يَمْشِي ... فَإِنَّهُ يُكْرَهُ دُونَ فُحْشِ

إذا دخل وقت الصلاة فيجب أنْ يُقدَّم الأول فالأول، وأول ما يُبْدَأُ به عند دخول الوقت هو الأذان؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة.

ويجب اتِّخاذ المؤذِّن الأمين العارف بأوقات الصلوات؛ لقول النبي ﷺ: «المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى صَلاتِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ»[1]، وألاَّ يأخذ أجراً على أذانه[2]، بل يَحتسب الأجر عند الله ﷻ، وألاَّ يَمُنَّ على غيره بأذانه، فقد روي

---

١ رواه البيهقي (٢٠٣١).

٢ أمَّا وظيفة (إمام مسجد) في هذا الزمان، فإنَّ الإمام لا يأخذ الأجر على الأذان والصلاة، وإنما لتفرُّغه لإمامة الناس، ولولا ذلك لضاقت به معيشته، ولتعطَّلت الجماعات في المساجد.

عن النبي ﷺ أنه قال لأحد أصحابه: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[1].

ويُجعل المؤذِّن للأذان والإقامة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»[2]، ولكنه لا يُقيم إلاَّ بإذن الإمام؛ لحديث: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»[3].

ويُؤمر المؤذِّن برفع صوته عند الأذان، وأنْ يجعل أصبعيه المُسبِّحتين في أذنيه لزيادة رفع الصوت؛ لقول النبي ﷺ لبلال[4] ﷺ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ أُصْبُعَيكَ فِي أُذُنَيكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[5].

---

١ رواه أبو داود (٥٣١) والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٦٧٤).

٢ رواه ابن أبي شيبة (٢٢٤٥).

٣ هذا الحديث من كلام الإمام علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه. (كنز العمال ٨/ ٣٥٣).

٤ هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن النبي ﷺ، كان مولى لبني جمح، فاشتراه أبو بكر الصديق ﷺ، ثم أعتقه، شهد المشاهد كلها، ومات بالشام سنة ٢٠ هـ (الاستيعاب ١٢٠، أسد الغابة ١/ ٣٠٥، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤١).

٥ رواه البيهقي (١٨٥٦).

وإذا أقام المؤذن للصلاة وهو يَمشي فلا بأس عليه، وقيل فيه بالكراهة.

وَالخُلْفُ في أَذَانِهِ وَهْوَ جُنُبْ ... وَفِي اكْتِفَائِهِمْ بِهِ نَصُّ الكُتُبْ

وَمَا عَلَى مَنِ اكْتَفَى مِنْ بَاسِ ... إِنَّ الأَذَانَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ

وَمِثْلُهُ قَدْ قِيلَ فِي الإِقَامَهْ ... لأَنَّهَا تَابِعَةٌ أَحْكَامَهْ

فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ فَرْضُ ... وَثِقَةٌ يَشْرُطُ فِيهَا الْبَعْضُ

فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِهَذَا الوَصْفِ ... أَسَرَّهَا الإِمَامُ فِيمَا يُخْفِي

وَلا دَلِيلِ عِنْدَنَا لِهَذَا ... إِنِّي أَرَى قَائِلَهُ قَدْ هَاذَى

يَظُنُّ أَنَّ الاحْتِيَاطَ فِيهِ ... وَهْوَ فَسَادٌ حَيْثُ لا يَدْرِيهِ

فَكَانَ مِنْهُ سَبَبُ انْصِرَافِ ... مَنْ بَعْدَهُ عَنْ سُنَّةِ الأَسْلافِ

فَجَعَلُوا إِمَامَهُمْ مُقِيمَا ... إِذْ كَانَ فِيهِ ثِقَةً سَلِيمَا

وَقَبِلُوا الأَذَانَ مِمَّنْ حَضَرَا ... فَبَدَّلُوا سُنَّةَ سَيِّدِ الوَرَى

إِذْ كَانَ فِي سُنَّتِهِ مَنْ أَذَّنَا ... فَهْوَ يُقِيمُ وَعَلَيْهِ صَحْبُنَا

حَتَّى أَتَى مَنْ جَهِلُوا المَسْنُونَا ... وَهُمْ لِلاحْتِيَاطِ يَدَّعُونَا

فَبَدَّلُوا وَلَيْتَهُمْ مَا بَدَّلُوا ... وَرَسَخَتْ بِقَلْبِ مَنْ لا يَعْقِلُ

حَتَّى ادَّعَاهَا سُنَّةً وَاحْتَالا ... عَلَى ثُبُوتِهَا بِمَا قَدْ قَالا

وَهْوَ لَعَمْرِي جَدَلٌ مُحَرَّمُ ... لأَنَّهُ يَقُولُ مَا لا يَعْلَمُ

وَأَنَّهُ سَاعٍ لِهَدْمِ السُّنَّهْ بِجَهْلِهِ كَفَى بِهَذَا مِحْنَهْ
لَوْ كَانَ سُنَّةً كَمَا قَدْ زَعَمَا لَمْ تَفُتَنْ أَسْلافَنَا وَالعُلَمَا
كَيْفَ تَكُونُ سُنَّةً مُخَالِفَهْ لِمَا عَلَيْهِ العُلَمَاءُ السَّالِفَهْ
وَفِعْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ مُشْتَهِرٌ مَضَى عَلَيْهِ صَحْبُهُ
وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَجْمَعُ إِلَى انْتِهَائِهِمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

اختَلف أهل العلم في أذان الجنب:

والراجح أنه يُكتفى بأذانه؛ لأنَّ المقصود من الأذان هو جمع الناس للصلاة[1]، ولكنْ الأولى ألاَّ يؤذن إلاَّ وهو متوضيء؛ لقول النبي ﷺ:«لا يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّيءٌ»[2].

واختُلف في الإقامة، هل هي سُنَّة أو فرض؟

والصحيح أنها سُنَّة.

---

١ إذا كان يؤذِّن من داخل المسجد فإنه يأثم بدخوله إنْ تعمَّد ذلك، أمَّا إذا دخله ناسيا، أو كان يؤذِّن من خارج المسجد فلا شيء عليه، ويُكتفَى بأذانه في كلتا الحالتين.

٢ رواه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي (١٨٥٨).



واشترط بعض العلماء أنْ يكون المقيم ثقةً، فإنْ لم يَكن كذلك أقام الإمام سرًّا.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا دليل على هذا القول، بل هو تبديل لسُنَّة النبي ﷺ، إذ كان في سُنَّته ﷺ أنَّ مَن أذَّن فهو يُقيم، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة ومَن تابعهم، ولو كان ذلك سُنَّةً كما زعموا لَمَا فاتت العلماء المحقِّقين من السلف).

وَلا تُؤَذِّنُ الفَتَاةُ لأَحَدْ ... وَلا تُقِيمُ فَهْوَ مَنْعٌ لِلأَبَدْ

لأَنَّ ذَاكَ صِفَةُ الرِّجَالِ ... لا مِنْ صِفَاتِ رَبَّةِ الحِجَالِ

وَإِنَّ خَفْضَ صَوْتِهَا الثَّمِينِ ... مُخَالِفٌ لِحَالَةِ التَّأْذِينِ

وَلا أَذَانَ لا وَلا إِقَامَهْ ... عَلَى النِّسَا كَذَاكَ لا إِمَامَهْ

وَجَائِزٌ خُرُوجُها لِلْمَسْجِدِ ... بِشَرْطِ أَنْ لَمْ تَتَعَطَّرْ فَقَدِ

صَلاتُهَا فِي البَيْتِ أَعْلَى فَضْلا ... وَقَعْرُ بَيْتِهَا بِذَاكَ أَوْلَى

ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهما خاصَّان بالرجال دون النساء، ولأنَّ فيهما رفعاً للصوت، والمرأة مأمورة بخفض صوتها.

وكذلك لا يجوز للمرأة أنْ تَؤمَّ الرجال في الصلاة، ويجوز أنْ تَؤُمَّ بنات جنسها، ويجوز لها أيضاً أنْ تَخرج إلى المسجد، بشرط ألاَّ تَخرج مُتعطِّرةً ولا مُتبرِّجة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ»[1]، وفي رواية: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[2].

وَمِنْ تَعَدُّدِ الأَذَانِ مُنِعَا ... لأَنَّهُ خِلافُ مَا قَدْ شُرِعَا
فَقَوْلُهُ لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَا ... فِي مَسْجِدٍ اِثْنَانِ لَيْسَ بَيِّنَا
وَهَكَذَا ثَلاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ... قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ
لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَفُتْ مُحَمَّدَا ... وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّدَا
وَإِنَّمَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ... ثُمَّ يُقِيمُ وَبِذَاكَ يُعْلِنُ
وَجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَلاحِ ... زِيَادَةٌ تُخَصُّ بِالصَّبَاحِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ يُؤَذِّنَّا ... لَعَلَّهُ مَنْ نَامَ يُوقِظَنَّا
وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَى الفَلاحِ اشْتَهَرَا ... فَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ الظَّفَرَا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ النَّجَاةُ ... وَآخَرُونَ إِنَّهُ الحَيَاةُ

---

١ رواه أبو داود (٥٦٥).

٢ رواه أبو داود (٥٦٧).

وَقالَ قَوْمٌ إِنَّهُ السَّعَادَهْ وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا مُرَادَهْ
وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَأَمَّا المَعْنَى فَإِنَّهُ الفَوْزُ غَدَاةً يُعْنَى

يُمنع مِن تَعدُّد الأذان في المسجد الواحد للصلاة الواحدة، أمَّا أنْ يَتعاقبَ المؤذِّنون بحيث يُؤذِّن مُؤذِّن لكلِّ صلاة فلا بأس في ذلك.

وقد ورد التثويب في الأذان، وهو خاص بصلاة الفجر؛ لإيقاظ النائم، وذلك بعد أنْ يُؤذِّن المؤذِّن بوقت قصير، فيَرفع صوته قائلاً: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح).

واختُلف في معنى الفلاح:

فقيل: معناه الظفر.

وقيل: معناه النجاة.

وقيل: معناه الحياة.

وقيل: معناه السعادة.

وهذا الخلاف لفظيٌّ، وإلاَّ فإنَّ الفلاح هو الفوز في الدار الآخرة.



بَابُ التَّوْجِيهِ

وَإِنَّمَا التَّوْجِيهُ ذِكْرٌ خُصَّا ... بِأَوَّلِ الصَّلاةِ فِيمَا نُصَّا

قَبْلَ الدُّخُولِ وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ ... أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِالْمُشْتَهِرِ

وَإِنَّهُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ فَرْضُ ... وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ أَيْضاً بَعْضُ

وَهْوَ الصَّحِيحُ وَالهَلاكُ يَلْزَمُ ... لِتَارِكِ الفَرْضِ كَذَاكَ يَأْثَمُ

وَذَاكَ مُحْتَاجٌ إِلى دَلِيلِ ... وَمَا إِلَى التَّهْلِيكِ مِنْ سَبِيلِ

وَهَلْ يُعِيدُ تَارِكُ التَّوْجِيهِ ... صَلاتَهُ فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهِ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي التَّوْجِيهِ ... مِن بَعْدِ مَا أَحْرَمَ لا يَأْتِيهِ

لَكِنَّهُ عَلَى الصَّلاةِ يَمْضِي ... فِي نَفْلِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي فَرْضِ

لأَنَّهُ تَيَقَّنَ الدُّخُولا ... وَالشَّكُّ لِلْيَقِينِ لَنْ يُزِيلا

التوجيه ذكر خاصٌّ بأوَّل الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يَفتتح الصلاة بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1].

---

١ رواه أبو داود (٧٧٦) والنسائي (٩٠١) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٤) والدارقطني (١١٢٨).

ويُستحبُّ أنْ يُضَمَّ إليه توجيه[1] النبي إبراهيم عليه السلام المذكور في قول الله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

واختُلف في موضع التوجيه:

فقيل: يُؤتَى به قبل تكبيرة الإحرام، وهو المشهور، وعليه أصحابنا.

وقيل: يُؤتَى به بعد تكبيرة الإحرام.

واختُلف في حكم التوجيه، هل هو سُنَّة أو فرض؟

فقيل: إنه فرض.

وقيل: سُنَّة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنه سُنَّة، ولا دليل على فرضيَّته).

---

١ رواه أبو داود (٧٦٠) والنسائي (٨٩٩) والدارمي (١٢٧٠) والدارقطني (١١٢٥).

٢ سورة الأنعام -الآية (٧٩).

واختُلف فيمَن ترك التوجيه، هل عليه أنْ يُعيد صلاته أم لا؟

والخلاف مبنيٌّ على الخلاف في حُكمه، فمَن قال بفرضيَّته أوجَب الإعادة، ومَن قال بأنه سنَّة لم يُوجب الإعادة.

والصحيح أنَّ مَن تَعمَّد تَرْكَه أعاد صلاته، ومَن نسيَه حتى دخل في الصلاة فلا إعادة عليه، ويَجبره بسجود السهو.

ومَن دخل في الصلاة وأحرم لها، ثم شكَّ في إتيانه بالتوجيه فلا يَرجع إليه لمجرَّد الشكِّ، بل يَمضي في صلاته -فريضة كانت أو نافلة -؛ لأنه تَيقَّن الدخول في الصلاة، واليقين لا يُزال بالشكِّ[1].

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا أَقْبَلْتُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمَرَا
وَقِيلَ بَلْ قَصَدْتُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَيْهِ بِالأَفْعَالِ بَعْدَ النِّيَّةِ
مَعْنَى حَنِيفاً مُسْتَقِيماً فُسِّرَا وَهْوَ مِنَ الأَضْدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
لأَنَّهُ فِي الأَصْلِ نفْسُ المَيْلِ فَالْمُسْتَقِيمُ مَالَ نَحْوَ الأَعْدَلِ
مَالَ عَنِ الجُمْهُورِ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الهُدَى وَذَاكَ مُسْتَقِيمُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدٌ سِوَاهُ كَانَ حَنِيفاً فِي رِضَا مَوْلاهُ
تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى جَدُّهُ عَلا وَجَلَّ شَأْنُهُ وَمَجْدُهُ

---

١ بل حتى لو تيقَّن -بعدما أحرم -أنه نسي التوجيه فلا يرجع إليه، ويَجبره بسجود السهو.



ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات معانيَ كلمات التوجيه:

فمعنى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾، أيْ: توجَّهتُ للقبلة حيث أمر الله ﷻ.

وقيل: معناه صرفتُ عبادتي، وقصرتُ توحيدي للذي خلق السماوات والأرض، وقصدتُ إليه بأفعال الصلاة ونيَّتها، مُخلصاً له ﷻ في أدائها.

ومعنى ﴿حَنِيفًا﴾،أيْ: مستقيماً على دين الله ﷻ.

وأصل الحنيف في اللغة المائل، وهو من الأضداد، فسُمِّيَ المستقيم حنيفاً؛ لأنه مال عن عبادة كلِّ شيء سوى الله ﷻ.

فسيدنا إبراهيم عليه السلام مال عن قومه الذين كانوا يعبدون الأجرام السماوية، وتوجَّه إلى عبادة الله ﷻ، طمعاً في نيل رضاه.

ومعنى: «تبارك اسمك، وتعالى جدُّك»، أيْ: جلَّ وعلا مجدك وشأنك يا الله.

بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

تَكْبِيرَةٌ بِهَا الْمُصَلِّي يَدْخُلُ صَلاتَهُ وَيَحْرُمُ الْمُحَلَّلُ
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ نَصُّ الْخَبَرِ لَمْ يَدْخُلَنْ مَا دَامَ لَمْ يُكَبِّرِ
فَلا يَنُوبُ عَنْهُ ذِكْرٌ أَبَدَا لأَنَّهُ النَّصُّ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

تكبيرة الإحرام هي الركن الأعظم في الصلاة، وبها يَدخل المصلِّي صلاته، فيَحرم عليه ما كان حلالاً قبلها؛ لقول النبي ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، فلا يُعتَبر المُصلِّي داخلاً في صلاته حتى يُكبِّر تكبيرة الإحرام.

ولا يَنوب عن التكبير لفظ آخر، كأنْ يقول: (الله أعظم)، أو نحوه؛ لأنَّ التكبير هو الذي ورد به نصُّ الحديث عن النبي ﷺ.

---

١ رواه الربيع (٢٢٠).

٢ الإشمام: هو ضمُّ الشفتين بعيد إسكان الحرف دون تراخٍ، على أنْ يُترك بينهما فرجة لخروج النفس بحيث يراه المبصر دون الأعمى، وهو في الوقف لا يكون إلاَّ في المضموم والمرفوع فقط. (غاية المريد في علم التجويد ص١٨٣).



وَالضَّمُّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ... فِيمَا نَرَى أَوْلَى مِنَ الإِشْمَامَ [1]

وَالكَسْرُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ... يُفْسِدُ لِلصَّلاةِ عَنْ أَعْلامِ

فَضُمَّ اِسْمَ اللهِ ضَمًّا بَيِّنًا ... وَلا تَشُمَّهُ وَلا تُسَكِّنَا

وَقِيلَ فِي تَسْكِينِهِ لا يَسَعُ ... مَنْ أَحْسَنَ الضَّمَّةَ مِنْهُ يُمْنَعُ

مَن زَادَ بَيْنَ البَاءِ وَالرَّاءِ أَلِفْ ... فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا وَلا يَقِفْ

ثُمَّ القِيَامُ مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ ... كَذَلِكَ القُعُودُ لِلتَّسْلِيمِ

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَمَ فِي القُعُودِ ... إِحْرَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ ذَا اضْطِرَارِ ... فَضَرُّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْذَارِ

ضَمُّ الهاء من اسم الجلالة في التكبير أولى من إشمامها، أمَّا كسرها فذلك مُفسد للصلاة، ولا يجوز تسكينها لمن يُحْسِنُ الضَمَّ.

ومَن زاد ألفاً بين الباء والراء من كلمة (أكبر)، فقال: (أكبار) فسدت صلاته؛ لتغيُّر المعنى[1].

وتكبيرة الإحرام موضعها القيام، كما أنَّ التسليم موضعه القعود، فمَن أحرم قاعداً انتقضت صلاته؛ إلاَّ إذا كان له عذر فلا نقض عليه في ذلك.

---

١ أكبار -جمع كَبَر: وهو الطبل.

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ وَالقِرَاءَةِ

وَبَعْدَ هَذَا فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ... سِرًّا مِنَ الرَّجِيمِ وَالمُلاهِي
وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهَا عَلَيْهِ ... إِنْ كَانَ قَدْ أَسْمَعَهَا أُذْنَيْهِ
وَبَسْمِلَنَّ وَأْتِ بِالمَثَانِي ... وَفِي صَلاةِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوْلَيَيْنِ وَكَذَا ... فِي الفَجْرِ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً مُحْتَذَى
وَاقْتَصِرَنَّ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ... عَلَى المَثَانِي وَصَلاةِ العَصْرِ
وَحَيْثُ يَقْرَأُ الإِمَامُ سِرًّا ... فَالحَمْدُ تَكْفِيهِ إِذَا مَا يَقْرَا
وَحَيْثُ يَجْهَرَنْ عَلَيْهِ يُبْدِي ... قِرَاءَةَ القُرْآنِ بَعْدَ الحَمْدِ
وَيَسْمَعُ المَأْمُومُ لِلْقُرْآنِ ... وَإِنَّمَا يَقْرَأُ لِلْمَثَانِي
وَيَقْرَأُ الجَمِيعَ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَلَمْ يَكُنْ يَتْبَعُ فِيهِ أَحَدَا

بعد أنْ يُكبِّر المصلِّي تكبيرة الإحرام فعليه أنْ يأتيَ بالاستعاذة قبل أنْ يَقرأ الفاتحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1]، ويَجب أنْ يأتيَ بها سرًّا، واختُلف فيما إذا أَسمعها أُذنيه، هل تَنتقض صلاته أم لا؟ والصحيح عدم النقض إذا لم يَتعمَّد.

---

١ سورة النحل -الآية (٩٨).



وبعد ذلك عليه أنْ يأتي بالبسملة، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ معها شيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، وكذلك في ركعتي الفجر.

أمَّا في صلاتي الظهر والعصر فيَقتصر على الفاتحة وحدها في جميع الركعات.

فالصلاة السريَّة يقرأ الإمام فيها الفاتحة وحدها، والصلاة الجهريَّة يقرأ في الركعتين الأوليين منها الفاتحة، ويقرأ معها شيئا من القرآن.

أمَّا المأموم فإنه يقرأ الفاتحة وحدها خلف إمامه، سواء كانت الصلاة سريَّة أو جهريَّة؛ لقول النبي ﷺ لأصحابه: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»

قالوا: «أَجَلْ»

قال: «لا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إِلاَّ بِهَا»[1].

وأمَّا المنفرد فإنه يَقرأ الجميع كصلاة الإمام.

---

١ رواه الربيع (٢٢٦) والدارقطني (١٢٠٣).

وَسُورَةُ الحَمْدِ هِيَ المَثَانِي ... لأَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الأَرْكَانِ
تُثْنَى مِنَ الصَّلاةِ كُلَّ رَكْعَهْ ... وَذَاكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا مَا أَرْفَعَهْ
وَقِيلَ مَعْنَى الحَمْدِ هُوَ المُلْكُ ... وَغَيْرُهُ فِي القَلْبِ عِنْدِي يَزْكُو
لأَنَّمَا الحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ ... عَلَى الجَمِيلِ وَهُوَ السَّنَاءُ

سورة الفاتحة تُسمَّى (السبع المثاني)؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[1]، وسُمِّيت بذلك لأنها يُثنَى بها وتُقرأ في كلِّ ركعة من ركعات الصلاة، تعظيماً لقدرها، ورفعاً لشأنها.

وقيل: إنَّ معنى الحمد هو الملك.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنَّ الحمد هو الثناء على الجميل).

وَبَسْمِلَنَّ عِنْدَ كُلِّ سُورَهْ ... مِنْ حَيْثُ مَا البَسْمَلَةُ المَسْطُورَهْ
وَتَلْزَمَنْ فِي الحَمْدِ فِي الصَّلاةِ ... لأَنَّهَا البَعْضُ مِنَ الآيَاتِ
وَلا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ الحَمْدِ ... وَالنَّقْضُ فِي تَارِكِهَا بِالْعَمْدِ

---

١ سورة الحجر -الآية (٨٧).

وَتَرْكُهَا لا يَنْبَغِي فِي السُّوَرِ وَلا أَرَى بَأْساً عَلَى المُقْتَصِرِ
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يُحْسِنِ القُرْآنَا فِي وَقْتِهِ يُسَبِّحُ الرَّحْمَانَا
وَمَنَعُوا تِكْرَارَهُ لِلْحَمْدِ وَلِلتَّحِيَّاتِ بِمَعْنَى العَمْدِ
وَنَقَضُوا صَلاةَ ذَا المُكَرِّرِ وَعَذَرُوا النَّاسِي هُنَاكَ فَاعْذُرِ

تجب قراءة البسملة في بداية كلِّ سورة من القرآن إلاَّ سورة التوبة.

والبسملة آية من سورة الفاتحة، فمَنْ تركها مُتعمِّدا انتقضت صلاته، أمَّا في باقي السور فلا يَنبغي تركها، ولا بأس على مَن تركها.

ومَن لم يُحسِن قراءة شيء من القرآن فإنه يأتي بالتسبيح في محل القراءة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني لا أقدر أنْ أتعلَّم شيئاً من القرآن، فعلِّمني ما يُجزيني.

فقال ﷺ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[1].

ولا يجوز تكرار الفاتحة أو التحيات في الصلاة، فمَن فعل ذلك مُتعمِّداً انتقضت صلاته، أمَّا إذا كان ناسياً فيُعْذَر.

---

١ رواه البيهقي (٣٩٧٩) والدارقطني (١١٨٢).

بَابُ الرُّكُوعِ

فَرْضُ الرُّكُوعِ فِي كِتَابِ اللهِ ... جَاءَ بِهِ الأَمْرُ بِلا اشْتِبَاهِ
فَارْكَعْ بِتَعْظِيمٍ لِذِي الجَلالِ ... وَكُنْ لَدَى الرُّكُوعِ ذَا اعْتِدَالِ
وَضَعْ يَدَيْكَ فَوْقَ رُكْبَتَيْكَا ... فَإِنْ تَرَكْتَ قِيلَ لا عَلَيْكَا
وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ العَظِيمِ ... وَمِثْلُ ذَاكَ الذِّكْرُ بِالتَّعْظِيمِ
وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ لِبَعْضِ العُلَمَا ... لأَنَّمَا المَقْصُودُ أَنْ يُعَظِّمَا
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ لا سِوَاهُ ... لأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ

الركوع ركن من أركان الصلاة، جاء به الأمر في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[1].

فيجب على المصلِّي أنْ يركع بتعظيم لربِّه ﷻ، وأنْ يكون مُعتدلاً في ركوعه، وأنْ يَضع يديه فوق ركبتيه أثناء الركوع، وأنْ يُسَبِّح في ركوعه، قائلاً: (سبحان ربِّيَ العظيم) ثلاث مرات.

وقيل: يُجزي أيُّ ذِكر يَدُلُّ على التعظيم -كالجليل أو القدير.

---

١ سورة الحج -الآية (٧٧).



والقول الأول هو الصحيح؛ لما روي أنه لَمَّا نزل قوله ﷻ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ الواقعة: ٩٦ [1]، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَى الرُّكُوعِ ... فَقِيلَ بِالْقِيَامِ لِلْخُضُوعِ
وَقِيلَ بِالهَوْيَةِ لِلسُّجُودِ ... وَالخُلْفُ فِيهِ الخُلْفُ فِي الحُدُودِ
فَحَيْثُمَا تَمَّ الرُّكُوعُ دَخَلا ... حُكْمُ السُّجُودِ وَإِلَيْهِ انْتَقَلا
وَمِنْ هُنَاكَ الخُلْفُ جَاءَ بَعْدَهُ ... فِي سَمِعَ اللهُ الكَرِيمُ حَمْدَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ ... وَالأَوَّلُ الرَّاجِحُ بِالتَّأْيِيدِ
وَهَوْيَةُ السُّجُودِ فِي الحُدُودِ ... أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ السُّجُودِ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَا ... يُعِيدُ مَنْ يَتْرُكُهَا تَعَمُّدَا
وَيُعْذَرُ النَّاسِي فَلا يُعِيدُ ... كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ
لأَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ ... وَالتَّرْكُ لِلأَرْكَانِ نَقْضٌ آتِي

اختُلف في مُنتهى الركوع:

فقيل: يَنتهي بالقيام منه.

---

١ سورة الواقعة -الآية (٩٦).

٢ رواه الربيع (٢٣٠) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والدارمي (١٣٤٠).

وقيل: يَنتهي بالهَوْيَة للسجود.

فمِن هنا اختُلف في قول المصلي: (سمع الله لمن حمده)، هل هو من الركوع أم من السجود؟

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنه من الركوع، أمَّا هَوْيَة السجود فهي من السجود).

ومَن ترك قول: (سمع الله لمن حمده)، أو ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال، أو ترك التسبيح في الركوع أو السجود مُتعمِّدا انتقضت صلاته.

أمَّا إذا ترك شيئاً من ذلك ناسياً فلا إعادة عليه؛ لأنها من سُنن الصلاة، وتُجبَر بسجود السهو، وأمَّا إذا ترك ركناً من أركان الصلاة انتقضت صلاته، سواء كان مُتعمِّداً أو ناسياً.



بَابُ السُّجُودِ

وَإِنَّمَا السُّجُودُ فَرْضٌ أَيْضَا فَتَرْكُهُ يُوجِبُ حَتْماً نَقْضَا
جَاءَتْ بِهِ أَوَامِرُ الكِتَابِ وَفَسَّرَتْهُ سُنَّةُ الأَوَّابِ
وَإِنَّهُ لَحَالَةٌ تُقَرِّبُ لله فَالْعَبْدُ هُنَاكَ أَقْرَبُ
فَاسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ آرَابِ مِنْ غَيْرِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ
أَوَّلُهَا جَبْهَتُهُ المَصُونَهْ وَبِسُجُودٍ أَنْفِهِ مَقْرُونَهْ
وَبِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَالَّذِي تَرَكْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي سُجُودِهِ رَكَكْ
فَتَارِكُ الجَبْهَةِ لا صَلاةَ لَهْ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا فَنَنْقُلَهْ
كَذَاكَ مَنْ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مَعَا وَالخُلْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ رَفَعَا

السجود ركن من أركان الصلاة، جاء به الأمر في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[1]، وهي حالة تجعل العبد قريباً إلى الله ﷻ؛ لقول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[2].

---

١ سورة الحج -الآية (٧٧).

٢ رواه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٩).

فيجب على المصلِّي أنْ يَسجد على سبعة أعضاء؛ لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلا نَكُفَّ الثِّيَابَ وَلا الشَّعْرَ»[1].

ولا يجوز الإخلال بواحد من هذه الأعضاء، فمَن لم يَضعْ جبهته على الأرض في السجود فلا صلاة له، وكذلك مَن رفع رجليه عن الأرض في سجوده مُتعمِّداً انتقضت صلاته، والخلاف إذا رفع رجلاً واحدةً.

والصحيح أنها تَنتقض إذا تَعمَّد فعل ذلك.

وَمَنْ يَكُنْ لمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَا فَإِنَّهُ يُومِي وَلا يَقْعُدْ سُدَى
وَإِنْ يُطِقْ أَنْ يَسْجُدَنْ بِالأَنْفِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَيَكْفِي
وَقِيلَ بَلْ يَرْجِعُ لِلإِيمَاءِ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ
وَمَنْ رَأَى وَعُوثَةً فِي الحَالِ حَوَّلَ لِلْيُمْنَى أَوِ الشِّمَالِ
وَقِيلَ لا يُحَوِّلَنْ وَيَمْتَنِعْ أَنْ يَسْجُدَنَّ فَوْقَ مَا لا يَنْزِعْ
كَالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعَرِ وَالجِلْدِ مَعْ عِظَامِهَا وَالوَبَرِ
وَجَائِزٌ يَلْبَسُهُ المُصَلِّي أَوْ يَقِفَنْ عَلَيْهِ إِذْ يُصَلِّي

---

١ رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) والدارمي (١٣٥٤).

وَهَكَذَا المَعَادِنُ الأَرْضِيَّهْ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ مِنَ الفِضِّيَّهْ
كَذَلِكَ المَحْرُوقُ كَالرَّمَادِ وَالجَصِّ وَالنُّورَةِ فِي الجَمَادِ
لأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مُطْلَقَا عَنْ حَالِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خُلِقَا
قَدْ كَانَ أَرْضاً وَالرَّمَادُ حَطَبَا فَصَارَ بِالتَّحْرِيقِ شَيْئاً عَجَبَا
وَقِيلَ فِي القِرْطَاسِ نَبْتُ الأَرْضِ لاَ بَأْسَ فِيهِ بِسُجُودِ الفَرْضِ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِهِ اسْمُ اللهِ فَبَادِرِ الفَارِسَ بِالمَنَاهِي
لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ فَاحْكُمْ عَلَى الفَاعِلِ بِالتَّحْرِيمِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ يَجُوزُ إِلاَّ آيَةَ الكِتَابِ

إذا لم يَستطع المصلِّي أنْ يَسجد على الأرض فإنه يُوميء للسجود.

وقيل: إذا استطاع أنْ يَضع أنفه على الأرض فإنَّ ذلك يُجزيه.

وقيل: بل يُصلِّي جالساً، ويُوميء لركوعه وسجوده، وهو الصحيح.

ومَن صلَّى في مكان خشن فله أنْ يُحوِّل رأسه إلى اليمين أو الشمال أثناء السجود.

وقيل: بل يَسجد ولا يَتحوَّل.

والقول الأول هو الصحيح.

واختُلف في جواز السجود على غير ما أنبتت الأرض -كالصوف والريش والشعر والجلد والوبر.

والصحيح الجواز، كما يجوز أنْ يلبسها المصلِّي، أو أنْ يَقف عليها أثناء الصلاة.

ولا يجوز السجود على المعادن -كالنحاس والفضة -، ولا على ما أحرقته النار -كالرماد والجصِّ والنورة -؛ لأنها تَغيَّرت عن حالها الذي خُلِقَتْ عليه بفعل الحرق.

ويجوز السجود على القرطاس؛ لأنه من نبات الأرض، إلاَّ إذا كان مكتوباً عليه آية من القرآن، أو اسم من أسماء الله ﷻ، فلا يجوز السجود عليه، أمَّا إذا كانت فيه كتابة غير أسماء الله وآياته فلا بأس بالسجود عليه.

وَإِنْ تَعَذَّرَ المَكَانُ الطَّاهِرُ يُومِي وَلا يَسْجُدُ وَهْوَ الظَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الرُّكُوعِ وَقِيلَ يَنْحَنِي إِلَى الخُضُوعِ
فَيَنْتَهِي بِذَاكَ دُونَ الأَرْضِ وَقِيلَ يَسْجُدَنْ لأَجْلِ الفَرْضِ
وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالإِيمَاءِ يُصَلِّي وَاقِفاً عَلَى سَوَاءِ

وَقِيلَ بَلْ يُؤَخِّرَنَّ الفَرْضَا حَتَّى يُلاقِي لِلسُّجُودِ أَرْضَا
وَهْوَ مَقَالٌ خَالَفَ الظَّوَاهِرَا وَلا أَرَاهُ فِي الصَّوَابِ ظَاهِرَا
لأَنَّهُ يَقْضِي بِفَوْتِ الفَرْضِ وَالنَّصُّ شَرْعاً بِسِوَاهُ يَقْضِي

إذا لم يَجد المصلِّي مكاناً طاهراً للصلاة فإنه يُصلِّي قائماً، ويوميء لركوعه وسجوده.

وقيل: بل يَنحني للسجود حتى يَصلَ قريباً من الأرض.

وقيل: إنْ كان يُصلِّي فريضة فإنه يَسجد لها ولا يُوميء.

والقول الأول هو الصحيح.

وقال بعضهم: إذا لم يَجد المصلِّي مكاناً طاهراً للصلاة فإنه يُؤخِّر الفرض حتى يَجدَ المكان الطاهر.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا قول مُجانب للصواب، مُخالف لظواهر الأدلة؛ لأنه يُفضي إلى تفويت الفرض، وهو مِمَّا نُهِيَ عنه).

وَسَبِّحَنَّ فِي السُّجُودِ الأَعْلَى ... فَإِنَّ ذَاكَ بِالسُّجُودِ أَوْلَى
فَأَنْتَ فِي تَذَلُّلِ الدُّنُوِّ ... وَهُوَ فِي تَعَزُّزِ العُلُوِّ
وَجَائِزٌ بِصِفَةِ العَظِيمِ ... إِذْ كُلُّهُ مِنْ لازِمِ التَّعْظِيمِ
وَالأَوَّلُ المَنْقُولُ فِي الأَخْبَارِ ... وَالثَّانِي مِنْ نَتَائِجِ الأَفْكَارِ
أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ ... ثَلاثُ مَرَّاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ
وَقِيلَ تُجْزِي مَرَّةٌ وَالأَوَّلُ ... فِيهِ عَنِ المُخْتَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
وَيُنْهَى عَنْ نَقْرِ السُّجُودِ إِنَّهُ ... مِنْ شَأْنِ مَنْ نَافَقَ فَاتْرُكَنَّهُ

على المصلِّي أنْ يُسبِّح في سجوده قائلاً: (سبحان ربِّيَ الأعلى).

وقيل: يُجزي بأيِّ صِفَة تَدُلُّ على التعظيم -كالكبير، أو الجليل.

والقول الأول هو الصحيح؛ لما روي أنه لَمَّا نزل قوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1]، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[2].

وأقلُّ ما يُجزي من التسبيح ثلاث مرات.

وقيل: تُجزي تسبيحة واحدة.

---

١ سورة الأعلى -الآية (١).

٢ رواه الربيع (٢٣٠) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والدارمي (١٣٤٠).

والقول الأول هو الصحيح؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثلاث مرات[1].

ولا يجوز للمُصلِّي أنْ يَنقُر في سجوده كنقر الديك؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولأنَّ ذلك مِن فعل المنافقين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ رواه ابن ماجه (٨٨٨).

بَابُ القُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ

ثُمَّ القُعُودُ وَهْوَ لِلتَّشَهُّدِ رُكْنٌ مِنَ الصَّلاةِ يَا ذَا فَاقْعُدِ
فَتَارِكُ القُعُودِ حَتْماً تَنْتَقِضْ صَلاتُهُ لأَنَّهُ بِمَا فُرِضْ
وَذِكْرُهُ وَهْوَ التَّحِيَّاتُ اخْتُلِفْ فِيهِ بِفَرْضٍ أَوْ بِسُنَّةٍ وُصِفْ
فَقِيلَ لا نَقْضَ إِذَا مَا قَعَدَا حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقُلِ التَّشَهُّدَا
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ لَوْ لَمْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ فَرْضُ
لأَنَّ فِي المَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضُ بِتَرْكِهِ تَعَمُّداً مَا يُفْرَضُ
وَاخْتَلَفَ المُشَدِّدُونَ أَيْضَا فِي القَدْرِ الَّذِي يَكُونُ فَرْضَا
فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمْضِي لا يَلْتَفِتْ مِنْ بَعْدِهَا لِنَقْضِ
وَقِيلَ يَنْتَهِي إِلى (رَسُولُهُ) وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُهُ
وَقِيلَ لا إِلاَّ إِذَا مَا سَلَّمَا كَمِثْلِ لا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرِمَا
لأَنَّمَا تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ
فَالنَّقْضُ بِالحَادِثِ قَبْلُ يَلْزَمُهْ إِنْ كَانَ عَمْداً أَوْ خَطاً لا يُؤْثِمُهْ
وَكُلُّ مَنْ رَخَّصَ إِنَّمَا عَنَا بِذَاكَ حَيْثُ كَانَ عُذْراً بَيِّنَا
وَخَرَّجَ الخِلافَ حَالَ العَمْدِ أَبُو سَعِيدٍ الفَقِيهُ المُهْدِي
وَالخُلْفُ فِيهِ الخُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَوِ التَّتْمِيمِ
فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَدُونَهُ فِي عَكْسِهِ البَعِيدِ

القعود للتشهُّد ركن من أركان الصلاة، وتَنتقض صلاة مَنْ تَرَكه مُتعمِّداً.

ويَقرأ المصلي التحيات في قعوده؛ لما ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يُعلِّم أصحابه التشهُّد كما يُعلِّمهم السورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَالسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

واختُلف في حكم قراءة التحيات:

فقيل: إنها فرض.

وقيل: سُنَّة.

والقول الأول هو الراجح.

وقال بعضهم: إذا قعد المصلي للتشهد فقد تَمَّتْ صلاته، ولو لم يَقرأ التحيات.

---

١ مُدوَّنة أبي غانم الخراساني ص(٧١).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا قول ضعيف، والصحيح أنَّ صلاته تنتقض إذا لم يَقرأ التحيات، حتى على القول بأنه سُنَّة، فإنَّ ترك السُّنن عمداً ناقض للصلاة).

واختُلف في القدر الذي يكون واجباً من التحيات:

فقيل: إنَّ الواجب إلى قوله: (الطيبات)، فلا يُؤثِّر في صلاته نقض بعدها.

وقيل: حتى يَنتهي إلى: (عبدُهُ ورسولُه).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا هو القول الصحيح).

وقيل: حتى يُسلِّم من صلاته، فإنْ أَحدث قبل التسليم -عمداً كان أو خطأ -فسدت صلاته، وعليه إعادتها، فكما أنه لا يَدخل الصلاة إلاَّ بتكبيرة الإحرام، فكذلك لا يَخرج منها إلاَّ بالتسليم؛ لقول النبي ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

وهذا الترخيص في عدم النقض بالحدث قبل التسليم فيما إذا كان المحدث صاحب عذر، أمَّا المتعمِّد ففيه خلاف كما حكاه الشيخ أبو سعيد الكُدمي[2]

---

١ تقدَّم تخريجه ص(٩٩).

٢ تقدَّمت ترجمته ص(٦٠).



رحمه الله، بناءً على الخلاف في التسليم: هل هو ركن من أركان الصلاة، أم هو للتحلُّل منها فقط؟

فعلى القول بأنه ركن تنتقض صلاة المتعمِّد، وعلى القول بأنه للتحلُّل من الصلاة فلا نقض عليه.

والصحيح أنَّ التسليم ركن تنتقض الصلاة بتركه.

بابُ التسليم

وَسَلِّمَنَّ يَمْنَةً وَيُسْرَى تَسْلِيمَتَيْنِ وَالشَّهِيرُ وَتْرَا
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عَنْ ضُمَامِ وَالثَّانِي عَنْ بَقِيَّةِ الأَعْلامِ
وَكُلُّهُمْ قَدِ اكْتَفَى بِمَرَّهْ وَهْوَ حَدِيثٌ لا نُطِيلُ ذِكْرَهْ
وَيَقْصِدُ الخُرُوجَ بِالتَّسْلِيمِ وَحِلَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَحُ الغُرَّةَ بِالْيُمْنَاءِ وَتَرْكُهُ قِيلَ مِنَ الجَفَاءِ
وَفِعْلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَيْضَا مِنَ الجَفَاءِ فَارْفُضَنْهُ رَفْضَا
كَذَاكَ مَنْ لا يَتْبَعُ المُؤَذِّنَا مِنَ الجَفَا فَاتْبَعْهُ حِينَ أَذَّنَا

بعد أنْ يَقرأ المصلِّي التشهُّد فقيل: عليه أنْ يُسلِّم تسليمتين، يَصفح بالأولى عن يمينه، والثانية عن شماله، وهذا القول مَرويٌّ عن ضُمام بن السائب[1] رحمه الله.

وقيل: يُسلِّم تسليمةً واحدةً، يَصفح بها عن يمينه وشماله، وهو المعمول به.

ويَنوي المصلي بالتسليم الخروجَ من الصلاة، وحِلَّ ما كان مَحجوراً أثناءها، ويُستحبُّ له أنْ يَمسح جبهته بعد التسليم[2]، وقيل: إنَّ ترك ذلك يُعتبر من الجفاء، وكذلك مسحه الوجه قبل الدخول في الصلاة.

وكذلك من الجفاء أيضاً عدم اتباع المؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[3].

---

١ هو أبو عبدالله ضمام بن السائب الندابي، أصله من أزد عمان، ومولده بالبصرة، وهو من طبقة التابعين، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره، وأخذ عنه الربيع بن حبيب، اعتنى أبو صفرة عبد الملك بن صفرة بجمع رواياته عن الهيثم عن الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد، لا يُعرف تاريخ وفاته بالتحديد. (طبقات المشايخ ٢/ ٢٤٦، إتحاف الأعيان ١/ ٢١٤، شرح الجامع الصحيح ١/ ٢٢٧، معجم أعلام الإباضية ٢٥١، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٢/ ٢٠٦).

٢ والأولى مسح الوجه بعد الدعاء؛ لأنَّ الروايات التي وردت في مسح الوجه بعد الدعاء أقوى من التي وردت في المسح بعد التسليم.

٣ رواه الربيع (١٧٥) والبخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) وأبو داود (٥٢٢) والنسائي (٦٧٥) والترمذي (٢٠٨).

وَمَنْ نَسِي التَّسْلِيمَ حَتَّى قَامَا يُسَلِّمَنَّ بَعْدَ ذَا قِيَامَا
وَانْصَبْ إِلَى رَبِّكَ وَارْغَبَنَّا إِلَيْهِ فِي حُصُولِ مَا تَمَنَّى
فَإِنَّ ذَاكَ مَوْقِفٌ عَظِيمُ يُجِيبُ مَنْ شَاءَ بِهِ الكَرِيمُ
وَانْتَقِلَنْ لِلنَّفْلِ لَوْ قَلِيلا عَنْ مَوْضِعِ الفَرْضِ كَذَاكَ قِيلا

مَن نَسِيَ التسليم حتى انتصب قائماً فإنه يُسلِّم وهو قائم.

ويُسَنُّ للمُصلِّي أنْ يَنصب في الدعاء بعد الصلاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾[1]، فإنَّ ذلك الوقت هو مَظِنَّة إجابة الدعاء.

وإذا أَراد المصلِّي أنْ يُصلِّيَ نافلةً فيُستحبُّ له أنْ يَنتَقل قليلاً عن الموضع الذي صلَّى فيه الفريضة.

---

١ سورة الشرح -الآيتان (٧ ــ ٨).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُوجِبُ السَّهْوُ لأَجْلِ الجَبْرِ ... بَعْدَ السَّلامِ سَجْدَتَيْنِ فَادْرِ
فَيَهْدِمَانِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ... وَيُرْغِمَانِهِ وَيُخْزِيَانِ
فَيَعْفُرُ التُّرَابَ فَوْقَ رَأْسِهِ ... لِهَدْمِ مَا بَنَاهُ مِنْ أَسَاسِهِ
يَقُولُ وَاوَيْلاهُ قَدْ أَضَعْتُ ... أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَامْتَنَعْتُ
وَالآدَمِيُّ قَالَ قَدْ أَطَعْتُ ... أَوَامِرَ الرَّبِّ وَقَدْ سَمِعْتُ
فَكَانَ فِي ذَاكَ رِضَا الرَّحْمَنِ ... وَالوَيْلُ وَالخَيْبَةُ لِلشَّيْطَانِ
فَافْعَلْهُمَا مُمْتَثِلاً لِلأَمْرِ ... مُسَارِعاً لِجَبْرِ ذَاكَ الكَسْرِ
وَلا تَلَفَّظْ بِكَلامٍ يُذْكَرُ ... بِهِ عَنِ النِّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّرُوا
لأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا تَقَدَّمَا ... وَالقَوْلُ فَاصِلٌ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
لأَنَّمَا النِّيَّةُ بِالْفُؤَادِ ... لا بِالتَّلَفُّظَاتِ وَالتَّعْدَادِ

مَنْ سها في صلاته، أو نَسِيَ فعلاً من أفعالها، فيجب عليه أنْ يسجد سجدتَي السهو؛ لقول النبي ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[1]، فتَهدمان عمل الشيطان وتُرغمانه.

---

١ رواه ابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٣٨٢٢).



وقيل: إذا سجد المصلي للسهو فإنَّ الشيطان يَعفر التراب فوق رأسه، ويقول: (يا ويلي، أُمِرَ ابنُ آدم بالسُّجود فأَطاع، وأُمِرتُ بالسُّجود فعَصَيتُ)[1]، فكان في سجوده رضاً لربه ﷻ، وخزي وخيبة للشيطان.

وليس هناك نيَّة يُتلفَّظ بها لسجود السهو، بل يَنوي المصلي بقلبه أنْ يَسجد سجدتين، جبراً لما سها عنه في صلاته؛ لأنَّ النيَّة من أعمال القلب لا من عمل اللسان، فلا يُفصل بين التسليم والسجود بشيء من الألفاظ.

وَفِي السُّجُودِ سَبَّحَنَّ الأَعْلَى وَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ حِينَ زَلاَّ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدَنَّ بَعْدَ أَنْ يُتَحَيَّنَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَنْ
وَقِيلَ إِنْ سَهَا بِنقْصٍ سَجَدَا قَبْلَ السَّلامِ لا إِذَا مَا زَيَّدَا
وَسَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلِّمَا قِيلَ يُسَلِّمَنَّ حِينَ تَمَّمَا
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلامِ لَكِنَّهُ يَحْمَدُ لِلتَّمَامِ

اختُلف فيما يقوله المصلِّي في سجدتي السهو:

فقيل: يقول (سبحان ربي الأعلى).

---

١ وما جاء عند مسلم وابن ماجه من أحاديث بهذا المعنى فإنما هي في سجود التلاوة.

وقيل: يَستغفر ربَّه لما وقع منه مِن سهو وزلل.

والقول الأول هو الراجح.

واختُلف في موضع سجدتي السهو:

فقيل: تُسجَدان قبل التسليم.

وقيل: تُسجَدان بعد التسليم.

وقيل: إنْ كان السهو لنقص سجدهما قبل التسليم، وإنْ كان السهو لزيادة سجدهما بعد التسليم.

والقول الثاني هو الراجح؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سلَّم من اثنتين، فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟

فقام فأَتمَّ ما بقي من الصلاة، وسجد سجدتين بعد السلام[1].

واختُلف فيمَن سجد للسهو بعد التسليم، هل يُسلِّم مرَّةً أُخرى بعد سجوده؟

فقيل: عليه أنْ يُسلِّم مرةً أُخرى بعد السجود.

وقيل: لا تسليم عليه، ولكنه يَحمَد الله ﷻ بعد سجوده، وهو الراجح.

---

١ رواه الربيع (٢٤٨) ومسلم (٥٧٣) والنسائي (١٢٢٩).



وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ وَمَا سَهَا فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدَنْ لَهَا
لأَنَّمَا يَتْبَعُهُ فِي عَمَلِهْ لا فِي خَطَائِهِ وَلا فِي زَلَلِهْ
وَإِنْ يَكُنْ تَابَعَهُ فِي وَهْمِهِ فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثْلَ حُكْمِهِ
وَمَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلاةِ عِنْدَهُ
وَقِيلَ لا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ وَهْوَ دَلِيلُ نَصِّهِ المَوْرُودِ
إِذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدَا بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَمَنْ تَفَرَّدَا

إذا سَهَا الإمام في الصلاة وسجد للسهو فلا يلزم المأمومَ أنْ يَسجد لسهو إمامه، إلاَّ إذا سها معه، فيجب عليه السجود أيضا[1].

واختُلف فيما إذا سها المأموم وحده خلف الإمام، هل يجب عليه سجود للسهو أم لا؟

فقيل: لا سجود عليه، ويَحمل الإمام عنه ذلك السهو.

وقيل: لا بُدَّ من السجود، وهو الذي يَدُلُّ عليه الحديث، إذ لم يُفرِّقْ بين مأموم ومنفرد.

---

١ إذا سها الإمام وسجد للسهو فلا يلزم المأمومين السجود إذا لم يسهوا، إلاَّ إذا سجد قبل التسليم، فإنهم يسجدون معه؛ لارتباط صلاتهم بصلاته؛ ولأنه لم يخرج من الصلاة.

بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ

وَالجَهْلُ بِالصَّلاةِ حُكْماً يَسَعُ إِلى دُخُولِ الوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرِفَ الكَيْفِيَّهْ مِنْ وَصْفِهَا وَشَرْطِهَا وَالنِّيَّهْ
فَالْفِعْلُ لا يُمْكِنُ دُونَ عِلْمِ وَلا يَكُونُ سَائِغاً فِي الفَهْمِ
وَوَقْتُهَا المَحْدُودُ وَقْتُ فِعْلِهَا وَوَقْتُ ضِيقِ تَرْكِهَا وَجَهْلِهَا
فَتَارِكُ الصَّلاةِ حَتَّى خَرَجَا تَعَمُّداً فِي الكُفْرِ قَطْعاً وَلَجَا
مَا لُقِيَ اللهُ بِذَنْبٍ أَعْظَمَا مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّداً تَجَهُّمَا
مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الكُفْرِ حَدٌّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ
مِنْ ثَمَّ قِيلَ فِيهِ يُقْتَلَنَّا إِنْ لَمْ يَتُبْ وَقِيلَ يُضْرَبَنَّا
وَيُجْعَلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلا حَتَّى يُصَلِّي أَوْ إِلى أَنْ يُقْتَلا
فَإِنْ يَمُتْ بِالضَّرْبِ مَاتَ كَافِرَا وَكُلُّ مَنْ يَضْرِبُ كَانَ ظَافِرَا
وَقِيلَ لا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا وُجُوبَهَا وَلا أَرَاهُ أَبَدَا
فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّهَاوُنِ بِأَعْظَمِ الشِّعَارِ فِي المَدَائِنِ
وَقَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ مِنَ الزَّكَاةِ وَالجَمِيعُ تَبِعَهْ
وَالْكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّلاةُ أَعْظَمُ لأَنَّهَا هِيَ الشِّعَارُ الأَعْظَمُ
وَأَنَّهَا لِدِينِنَا عَمُودُ فَمَا البِنَا إِنْ ذَهَبَ العَمُودُ

يَسَعُ الجهل بالصلاة حتى يَدخل وقتها، فإذا دخل وقتها ضاق الجهل بها، ولزم العلم بها وبكيفيتها وبشروطها ونيَّتها.

والوقت المُحدَّد للصلاة من أوَّله إلى آخره كلُّه وقت أداء، إلاَّ أنَّ أداءها في أول الوقت هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ العَمَلِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»[1].

ومَن تَعمَّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقد ارتكب ذنباً عظيماً، وصار كافراً كُفرَ نِعمة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ الصَّلاةَ»[2]، فوجب أنْ يُتَوَّبَ ثلاثاً؛ فإنْ لم يَتُبْ، وأَصرَّ على ترك الصلاة فإنه يُقتَل.

وقيل: بل يُضرَب ضرباً مُرسلاً مُتواصلاً حتى يَتوب ويُذعِن لأداء الصلاة، أو يَموت، فإنْ مات بالضرب مات كافراً.

وقيل: لا يُقتَل حتى يَجحد وجوبها.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا وجه لهذا القول؛ لأنه يُفضي إلى التهاون بأعظم شعائر الإسلام، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وكلٌّ مِن الصلاة والزكاة ركن من أركان الإسلام، بل إنَّ الصلاة أعظم، فهي عمود الدين، وهي أول ما يُحاسَب العبد عليه يوم القيامة، فإنْ صَلَحت صَلَح سائر العمل، وإنْ فَسدت فَسد سائر العمل).

---

١ رواه أحمد (٢٣٠١٤).

٢ رواه الربيع (٣٠٣) والنسائي (٤٦٦) والدارمي (١٢٥٦) والدارقطني (١٧٣٧).

بَابُ نَوَاقِضِ الصَّلاةِ

وَإِنَّ فِي الصَّلاةِ أَشْيَا تُمْنَعُ ... فَتَنْقُضُ الصَّلاةَ حِينَ تَقَعُ

فَبَعْضُ ذَاكَ عَارِضٌ قَلْبِيُّ ... وَالبَعْضُ مِنْهُ عَارِضٌ قَوْلِيُّ

وَبَعْضُهُ لِلْفِعْلِ أَيْضاً نُسِبَا ... فَالْعَارِضُ القَلْبِيُّ أَنْ يَنْقَلِبَا

وَذَاكَ أَنْ يَنْوِيَ تَرْكَهَا وَأَنْ ... يُحَوِّلَ الفَرْضَ إِلى بَعْضِ السُّنَنْ

وَقِيلَ إِنْ نَوَى وَلَمْ يَتْرُكْ فَلا ... تَفْسُدُ وَالفَسَادُ إِنْ تَنَقَّلا

وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ المُصَلِّي ... تَأْدِيَةَ الفَرْضِ بِذَاكَ الفِعْلِ

عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَنْ وَيُبْدِلا ... وَقِيلَ يُجْزِيهِ المَتَابُ مَثَلا

وَهَكَذَا مَنْ أَشْغَلَ الجَنَانَا ... بِغَيْرِهَا لا خَطأً نِسْيَانَا

وَفَهْمُكَ الحِسَابَ وَصْفٌ نَاقِضُ ... لأَنَّهُ لا شَكَّ فِيهَا عَارِضُ

وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا عَقَلْ ... مِنَ الصَّلاةِ هَكَذَا البَعْضُ نَقَلْ

فَمَنْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى حُضُورِ ... فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأُجُورِ

وَلا صَلاةَ لِلَّذِي قَدْ غَفَلا ... عَنْهَا جَمِيعاً فَلْيَقُمْ لِيُبْدِلا

وَإِنْ عَرَتْهُ غَفْلَةٌ لِلْبَعْضِ ... فَالخُلْفُ فِي مِقْدَارِ حَدِّ النَّقْضِ

أَكْثَرُهَا قِيلَ وَقِيلَ رَكْعَهْ ... وَهْوَ أَشَدُّ مَا رَأَيْنَاهُ مَعَهْ



ذكر الناظم رحمه الله في هذا الباب أُموراً تُمنَع في الصلاة؛ لأنها تُؤدِّي إلى نقضها وفسادها، فمنها عوارض قلبيَّة، ومنها قوليَّة، ومنها فعليَّة.

فمِن العوارض القلبية: أَنْ يَنويَ ترك الصلاة، أو يُحوِّل نيَّتها من فرض إلى سُنَّة، أو العكس.

وقيل: إذا نوى تركها واستمرَّ في صلاته فلا نقض عليه حتى يَتركها.

ومَن صلَّى الفريضة ولم ينوها فعليه البدل والكفارة.

وقيل: لا بدل عليه ولا كفارة، بل تُجزيه التوبة.

ومَن أَشغل قلبه بغير الصلاة مُتعمِّداً -كأنْ يَشتغل بحساب الأموال - انتقضت صلاته، ولزمته الإعادة؛ لأنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها، فمَن صلَّى حاضر القلب، خاشعاً لله ﷻ فأجره عظيم عند ربِّه، ومَن غفل عن صلاته جميعها لزمته أعادتها.

واختُلف في مِقدار الغفلة الذي تَنتقض به الصلاة:

فقيل: إذا غفل في أكثرها انتقضت صلاته.

وقيل: إذا غفل في ركعة منها انتقضت صلاته، وهذا أَشدُّ ما قيل في ذلك.

والصحيح أنه إذا غفل بحيث لم يَدْرِ كم ركعة صلَّى فعليه الإعادة.

كَذَاكَ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَرْتَدُّ وَعَنْ يَقِينِهِ فَلا يُعْتَدُّ
لأَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلطُّهْرِ وَقَاطِعٌ أَيْضاً خِصَالَ الأَجْرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ الارْتِدَادِ مَضَى عَلَيْهِ الوَقْتُ بِالْعِنَادِ
فلا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ أَسْلَمَا لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ فَاعْلَمَا
لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الإِيمَانِ يَلْزَمُهُ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ
وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أَدَّى لِحَجِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَدَّا
لأَنَّ ذَاكَ الحَجَّ رُكْنُ السَّابِقِ وَذَا الأَخِيرُ رُكْنُ هَذَا اللاَّحِقِ
كَذَاكَ مَنْ عَارَضَهُ الإِغْمَاءُ قِيلَ وَمَنْ عَارَضَهُ الرِّيَاءُ
لَكِنْ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ لا إِذَا نَفَاهُ عَنْ فُؤَادِهِ وَنَبَذَا

إذا ارتَدَّ المسلم عن دينه وهو يُصلِّي انتقضت صلاته ووضوؤه، فإذا رجع إلى الإسلام وتاب فليس عليه بدل لصلاته، ولكنْ عليه بدل للحَجِّ، ولو كان قد حَجَّ قبل الارتداد؛ لأنَّ الحَجَّ ركن من أركان الإسلام، ولا يُجزيه حَجُّه قبل الارتداد، فإنَّ ذلك الحَجَّ ركن لإسلامه السَّابق، وهذا ركن لإسلامه اللاَّحق.

ومَن أُغميَ عليه وهو في الصلاة انتقضت صلاته ووضوؤه، ولزمه إعادتهما عندما يُفيق.

ومَن عارضه الرياء في صلاته فاسترسل فيه انتقضت صلاته، أمَّا إذا دَفعه ونَفاهُ عن قلبه فلا نقض عليه.

وَالشَّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَا ... صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ فَاعْلَمَا
كَيْفَ يُصَلِّي وَهْوَ لا يَعْلَمُ مَا ... أَدَّاهُ وَالفَرْضُ عَلَيْهِ لَزِمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي خَيَالِهِ ... شَيءٌ بَنَى عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ
فَغَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ ... وَمَنْ بَنَى عَلَيْهِ فِيهَا يُعْذَرُ
وَإِنْ يَكُنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَجَدَا ... لِسَهْوِهِ وَلِلإِمَامِ قَلَّدَا
وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يَخْطُرُ ... فَذَاكَ عَفْوٌ وَالإِلَهُ يَغْفِرُ
وَشَكُّهُ فِي الحَدِّ بَعْدَ فِعْلِهِ ... يَكُونُ مِثْلَ شَكِّهِ فِي أَصْلِهِ
لا يَرْجِعَنْ لَهُ بِنَفْسِ الشَّكِّ ... وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَ التَّرْكِ
إِلاَّ إِذَا مَا شَكَّ فِي الإِحْرَامِ ... قِيلَ يُعِيدُهُ إِلَى التَّمَامِ
لأَنَّهُ بِذَاكَ فِيهَا يَدْخُلُ ... فَهَلْ تَرَى الشَّكَّ لَهُ يُدَخِّلُ
وَإِنْ طَرَا عَلَيْهِ فِي حَالِ الأَدَا ... فَلا يُجَاوِزُهُ بِشَكٍّ أَبَدَا

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي القُرْآنِ ... لا يَرْجِعَنْ بِالشَّكِّ لِلْمَثَانِي
وَقِيلَ يَرْجِعَنَّ لِلسُّجُودِ ... مَنْ شَكَّ فِيهِ حَالَةَ القُعُودِ
وَيَرْجِعَنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا ... إِنْ شَكَّ فِي إِتْيَانِهَا حَالَ الدُّعَا
مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ وَالبَعْضُ يَرَى ... مُضِيَّهُ وَلا يَعُودُ القَهْقَرَى
وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شَكَّا ... يُعِيدُهَا إِلاَّ إِذَا مَا انْفَكَّا
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي ... أَنْ يُلْغِيَ الشُّكُوكَ بَعْدَ الحَدِّ
فَهَذِهِ العَوَارِضُ القَلْبِيَّهْ ... وَدُونَكَ العَوَارِضَ القَوْلِيَّهْ

إذا شَكَّ المصلِّي حتى لا يَدري كم ركعة صلَّى فإنه يُعيد صلاته، وإنْ غلب على ظَنِّه شيء بَنَى عليه وأكمل صلاته، ولا يَلتفت للشَكِّ، وهذا إذا كان يُصلِّي وحده.

أمَّا إذا كان يُصلِّي خلف إمام فإنه يَتبع الإمام، ثم يَسجد للسهو؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

١ رواه الربيع (٢٦٤)، وقال: (ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه، أمَّا إذا كان وحده فليعد صلاته).



وإذا شَكَّ المصلي في صلاته بعد الانتهاء منها فلا يَلتفت للشَكِّ، وكذلك إذا شَكَّ في حَدٍّ من حدود الصلاة بعد أنْ جاوزه فلا يَرجع إليه بسبب الشَكِّ، إلاَّ إذا تَيقَّن بأنه تركه.

ومَن شكَّ في إتيانه بتكبيرة الإحرام فقيل: عليه أنْ يَرجع إليها؛ لأنه لا يَدخل الصلاة إلاَّ بها.

والصحيح أنه إذا دخل في الصلاة وشرع في قراءة الفاتحة فلا يَرجع لتكبيرة الإحرام لِمُجرَّد الشَكِّ.

وكذلك مَن شكَّ في قراءة الفاتحة بعد أنْ جاوزها إلى السورة التي بعدها فلا يرجع إليها بسبب الشَكِّ، بل يَمضي في صلاته.

وإذا شَكَّ المصلي في إتيانه بالسجود وهو قاعد للتشهد فقيل: عليه أنْ يَسجد حتى يَقطع الشكَّ باليقين.

والصحيح أنه لا يَلتفت للشكِّ، فإذا تَيقَّن من أنه لم يَسجد فليَسجد، وإلاَّ فلا يَسجد بسبب الشكِّ.

واختُلف فيمَن شكَّ في إتيانه بالتحيات وهو يقرأ الدعاء قبل التسليم:

فقيل: عليه أنْ يرجع فيقرأ التحيات ما لم يُسلِّم من صلاته.

وقيل: بل يَمضي ولا يعود لِمُجرَّد الشكِّ.

وقيل: عليه أنْ يُعيد التحيات، حتى لو سلَّم من صلاته، ما لم يَتحرَّك من مكانه الذي صلَّى فيه.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا القول ضعيف، والصحيح أنه لا يلتفت للشكوك بعد مجاوزة الحَدِّ، بل يَمضي في صلاته).

فَهَذِهِ العَوَارِضُ القَلْبِيَّهْ وَدُونَكَ العَوَارِضَ القَوْلِيَّهْ

تَكَلُّمُ اللِّسَانِ لا بِذِكْرِهَا فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا

فَمَنْ يَقُلْ (آمِينَ) فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَبُوءُ بِالْبَتَاتِ

كَذَلِكَ القُنُوتُ وَهْوَ أَعْظَمُ لأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ

وَكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلامِ مُؤَثِّراً عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ

وَذَاكَ وَقْتٌ قَدْ أُبِيحَ مُطْلَقَا فِيهَا الكَلامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقَا

فَنَسَخَتْهُ آيَةُ الخُشُوعِ وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ المَسْمُوعِ

وَحِينَ عَمَّ الاخْتِلاطُ وَالفِتَنْ أُحْيِي وَقِيلَ إِنَّهُ مِنَ السُّنَنْ



وَهْوَ مِنَ السُّنَّةِ لَكِنْ نُسِخَا أَفَادَهُ مَنْ فِي العُلُومِ رَسَخَا
وَالأَخْذُ بِالمَنْسُوخِ قَطْعاً يُمْنَعُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ يُشْرَعُ
فَهْوَ مِنَ البِدْعَةِ حَتْماً مِثْلَمَا قَالَ بِذَاكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَا
وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَن يُؤَمِّنُ أَوْ يَقْنُتَنَّ النَّقْضُ فِيهَا بَيِّنُ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَعْلَمَنْ بِحَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لاسْتِحْلالِهِ
وَقَانِتِينَ فِي الصَّلاةِ يَعْنِي بِهِ القِيَامَ بِحُضُورِ الذِّهْنِ
وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلا فِيهَا مِنَ القِيَامِ فِيمَا قِيلا
وَلا تُخَافِتَنَّ فِي الصَّلاةِ كَذَاكَ لا تَجْهَرُ بِالنَّغَمَاتِ
مَعْنَاهُ لا تَتْرُكَهَا حَيَاءَ وَلاَ تَكُنْ مُصَلِّياً رِيَاءَ
وَقِيلَ ذَاكَ فِي صَلاةِ الأَجْرِ يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالجَهْرِ

أمَّا العوارض القوليَّة التي تَنقض الصلاة، فمنها التكلُّم فيها بكلام خارج عنها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[1]، فمَن قال (آمين) بعد قراءة الفاتحة انتقضت صلاته -عند أصحابنا -؛ لأنها من كلام الآدميين.

---

١ رواه مسلم (٥٣٧).

وكذلك مَن قنت في صلاته فإنها تنتقض؛ لأنه كلام طويل في الصلاة[1].

وقد كان القنوت مأثوراً عن النبي ﷺ قبل نسخ الكلام في الصلاة، ثم بعد ذلك نُسِخَ بآية الخشوع.

فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قنت شهرا يَدعو على حَيٍّ من أحياء العرب، ثم تركه[2]، وعندما عَمَّت الفتن أُحييَ القنوت واعتُبر من السُّنن.

ورُوِيَ أيضاً عن أبي مالك الأشجعي[3] ﷺ أنه سأل أباه فقال: يا أبتِ، إنك صليتَ وراء رسول الله ﷺ، ووراء أبي بكر[4] وعمر[4] وعثمان[4] وعلي }، فهل كانوا يَقنتون في الصلاة؟

---

١ أمَّا مَن يقنت أو يُؤمِّن في صلاته عملاً بمذهبه الذي يَقتضي مشروعية القنوت والتأمين فلا يُمنع منهما، ولا يُحكم عليه ببطلان صلاته، وإنما النقض على مَن كان مذهبه يقتضي عدم مشروعيتهما.

٢ رواه مسلم (٦٧٧) وأبو داود (١٤٤٥) والنسائي (١٠٨١).

٣ هو التابعي أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه الثوري وشعبة وغيرهما. (تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٤).

٤ هو أول الخلفاء الراشدين، الصدِّيق أبو بكر عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، يكنى أبوه بأبي قحافة، وهو أول من أسلم من الرجال، وصاحب النبي ﷺ في الغار، بويع بالخلافة سنة ١١ هـ بعد وفاة النبي ﷺ، وقاتل المرتدين في خلافته، توفي سنة ١٣ هـ. (الاستيعاب ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٥، تاريخ دمشق ٣٠/ ٣).

فقال: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[3].

ومَن صلَّى خلف من يَقنت انتقضت صلاته، أمَّا إذا دخل معه ولم يَعلم بحاله فإنه يُعذر.

ومعنى القنوت في قوله ﷻ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[4]: هو الخشوع، وحضور الذهن في الصلاة.

وقيل: معناه إطالة القراءة والقيام فيها.

---

١ هو ثاني الخلفاء الراشدين، الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، تولَّى الخلافة سنة ١٣ هـ بعد وفاة أبي بكر الصدِّيق ﷺ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الفجر سنة ٢٣ هـ. (الاستيعاب ٥٥١، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٥، تاريخ دمشق ٤٤/ ٣).

٢ هو ثالث الخلفاء الراشدين، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل، لُقِّب بذي النورين؛ لأنه تزوَّج اثنتين من بنات النبي ﷺ، وهما رقية وأم كلثوم، تولَّى الخلافة سنة ٢٣ هـ بعد مقتل الفاروق ﷺ، قُتل سنة ٣٥ هـ. (الاستيعاب ٥٠٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٩١، تاريخ دمشق ٣٩/ ٣).

٣ رواه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٢) وابن ماجه (١٢٤١).

٤ سورة البقرة -الآية (٢٣٨).

ومعنى قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[1]، أيْ: لا تجهر بها مراءاةً للناس، ولا تتركها حياءً منهم.

ويجوز للمصلي أنْ يرفع صوته بالقراءة في صلاة النفل إذا كان يُصلِّي وحده.

وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ فِي أُمُورِ ... تَسْبِيحِهِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
تَهْلِيلِهِ وَإِنْ عَطَسْتَ فَاحْمَدِ ... لَكِنْ بِلا جَهْرٍ وَلا تَمَدُّدِ
كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطَأَ ... عَنْ رَكْعَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَقَدْ حَكَى فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَا ... لَكِنَّنِي أَحْكِي بِهِ نِزَاعَا

ورد الترخيص للمُصلِّي بأنْ يُسبِّح الله ﷻ أو يَحمَده أو يُكبِّره أو يُهلِّله في الصلاة، فإذا عطس المصلي جاز له أنْ يَحمَد الله ﷻ سرًّا.

وإذا أخطأ المصلِّي فسلَّم من ركعتين في صلاة رباعية فإنه يَقوم ويُكمل صلاته ما دام لم يَتحرَّك من مكانه، ولم يتكلَّم بكلام خارج عن الصلاة، ثم يَسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

---

[1] سورة الإسراء -الآية (١١٠).

وقد حكى الشيخ الصايغي رحمه الله الإجماع في مسألة عدم نقض الصلاة بالتسليم فيها خطأ، إلاَّ أنَّ الشيخ السالمي رحمه الله بيَّن أنَّ الخلاف موجود في هذه المسألة.

وَاللَّحْنُ مُطْلَقاً لَدَيْهَا يُحْذَرُ ... وَبَعْضُهُ يَنْقُضُ حِينَ يُذْكَرُ
مِنَ ذَاكَ كَسْرُ لامِ العَالَمِينَا ... كَذَاكَ أَنْ تَضُمَّ مِنْهَا النُّونَا
كَذَاكَ أَيْضاً فَتْحُ لاَمِ مَلِكِ ... لأَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلَكِ
كَذَاكَ فَتْحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ ... لأَنَّ ذَاكَ اِسْمُ هَذَا الدَّيْنِ
وَإِنْ كَسَرْتَ الكَافَ مِنْ إِيَّاكَا ... فَالقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَا
وَإِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَا ... لِنَفْسِكَ الإِنعَامَ قَدْ نَسَبْتَا
فَهَذِهِ نَوَاقِضُ الأَلْحَانِ ... وَضَبْطُهَا التَّعْكِيسُ لِلْمَعَانِي
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ المَعْنَى نَقَضْ ... وَالعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضْ

اللَّحن[1] في قراءة القرآن ناقض للصلاة إذا تغيَّر معنى الآية.

فمِن ذاك كسر اللام من كلمة: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنها تكون بذلك جمع (عالِم)، وكذلك أيضاً ضَمُّ النون منها، إذا تَعمَّدهما المصلي.

---

١ اللَّحن: هو الخطأ والميل عن الصواب. (لسان العرب ٨/ ٥٣، غاية المريد ص٤١).

ومنها فتح اللام من كلمة: ﴿ مَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [1]، على قراءة مَنْ قرأها بدلاً من: ﴿ مَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ؛ لأنها بفتح اللام تكون مفرد (ملائكة).

ومنها فتح الدال من كلمة: ﴿ ٱلدِّينِ ﴾ ؛ لأنها بالفتح تَصير (الدَّين).

ومنها ضَمُّ التاء من كلمة: ﴿ أَنتَ ﴾ ؛ لأنَّ مَن يَقرأها بالضَمِّ فقد نسب الإنعام إلى نفسه.

فهذه بعض الأخطاء التي إذا أتى بها المصلِّي في صلاته انتقضت، وضابطها أنَّ كلَّ لحن تغيَّر فيه معنى الآية انتقضت الصلاة به، أمَّا إذا لم يتغيَّر المعنى فلا نقض عليه إذا لم يَتعمَّد.

وَهَذِهِ نَوَاقِضُ الأَفْعَالِ مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ الأَحْوَالِ
نَذْكُرُهَا الأَوَّلَ ثُمَّ الأَوَّلا حَتَّى يَكُونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلا

---

١ قرأ كلٌّ من الإمام نافع وأبي عمرو وابن كثير وحمزة وأبي جعفر وابن عامر (ملك) بإسقاط الألف، بينما قرأ كلٌّ من الإمام عاصم والكسائي ويعقوب وخلف (مالك) بإثبات الألف. (تقريب النشر في القراءات العشر ص٨٢، الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية ص٣٢، الإيضاح لمتن الدرة في القراءات الثلاث ص٢٣).

فَنَاظِرٌ بِعَيْنِهِ نَحْوَ السَّمَا فِي نَقْضِهَا جَاءَ اخْتِلافُ العُلَمَا

وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ المُصَلِّي حَالَ القِيَامِ مِنْ مَقَامِ الرِّجْلِ

لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لا يَعْدَاهُ وَلْيَحْذَرَنْ أَنْ تَغْمُضَنْ عَيْنَاهُ

فَإِنْ يُغَمِّضْ لا بِعُذْرٍ تَفْسُدُ وَقِيلَ لا تَفْسُدُ وَهْوَ أَجْوَدُ

وَقِيلَ إِنْ غَمَّضَ فِي أَكْثَرِهَا فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ بِأَسْرِهَا

وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ مُغَمِّضاً فِي الكُلِّ فَافْهَمْ وَافْطِنِ

وَكَرَّهَ البَعْضُ بِلا فَسَادِ وَالكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ

وَإِنْ يَخَفْ شَيْئاً عَلَى العَيْنَيْنِ لا بَأْسَ أَنْ يُغَمِّضَ الجَفْنَيْنِ

وَفَاتِحٌ مِنْ عَيْنِهِ لِلْعِرْقِ يُصَلِّيَنْ بِدَمِهِ مُسْتَلْقِي

مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَحِلاَّ كَذَا فَتَى الصَّقْرِ يُقَالُ صَلَّى

وَبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الفُضَلا نَهَى فَتَى العَبَّاسِ حِينَ سُئِلا

وَقِيلَ لاَ بَأْسَ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي

يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنَيْهِ إِنْ خَافَ بَأْساً وَكَذَا أُذْنَيْهِ

اختَلف أهل العلم في انتقاض صلاة مَن تَعمَّد النظر إلى السماء.

والصحيح النقض؛ لأنَّه يجب أنْ يكون نظره ما بين محل سجوده إلى قدميه.

واختُلف أيضاً فيمَن أَغمض عينيه في الصلاة، هل تنتقض أم لا؟

فقيل: إنْ أغمضهما بدون عذر فسدت صلاته.

وقيل: لا فساد عليه، وهو الراجح.

وقيل: إنْ أَغمضهما في أكثر الصلاة فسدت.

وقيل: لا تفسد صلاته إلاَّ إنْ أغمضهما في جميعها.

وقيل : إنَّ إِغماض العينين مكروه.

أمَّا إذا خاف دخول شيء في عينيه فلا بأس عليه إنْ أغمضهما.

ومَن أَجرى عمليَّةً في عينه لعلاج نزول الماء فإنه يُصلِّي مُستلقياً على ظهره، ولا بأس عليه إنْ جرى الدم من عينه، ولو كانت العُقدة التي تُعقَد على عينه بها دم، ويقال: إنَّ العلاَّمة أبا معاوية عزان بن الصقر[1] رحمه الله صلَّى على هذه الحالة.

وقيل: لا يُجزيه ذلك؛ لما روي عن ابن عباس { أنه عندما كفَّ بصره قال له الطبيب: (لو صبرت أياماً مُستلقياً لصحَّت عيناك)، فشاور عائشة رضي الله

---

١ هو العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر النزوي العقري، أزدي يحمدي خروصي، مسكنه بمحلة (غلافقة) من الغنتق بسفالة نزوى، من أكابر علماء عمان، عاصر الإمام عبد الملك بن حميد والإمام الصلت بن مالك، وتوفي في عهده بصحار سنة ٢٦٨ هـ (إتحاف الأعيان ١/ ٢٥٦، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٣٠٥، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ١/ ٣٤٦).

عنها وغيرها من الصحابة، فلم يُرخِّصوا له في ذلك، وقالوا: أرأيت لو مِتَّ في هذه الأيام، كيف تصنع بصلاتك؟ فترك معالجة عينيه[1].

ويجوز للمصلِّي أنْ يُخرج الذرة بيده من عينه أو من أذنه إذا خاف منها الضرر.

وَوَاجِبٌ فِي الوَجْهِ مِنْهُ الكَشْفُ وَمِنْ ضَرُورَةٍ يُغَطَّى الأَنْفُ
كَمِثْلِ رِيحِ نَتِنٍ يَأْتِيهِ وَكَذُبَابٍ يَدْخُلَنَّ فِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقَا فَالنَّقْضُ لازِمٌ لَهُ اسْتِحْقَاقَا
وَفَاتِحٌ فَاهُ لإِخْرَاجِ الجُشَا فَقِيلَ لا نَقْضَ عَلَيْهِ إِذْ جَشَا
وَإِنَّمَا يَضُرُّهُ اسْتِجْلابُهُ لا طَرْحُهُ عَنْهُ وَلا اجْتِنَابُهُ
وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي الخَطَا مَعَا يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَا
لأَنَّهُ مِمَّا نُهِينَا عَنْهُ لا كَوْنُهُ تَكَلُّماً أَوْ مِنْهُ
لأَنَّمَا الكَلامُ مَا يُؤَلَّفُ مِنَ الحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ

---

١ قال الشيخ السالمي رحمه الله: (والناس على مراتب، فمنهم من لا يَسترقي ولا يَكتوي توكُّلاً على الله، ومنهم دون ذلك، ومشورة الصحابة لابن عباس } حثٌّ له على الدرجات العليا.....، وليس الفقيه مَن حمل الناس على زهده وورعه، وإنما الفقيه الذي يُفتي الناس بما يَسعهم في دينهم). (معارج الآمال ٩/ ١٦).

وَيَكْظِمَنَّ الفَمَ فِي التَّثَاؤُبِ وَيَتْرُكُ التَّمَاطِي فِي الجَوَانِبِ
فَمَنْ تَمَاطَى فِي الصَّلاةِ عَمْدَا تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذاكَ قَصْدَا
لِتَرْكِهِ لِوَاجِبِ الخُشُوعِ وَتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ المَمْنَوعِ

يَجب على المصلِّي أنْ يَكشف وجهه أثناء الصلاة، ويجوز له أنْ يُغطِّي أنفه للضرورة -كأنْ يتأذَّى من رائحة كريهة، أو من ذُباب يدخل في أنفه.

وإذا تَعمَّد المصلي استنشاق رائحة طيِّبة انتقضت صلاته.

ومَن تَجشَّأ في صلاته فلا نقض عليه إنْ لم يَتعمَّد، أمَّا إذا تَعمَّد انتقضت صلاته.

والنفخ في الصلاة ناقض لها، عمداً كان أو خطأً؛ لأنه مِمَّا نُهيَ عنه، لا لأنَّ النفخ من الكلام.

وإذا تَثاءَب المصلي في صلاته فإنه يَكظِم فمه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1]، ولا يَتمطى[2] عندما يتثاءب؛ لأنَّ ذلك منافٍ للخشوع، مِمَّا يُؤدِّي إلى نقض الصلاة.

وَالضَّحْكُ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ صَلاتَهُ وَطُهْرَهُ إِذْ يَعْرِضُ
وَيُسْمَعَنَّ صَوْتُهُ وَالآخَرُ يَنْقُضُهَا فَقَطُّ وَهْوَ الكَاشِرُ
وَقِيلَ مَنْ بَزَّقَ فِي الصَّلاةِ يَدْفِنُهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَأْتِي
لا يَبْصُقَنْ فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرِّجْلِ
وَمَنْ جَشَا فَحَمِدَ الرَّحْمَانَا قِيلَ بَدَا فَسَادُهَا إِعْلانَا
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْلِدِ العِمَامَهْ فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلامَهْ
إِلاَّ إِذَا شَاءَ خِلافَ السُّنَّهْ فَالخُلْفُ فِيهَا جَاءَ فَاحْفَظَنَّهْ
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَسْتُرِ المَتْنَيْنِ مِنْ ظَهْرِهِ فَالخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
كَذَاكَ مَنْ يُقَلِّبُ الحَصَاءَ فِي نَقْضِهَا الخِلافُ أَيْضاً جَاءَ
وَقَدْ أَسَا بِفِعْلِهِ مَنْ حَرَّكَا خَاتَمَهُ تَعَمُّداً لَوْ أَدْرَكَا

---

١ رواه مسلم (٢٩٩٥) وأبو داود (٥٠٢٦) والدارمي (١٤١٨).

٢ التمطي: هو التمدُّد مع مَدِّ اليدين. (لسان العرب ٨/ ٣١٢).

وَلْيُسْبِلَنْ يَدَيْهِ لا يَكْفِتُهُمَا وَلا عَلَى خَاصِرَةٍ يَضَعُهُمَا
لأَنَّمَا ذَلِكُمُ اخْتِصَارُ وَقَدْ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ الْمُخْتَارُ

الضحك نوعان، التبسُّم والقهقهة:

فالتبسم يَنقض الصلاةَ وحدها، أمَّا القهقهة فتنقض الصلاةَ والوضوءَ معاً.

ومَن بَصق في صلاته فليَدفنها، ولا نقض عليه، ولكنْ لا يَبصُق تجاه القبلة، وإنما يَرميها تحت رجله[1]؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَبْزُقُ فِي القِبْلَةِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[2].

ومَن تَجشَّأ في صلاته فحَمِد الله ﷻ مُتعمِّداً، فسدت صلاته؛ لأنَّ الحمد يُسَنُّ بعد العطاس، لا بعد التجشؤ.

ومَن لم يَقلِد العمامة على حلقه فلا نقض عليه؛ إلاَّ إذا قصد خلاف السنَّة.

---

١ وفي هذا الزمان لا يُمكن للمصلي أنْ يَبصق تحت رجله؛ لأنَّ المساجد مفروشة بالسجاد، ولكنْ إذا كان البصاق قليلاً فله أنْ يبتلعه، أمَّا إذا كان كثيراً أو كان مشتملاً على نخام، وشغله عن صلاته فله أنْ يتناوله بأوراق المحارم.

٢ رواه البخاري (٥٣١).



واختُلف في وجوب ستر المصلِّي لِمَنكِبيه وظهره وصدره حال الصلاة.
والصحيح عدم الوجوب؛ لأنَّ الواجب عليه سترُ ما بين السُّرَّة والركبتين.

واختُلف فيمَن يُقلِّب الحصى حال الصلاة، هل تنتقض صلاته أم لا؟
والصحيح أنها تنتقض؛ لأنَّ ذلك عبث في الصلاة، ومنافٍ للخشوع.

ومَن تَعمَّد تحريك خاتمه في الصلاة فقد أساء بفعله ذلك، ولا نقض عليه.

وعلى المصلِّي أنْ يُسبِل يديه في صلاته، ولا يَضُمَّهما، وكذلك لا يَضعهما على خاصرته؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[1].

وَقَدْ نَهَى الْمُخْتَارُ عَنْ صَلاةِ مَنْ يُدَافِعَنَّ الأَخْبَثَيْنِ فَاسْمَعَنْ
وَمِثْلُهُ عِنْدَ أُولِي الذَّكَاءِ كَمَنْ يَصُرُّ ذَاكَ فِي الكِسَاءِ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى وَرُكْبَتَاهُ بَارِزَتَانِ نَقْضُهَا جَزَاهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَهُ بِحَالِ وَذَاكَ هُوَ أَكْثَرُ الأَقْوَالِ
لأَنَّ رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ سِتْرُهُمَا يَلْزَمُ فِي سُتْرَتِهِ

---

١ رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) وأبو داود (٩٤٧) والنسائي (٨٩٢) والترمذي (٣٨٣) والدارمي (١٤٦٤).

وَإِنْ يَكُنْ لِجَنْبِهِ قَدْ وَقَعَا بِلا اخْتِيَارٍ فَهْوَ عَفْوٌ فَاسْمَعَا
يَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ وَيَرْجِعُ يَصْنَعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهَا يَصْنَعُ
وَقَدْ نُهِي فِيهَا عَنِ التَّرَبُّعِ وَهْوَ تَفَرْشُخُ القُعُودِ الأَوْسَعِ
وَهَكَذَا نُهِي عَنِ الإِقْعَاءِ أَوْ يُلْصِقَنَّ الفَخْذَ بِالأَحْشَاءِ

نهى النبي ﷺ أنْ يُصلِّي الرجل وهو يُدافع الأخبثين[1]، ومثله كمثل مَن يَصرُّ النجاسة في ثوبه.

ومَن صلَّى وركبتاه مكشوفتان انتقضت صلاته؛ لأنهما داخلتان في العورة، أمَّا إذا كان لديه عذر في كشفهما فلا نقض عليه.

وإذا سقط المصلي في صلاته بغير عمد فلا شيء عليه، وليمضِ في صلاته.

ولا يجوز للمصلي أنْ يَتربَّع في صلاته، أو يقعي فيها، أو يُلصق فخذه بأحشائه، إلاَّ إذا كان لديه عذر في ذلك.

---

١ رواه الربيع (٢٩٨).



وَمَنْ رَأَى حَالَ الصَّلاةِ رَجُلا يَقْتُلُ إِنْسَاناً لَهُ قَدْ جَهِلا
فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الـشَّرْعِ مَا بَيْنَ حِفْظِهَا وَبَيْنَ القَطْعِ
لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا بِالحَقِّ وَالبَاطِلِ يَقْتُلُونَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَسْتَغِثْ وَيَنْصُرْهُ إِذَا اسْتَغَاثَ مِنْ عَدُوٍّ يَقْهَرْهُ
وَيَقْطَعُ المُسَبِّحُ التَّسْبِيحَا مِنْ مَطَرٍ أَوْ مِنْ صِيَاحٍ صِيحَا
أَوْ مِنْ هَلاكِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَكُلِّ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَمْثَالِهِ
كَذَاكَ إِنْ رَأَى سِوَاهُ يَهْلِكُ فَإِنَّهُ نَجَاتَهُ يَسْتَدْرِكُ
يُنْجِيهِ لَوْ وَقْتُ الصَّلاةِ فَاتَا لَكِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلاتَا
قُلْتُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ يَفْعَلُ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي
لَوْ لَمْ يُطِقْ مِنْهَا سِوَى الإِيمَاءِ يُومِي وَيَذْهَبَنَّ لِلإِنْجَاءِ
وَقِيلَ لِلْمُرْضِعِ إِذْ تُصَلِّي تُرْضِعُ إِبْنَهَا لِخَوْفِ الشُّغْلِ
وَمَنْ يَخَفْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ وَيَنْصَبِ[1]

إذا رَأَى المصلِّي رجلاً يَعتدي على آخر فإنه مُخيَّر بين الاستمرار في صلاته، وبين قطعها، أمَّا إذا استغاث به المُعتَدَى عليه، فيجب على المصلِّي في هذه الحالة إغاثته ونصرته.

---

١ قوله (ينصبِ) مجزوم بلام الأمر المحذوفة.

ويَجوز للمصلِّي أنْ يَقطع صلاته إذا أَصابه مطر، أو سمع صوت استغاثة، أو خاف على نفسه أو ماله -ولو فات وقت الصلاة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(إذا خاف فوات وقت الصلاة، فإنه يَفعل ما يُمكنه أنْ يأتيَ به، ولو يوميء لصلاته).

ويجوز للمرأة أنْ تُرضَع ابنها وهي تُصلِّي إذا خافت أنْ يَشغلها ببكائه.

ومَن رأى حيَّةً أو عقرباً وهو في الصلاة فعليه أنْ يَقتلها، ثم يُكمِل صلاته؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الأَسودَين في الصلاة: الحيَّة والعقرب[1].

١ رواه أبو داود (٩٢١) والنسائي (١٢٠٤) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) والدارمي (١٥٤١).



بَابُ اللِّبَاسِ

وَيَلْزَمُ الْمُصَلِّي سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُهُ يَنْقُضُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ
وَمُعْدِمُ الثِّيَابِ فَلْيُصَلِّ كَذَاكَ عَارِياً لِفَوْتِ الْفِعْلِ
قِيلَ يُصَلِّي قَاعِداً وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمَا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
مِنْ شَجَرٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَا أَوْ مِنْ تُرَابٍ جَرَّهُ إِلَيْهَا
وَيُومِيَنَّ رَاكِعاً وَسَاجِدَا وَهْيَ صَلاةُ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدَا
وَقِيلَ بَلْ يُصَلِّي وَهْوَ قَائِمُ لأَنَّهَا الْقِيَامُ رُكْنٌ لازِمُ
وَهْوَ وَإِنْ دَنَا مِنَ الصَّوَابِ مُخَالِفٌ هَيْئَةَ الآدَابِ
مِنْ ثَمَّ مَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ إِلَى قُعُودِ مُعْدِمِ الثِّيَابِ
وَوَاجِدُ الثِّيَابِ فَلْيَسْتَكْمِلا لِبَاسَهُ لا سَادِلاً مُشْتَمِلا
فَالسَّدْلُ فِي الشَّرْعِ نُهِينَا عَنْهُ كَذَاكَ الاشْتِمَالُ فَاحْذَرَنْهُ
لا سِيَّمَا مُشْتَمِلُ الصَّمَّاءِ وَهَكَذَا نُنْهَى عَنِ احْتِبَاءِ

يجب على المصلِّي أنْ يَستُر عورته أثناء الصلاة، فمَن تَعمَّد إبداءَ شيء من عورته انتقضت صلاته.

وحَدُّ العورة من السُّرة إلى الركبتين للرَّجُل، أمَّا المرأة فجميع جسدها عورة، ما عدا الوجه والكفين.

ومَن لم يَجد ثياباً للصلاة فإنه يُصلِّي عارياً.

وقيل: يُصلِّي قاعداً، ويَستُر عورته بما قدر عليه مِن شجر أو تراب، ويومىء للركوع والسجود.

وقيل: بل يُصلِّي قائماً؛ لأنَّ القيام ركن من أركان الصلاة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا القول وإنْ كان قريباً من الصواب؛ إلاَّ أنه مُخالف للأدب مع الله ﷻ، فلذا ذهب أكثر أصحابنا إلى أنَّ مُعدم الثياب يُصلِّي قاعداً).

ومَن وجد ثياباً للصلاة فعليه أنْ يُصلِّي بأفضل ما يَجد، ولا يَسدل ثوبه، ولا يَشتمل الصمَّاء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اشتمال الصمَّاء، ونهى أنْ يَحتبيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[1].

---

١ رواه الربيع (٢٧٠) والبخاري (٣٦٧)، واشتمال الصماء: هو أنْ يجعل طرفي إزاره على عاتقه الأيمن، والآخر على عاتقه الأيسر، فتبقى عورته مكشوفة، والاحتباء: هو أنْ يقعد على إليته

أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الأَثْوَابِ ثَوْبٌ وَمَا زَادَ فَلِلثَّوَابِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ مُلْكَهُ أَوْ عَارِيَهْ فَيَسْتَعِيرُهُ وَلَوْ مِنْ جَارِيَهْ
قِيلَ وَلَوْ أَمَانَةً مُخْتَصًّا صَلَّى بِهِ وَيَضْمَنَنَّ النَّقْصَا
وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُهُ بَعْدَ الأَدَا ذَا نَجِسٌ فَلْيَقْبَلَنْ وَلْيُعِدَا
إِنْ كَانَ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَ الوَقْتِ لأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ كَالْمُفْتِي
وَقِيلَ إِنْ صَدَّقَهُ أَعَادَا إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِهِ وَزَادَا
وَلا يُعِيدُ إِنْ يَكُنْ مُتَّهَمَا بِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ قَدْ وَهَمَا
وَقِيلَ لا يُصَلِّيَنْ بِثَوْبِ مَنْ لا يُوَالِيهِ لِخَوْفِ الرَّيْبِ
لَكِنَّهُ فِي الاخْتِيَارِ وَالسَّعَهْ وَالاضْطِرَارُ حَالَةٌ مُوَسَّعَهْ

أقلُّ ما يُجزي المصلي من الثياب للصلاة ثوب واحد يَستُر به عورته، وما زاد عليه فهو زيادة ثواب.

وينصب ساقيه ويلفُّ عليه ثوباً، والسدل: هو إرسال الثوب حتى يُصيب الأرض. (فتح الباري ١/ ٦٧٧، نيل الأوطار ٢/ ٤٣٤، شرح الجامع الصحيح ١/ ٥٣٧).

وإذا لم يَجد المصلي ثوباً للصلاة فله أنْ يَستعير ثوباً، وعليه الضمان إذا تَلِفَ ذلك الثوب.

وإذا أخبر صاحبُ الثوبِ المستعيرَ بأنَّ الثوب به نجاسة، وكان قد صلَّى به، فعليه أنْ يُصدِّقه، ويُعيد صلاته، سواء في الوقت أو بعده، أمَّا إذا كان المُعير مُتَّهماً بالكذب فلا يُعيد صلاته حتى يَتيقَّن بنفسه من نجاسة الثوب.

ولا تجوز الصلاة بثوب غير المتولَّى في الدِّين إلاَّ في حالة الضرورة.

وَثَوْبُ ذَاتِ الحَيْضِ لا بَأْسَ بِهِ ... وَلا بِثَوْبِ جُنُبٍ فِي جَنْبِهِ
لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَوْعُ عَرَقْ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِنَجَسٍ قَدِ الْتَزَقْ
وَلا تُصَلِّ بِثِيَابٍ قَذِرَهْ ... وَمَوْضِعَ الأَنجَاسِ مِنْهَا طَهِّرَهْ
وَهَكَذَا الإِبْرَيْسَمُ الْمُمْتَنِعُ ... عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُهُ لا يَسَعُ
وَهَكَذَا ثَوْبٌ بِهِ يُصَوَّرُ ... تِمْثَالُ ذِي رُوحٍ فَذَاكَ يُحْجَرُ
وَإِنْ يَكُنْ نَحْوَ يَدٍ وَرِجْلِ ... فَلا أَرَى بَأْساً عَلَى الْمُصَلِّي
وَالرَّأْسُ فِيهِ مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى ... فَامْنَعْهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ صُوِّرَا
وَجَائِزٌ غَيْرُ ذَوِي الأَرْوَاحِ ... كَصُورَةِ الأَشْجَارِ وَالنَّوَاحِي

وَصُورَةِ الرِّمَالِ وَالجِبَالِ وَكُلِّ مَا كَانَ بِهذَا الحَالِ
وَالثَّوْبُ إِنْ يُشْرَى مِنَ المَجُوسِي فَغُسْلُهُ أَطْيَبُ لِلنُّفُوسِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي المَقْمُوطِ وَالغُسْلُ فِي مَنْشُورِهِ المَبْسُوطِ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المَعَانِي يَكُونُ فِي تَوَسُّعِ الإِنْسَانِ
وَجَائِزٌ فِي الاضْطِرَارِ بِالنَّجِسْ وَبِالحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلْيُيَمِّمِ مُنَجَّساً لِلاحْتِيَاطِ فَاعْلَمِ
وَقِيلَ بِالحَرِيرِ لاَ يُصَلِّي فِي الاضْطِرَارِ وَهْوَ غَيْرُ عَدْلِ
وَمَنْ يُصَلِّي وَهْوَ ذُو ارْتِيَابِ مَعْ ذَاكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ
قَدْ عَلِمَ الخُبْثَ بِهَا وَشَكَّا هَلْ زَالَ فَالخِلافُ فِيهِ يُحْكَى
وَذَاكَ إِنْ صَحَّ بِأَنَّ الغُسْلا قَدْ كَانَ لِلثَّوْبِ وَبَعْدُ صَلَّى
أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَنْ بِغُسْلِهِ فَالنَّقْضُ فِيهَا لازِمٌ لِفِعْلِهِ

تجوز الصلاة بثوب الحائض والجنب، ولو كان في الثوب شيء من العَرَق؛ لأنَّ عرقهما طاهر ما لم تلتصق به نجاسة.

ولا تجوز الصلاة بثوب رائحته قذرة، ويجب تطهيره قبل أنْ يُصلَّى به.

ولا يَجوز للرجل أنْ يُصلِّي بالإبريسم -وهو الحرير -، ولا بثوب فيه صورة ذي روح، ولا بثوب فيه صورة رأس؛ لأنَّ معدن الروح في الرأس.

أمَّا إذا كانت فيه صورة يد أو رِجْل فلا بأس بالصلاة به، وكذلك إذا كانت به صور أشجار أو رمال أو جبال فلا بأس بالصلاة به.

وإذا اشترى المصلي ثوباً من مَجوسيٍّ فالأفضل أنْ يَغسله قبل أنْ يُصلِّي به، تطييباً للنفس واحتياطاً.

وقيل: إذا كان الثوب مَطويًّا فلا يُغْسَل، وإذا كان مَنشوراً فيُستحبُّ غسله.

وهذه الأمور المذكورة إنما هي إذا كان المصلي في حال السَّعة، أمَّا في حالة الاضطرار فله أنْ يُصلِّي بالثوب النجس، أو بالحرير إنْ لم يَجد غيرها.

وقيل: يَتيمم للثوب النجس احتياطاً، ثم يُصلِّي به إنْ لم يَجد غيره[1].

وقيل: لا يُصلِّي بالحرير ولو لم يَجد ثوباً غيره.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا القول غير صحيح، بل عليه أنْ يُصلِّيَ بالحرير إذا لم يَجد ثوباً غيره).

---

١ ولا دليل على القول بالتيمم للثوب النجس كما تقدَّم بيانه في كتاب التيمم ص(٨٣).



ومَن صلَّى بثوب يَعلم بنجاسته، ثم شكَّ في زوال النجاسة منه، فإذا تأكَّد بأنه غُسِلَ فلا شيء عليه، أمَّا إذا لم يَعلم بغسله، فيجب عليه غسله؛ لأنَّ الأصل في الثوب المُتنجِّس بقاء النجاسة حتى تَصِحَّ طهارته.

وَالأَحْسَنُ البَيَاضُ في اللِّبَاسِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسِ
لَوْ صُبِغَ الثَّوْبُ بِزَعْفَرَانِ وَالوَرْسِ فِيمَا قِيلَ وَالشَّوْرَانِ
لا بَأْسَ إِنْ صَلَّى بِهِ الرِّجَالُ فَرْضاً وَنَفْلاً هَكَذَا يُقَالُ
قُلْتُ إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّشَبُّهِ بِلُبْسِ ذَاتِ الخِدْرِ فَالمَنْعُ بِهِ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ بِنَصِّ الخَبَرِ أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ لِلْمُعَصْفَرِ
فَكَيْفَ بِالمُزَعْفَرِ المَذْكُورِ إِنِّي أَرَى هَذَا مِنَ المَحْجُورِ
مِنْ سُرَّةِ المَرْءِ إِلى رُكْبَتِهِ يَسْتُرُهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ
وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ لِصَدْرِهِ وَعَضُدَيْهِ وَكَذَا لِظَهْرِهِ
أَمَّا النِّسَا فَكُلُّهُنَّ عَوْرَهْ إِلاَّ الَّذِي أُخْرِجَ لِلضَّرُورَهْ
الوَجْهُ وَالكَفَّانِ فَاعْلَمَنَّا وَمَا عَدَا هَذَيْنِ تَسْتُرَنَّا
وَالوَجْهُ لا يُسْتَرُ في الصَّلاةِ وَلا فِي الاحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ

أفضل الثياب هو الأبيض؛ لقول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ البِيضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1].

ورخَّص بعض العلماء في الصلاة بالثوب المصبوغ بالزعفران والورس والشَّوران[2].

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنه لا يجوز لبس هذه الأثواب، فضلاً عن الصلاة بها، وقد نهى النبي ﷺ عن لبس المعصفر من الثياب)[3].

وقد تَقدَّم أنَّ عورة الرجل من السرة إلى الركبتين، ويَجب سترها في الصلاة وغيرها، ويُستحبُّ له أنْ يَستُر صدره وعضديه وظهره.

أمَّا المرأة فجميع جسدها عورة ما عدا الوجه والكفين، فلا يجوز لها أنْ تَستُر وجهها في الصلاة أو في حالة الإحرام بحجٍّ أو عمرة.

---

١ رواه الربيع (٤٧١).

٢ الورس -بفتح الواو وسكون الراء -: هو نبت أصفر يُصبغ به،والشوران -بفتح الشين -: هو العصفر. (شرح الجامع الصحيح ٢/ ٢٤٨، فتح الباري ٣/ ٥٤٣).

٣ رواه الربيع (٢٣١).



وَكُلُّ مَا جَازَ مِنَ الْحُلِيِّ ... فَفِي الصَّلاةِ لَيْسَ بِالْمَنْهِيِّ

وَكُلُّ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ مُنِعْ ... بِهِ الصَّلاةُ فَاسْمَعَنَّ وَامْتَنِعْ

فَالذَّهَبُ الْمَمْنُوعُ لِلرِّجَالِ ... لا يُمْنَعَنْ مِنْ رَبَّةِ الحِجَالِ

وَجَائِزٌ بِالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ ... فِي حِلْيَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَلِلرِّجَالِ كُلُّهُ مَحْجُورُ ... عَسْجَدُهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ

فَقَوْلُهُ فِي الخَاتَمِ الْمُذَهَّبِ ... بِقَدَرِ الدِّرْهَمِ نَوْعُ عَجَبِ

لا نَحْفَظَنَّهُ عَنِ الْمُخْتَارِ ... وَلا عَنِ القَادَةِ فِي الآثَارِ

وَرُبَّمَا يُوجَدُ ذِكْرُهُ وَلا ... يُذْكَرُ مَنْ قَدْ قَالَهُ أَوْ نَقَلا

وَلَوْ عَلِمْنَاهُ لَكَانَ فِيهِ ... لَنَا مَقَالٌ فِي الَّذِي يَرْوِيهِ

إِذْ لَيْسَ مَا قِيلَ جَمِيعاً يُقْبَلُ ... إِلاَّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ

أَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الكِتَابِ ... يَنْزَعُهُ فَهْمُ أُولِي الأَلْبَابِ

وَلا يُصَلَّى بِالنُّحَاسِ وَالشَّبَهْ ... وَهْوَ مِنَ الْمَكْرُوهِ فَلْتَجْتَنِبَهْ

كَذَلِكَ الْحَدِيدُ فِي الآثَارِ ... لأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ

كلُّ ما يجوز لُبسه من الحُلِيِّ فإنه تجوز الصلاة به، وما يُمنع من لُبسه فإنه يُمنع مِن الصلاة به.

فلا يجوز للرجل لُبس الذهب، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه خاصٌّ بالنساء، أمَّا الفضة فيجوز لُبسها للرجال والنساء.

ورَخَّص بعضهم في أنْ يَلبس الرجل خاتماً فيه ذهب بقدر الدرهم.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا قول عجيب، لا يَستند إلى دليل، ولم يُؤثَر عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، بل جاء النهي عن لبس الرجال للذهب، فلا نَقبل جميع ما يُنقَل إلينا، إلاَّ إذا وافق كتاب الله ﷻ، أو وافق سُنَّة نبيِّه ﷺ، فمَن قال بهذا القول فقوله مَردود عليه).

ولا تجوز الصلاة بالنحاس والشَّبَه؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[1].

وكذلك لا تجوز الصلاة بالحديد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً عليه خاتم من حديد، فقال له: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»[2].

---

١ رواه الربيع (٢٩٤).

٢ رواه أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (١٧٨٥).



وَالخُلْفُ في الصَّلاةِ في النِّعَالِ ... جَاءَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالِ

ثَالِثُهَا الجَوَازُ في الضَّرُورَهْ ... وَلا أَرَى الإِجَازَةَ المَحْصُورَهْ

لأَنَّهُ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ ... جَوَازُهُ في غَيْرِ الاضْطِرَارِ

لَكِنْ نِعَالُ النَّاسِ في ذَا اليَوْمِ ... مُخَالِفٌ نِعَالَ تِلْكَ القَوْمِ

فَذِي النِّعَالُ تَرْفَعُ الرِّجْلَيْنِ ... عَنِ السُّجُودِ فَوْقَ أُصْبُعَيْنِ

فَيَمْنَعَنَّ مِنْ أَدَاءِ الفَرْضِ ... خِلافَ نَعْلٍ لاصِقٍ بِالأَرْضِ

مِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ في حَالِ الضَّرَرْ ... يَجُوزُ دُونَ الاخْتِيَارِ المُعْتَبَرْ

هُمْ نَظَرُوا إِلى اخْتِلافِ الحَالِ ... مِنَ اللِّبَاسِ وَمِنَ النِّعَالِ

وَلا أَرَى لِلْمَانِعِينَ مُطْلَقَا ... سِوَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ تَعَلُّقَا

وَإِنْ خَلَعْتَ النَّعْلَ فَاتْرُكَنْهَا ... عَلَى اليَسَارِ لا تُيَمِّنَنْهَا

لأَنَّمَا اليَمِينُ مَوْضِعُ المَلَكْ ... فَاحْتَرِمَنْ جَانِبَهُ حَيْثُ سَلَكْ

وَمَوْضِعُ اليَسَارِ لِلشَّيْطَانِ ... أَحَقُّ بِالتَّضْيِيقِ وَالهَوَانِ

فَالنَّعْلُ وَالبُصَاقُ مَهْمَا عَنَّا ... نَحْوَ اليَسَارِ عَنْهُ يَرْمِينَّا

اختُلف في الصلاة بالنعال على ثلاثة أقوال:

فقيل: يجوز ذلك.

وقيل: يُمنع ذلك.

وقيل: يَجوز في حال الضرورة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا أرى حصر الجواز في الضرورة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، ولكنَّ النعال المستخدمة الآن مختلفة عن النعال التي كانت تُستخدم في ذاك الزمان، فالنعال المستخدمة الآن تَرفع الرجلين عن الأرض، أمَّا النعال المستخدمة قديماً فكانت لاصقةً بالأرض، ولا تَرفع الرجلين عنها، فلذلك قيل بالجواز حال الضرورة).

ومَن أراد خلع نعاله وهو في الصلاة[1] فليجعلها عن يساره لا عن يمينه؛ لأنَّ اليمين موضع الملك، بخلاف اليسار، فإنها موضع الشيطان، فكان أحقَّ بالخِزي والهوان، وكذلك إذا بصق في صلاته فليبصق عن يساره.

---

١ وذلك إذا كان يصلِّي بنعاله.



بَابُ السُّترَةِ

وَيُؤْمَرَنَّ بِاتِّخَاذِ السُّتْرَةِ ... حَالَ الصَّلاةِ بَيْنَهُ وَالقِبْلَةِ

لأَنَّهَا مَنْعٌ مِنَ القَوَاطِعِ ... وَلَيْسَ شَيءٌ خَلْفَهَا بِقَاطِعِ

وَلْيَدْنُ مِنْهَا خَوْفَ أَنْ يَحُولُ ... مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا المَخْذُولُ

لا بَأْسَ إِنْ دَقَّتْ وَلَكِنْ تُرْفَعُ ... شِبْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَتَمْنَعُ

عَلَى اخْتِلافٍ جَاءَ فِي مِقْدَارِهَا ... مُحَدَّداً فِي الطُّولِ مِنْ أَشْبَارِهَا

وَآخِرُ القَوْلَيْنِ هُوَ الأَشْهَرُ ... مِنْ ثَمَّ قَدْ مَالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ

وَإِنْ تَكُنْ فِي الغُلْظِ كَالجِدَارِ ... تَكُونُ أَقْوَى ثُمَّ كَالحِظَارِ

وَمِثْلُ ذَاكَ مَنْ يَصُفُّ الحَجَرَا ... أَمَامَهُ اثْنَتَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَا

وَالحَجَرُ الوَاحِدُ إِنْ لَمْ تَجِدِ ... سِوَاهُ يُجْزِي لأَدَا التَّعَبُّدِ

وَالخَطُّ عِنْدَ عَدَمِ الجَمِيعِ ... قُدَّامَهُ كَافٍ عَنِ التَّضْيِيعِ

وَقَدْ يُقَالُ حَجَرٌ لَوْ صَغُرَا ... أَوْلَى مِنَ الخَطِّ وَلَوْ قَدْ كَبُرَا

وَالخُلْفُ فِي النَّهْرِ الكَبِيرِ ذَكَرُوا ... هَلْ يَسْتُرَنَّ وَالصَّحِيحُ يَسْتُرُ

وَلَمْ يُرَى ذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ ... وَالفَرْقُ عُسْرٌ غَايَةَ التَّعْسِيرِ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ ... فَسُتْرَةٌ فِيهِ لَدَى المُرُورِ

إِلاَّ الكَنِيفَ قِيلَ سُتْرَتَانِ ... وَفُرْجَةٌ بَيْنَهُمَا لِلدَّانِ

إِحْدَاهُمَا جِدَارُهُ وَالأُخْرَى سُتْرَةُ مَنْ صَلَّى فَنَالَ الأَجْرَا
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَا جِدَارُ يُجْزِي وَقِيلَ يُجْزِيَنْ حِظَارُ
وَمَقْصِدُ الكُلِّ يَكُونُ وَاحِدَا فَلا أَرَى لِلْخُلْفِ مَعْنًى زَائِدَا
فَالأَوَّلُونَ اعْتَبَرُوا جِدَارَهْ وَالآخَرُونَ أَهْمَلُوا اعْتِبَارَهْ

يُؤمَر المصلي باتخاذ سُترةٍ بينه وبين القبلة إذا كان يُصلِّي في الفضاء، ويَجعلها أمامه، ويَدنو منها حتى لا يَقطع عليه شيء في صلاته، ويَرفعها شبرين أو ثلاثة أشبار عن الأرض، وهو قول أكثر العلماء.

وكلَّما كانت السترة أقوى -كالجدار- كان ذلك أفضل.
وكذلك وضع الحجارة بعضها فوق بعض، والحجر الواحد يَكفي إذا لم يَجد غيره.

وإذا لم يَجد المصلي ما يَجعله سترةً له فإنه يَخُطُّ خطًّا في الأرض أمامه.
وقيل: إنْ وجد حجراً صغيراً فهو أولى من الخَطِّ.

واختُلف في النهر الكبير، هل يكون سُترةً للمصلِّي أم لا؟

والصحيح أنه يَستُر، وكذلك النهر الصغير يَستُر أيضاً.

والكنيف يَحتاج إلى سُترتين بينهما فرجة، أحدهما جداره، والأخرى سترة المصلي.

وقيل: تُجزي سُترة واحدة، وهو الصحيح.

وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى لِغَيْرِ سَاتِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُخَاطِرِ
لأَنَّ أَشْيَاءَ هُنَاكَ تَقْطَعُ إِلاَّ إِذَا بِفُسْحَةٍ تُوَسَّعُ
الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ ثُمَّ القِرْدُ وَمُشْرِكٌ وَأَقْلَفٌ يُعَدُّ
وَجُنُبٌ وَحَائِضٌ وَنُفَسَا تَقْطَعُ إِنْ لَمْ يَكُ قَدْ تَنَفَّسَا
خَمْسَةَ عَشْرَ أَذْرُعٍ قِيلَ وَذَا يَكُونُ حَدًّا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِ ذَا
مَنْ وَاجَهَ الإِنْسَانَ بِالتَّعَدِّي فَإِنَّهُ يَنْقُصُ دُونَ الحَدِّ
وَقِيلَ لا يَنْقُصُ فَوْقَ سَبْعَةٍ وَقِيلَ بَلْ يَنْقُصُ دُونَ عَشْرَةِ
وَقِيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ مِنْ أَذْرُعِ حَدٌّ لَهُ وَبَعْدَهَا لَمْ يَقْطَعِ
كَذَاكَ مَنْ قَابَلَ نَاراً تَشْعُلُ لأَنَّ ذَاكَ بِالمَجُوسِ أَمْثَلُ
وَالجَمْرُ وَالسِّرَاجُ لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُرِدْ نَوْعاً مِنَ التَّشَبُّهِ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى إِلى المَقَابِرِ لأَنَّمَا تَعْظِيمُهَا لِلْكَافِرِ
وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ لَيْسَ تَقْطَعُ إِلاَّ إِذَا دُونَ السُّجُودِ تَقَعُ

مِنْ ذَلِكِ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الجُنُبِ وَنَحْوُهُ مِنْ حَيَوانٍ طَيِّبِ
وَيَأْثَمَنَّ مَنْ يَكُنْ قَدْ مَرَّا بَيْنَ يَدَيْهِ عَامِداً تَجَرَّى
وَلِلْمُصَلِّي قِيلَ أَنْ يُقَاتِلَهْ لأَنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يُمَاثِلَهْ[1]

مَن صَلَّى ولم يَجعل أمامه سَترةً فإنه يكون كالمخاطر بصلاته، فقد قيل: إنَّ هناك أشياء تَقطع الصلاة إذا مَرَّت من أمام المصلِّي، وهي: الكلب، والخنزير، والقرد، والمشرك، والأَقلف، والجُنُب، والحائض، والنفساء.

وقد ردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك، فقالت: «بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَقَبَضْتُهُمَا»[2].

واختَلف القائلون بالنقض في المسافة التي تَقطع فيها هذه الأشياء الصلاةَ:

فقيل: يَقطع ما مَرَّ دون خمسة عشر ذراعاً.

وقيل: دون سبعة أَذرُع.

وقيل: ثلاثة أَذرُع، ويَجعل السُّترة عند تمام الثلاثة الأَذرُع.

---

١ قوله (يماثله) منصوب بأنْ مضمرة، أي: إلى أنْ يماثله.

٢ رواه البخاري (٥١٩) وأبو داود (٧١٢).



ولا يجوز استقبال النار حال الصلاة؛ لما فيه من التَّشبُّه بالمجوس، أمَّا الجمر والسراج فلا بأس بهما إذا لم يَقصد المصلِّي التَّشبُّهَ بهم.

ولا تجوز الصلاة في المقابر؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[1]، ولأنَّ تعظيم القبور من شأن الكفار.

وما عدا الأشياء المذكورة سابقاً فلا تقطع الصلاة، إلاَّ إذا مَرَّت بين المصلي وسجوده، كالمسلم غير الجنب، والحيوانات الطاهرة.

والصحيح أنه لا يَقطع الصلاة شيء؛ لأنَّ الصلاة ليست حبلاً ممدوداً، وإنما هي صلة بين العبد وربِّه.

ويَأثم مَن مَرَّ مِن أمام المصلي؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[2].

---

١ رواه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠).

٢ رواه الربيع (٢٤٢) والبخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧) والنسائي (٧٥٩) والدارمي (١٤٤٧).



بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَالاجْتِمَاعُ دَائِماً مَطْلُوبُ ... فِي الدِّينِ وَهْوَ فِي الهُدَى مَحْبُوبُ

مِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ فِي الجَمَاعَةِ ... فَإِنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ البِضَاعَةِ

وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ فَرْضُ عَيْنِ ... تَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ

وَقِيلَ إِنَّهَا عَلَى الكِفَايَهْ ... وَقِيلَ سُنَّةٌ لَهَا عِنَايَهْ

فَجَارُ مَسْجِدٍ فَلا يُصَلِّي ... فِي غَيْرِهِ إِلاَّ صَلاةَ النَّفْلِ

فَإِنَّهَا تُسَنُّ فِي الأَبْيَاتِ ... لِطَلَبِ الإِخْفَاءِ وَالإِخْبَاتِ

الاجتماع في أمور الدين مطلوب ومندوب إليه، ومن ذلك الصلاة في الجماعة، فإنها من أفضل العبادات.

واختُلِف في حكمها:

فقيل: إنها فرض عين، وتلزم كلَّ مُكلَّف بعينه.

وقيل: إنها فرض على الكفاية.

وقيل: إنها سُنَّة.

والقول الأول هو الصحيح.

ولا يجوز للمسلم أنْ يُصلِّي الفرائض في بيته لغير عذر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ»[1]، أمَّا النوافل فيُستحبُّ أنْ تُصلَّى في البيوت؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[2].

مَنْ لازَمَ الصَّلاةَ في الجَمَاعَةِ ... فَنَحْرُهُ مَلأَهُ بِالطَّاعَةِ

وَفَضْلُهَا أَعْظَمُ بِالإِطْلاقِ ... وَتَرْكُهَا عَلامَةُ النِّفَاقِ

مِنْ ثَمَّ قَالُوا إِنَّهُ رَفِيضُ ... لَوْ دَمْعُهُ مِنْ خَوْفِهِ يَفِيضُ

وَمِنْ هُنَا قَالُوا خَسِيسُ الحَالِ ... بِتَرْكِهِ الفَضْلَ مِنَ الأَعْمَالِ

لَمْ يَعْذُرِ المُخْتَارُ خَيْرُ البَشَرِ ... سَائِلَهُ وَهْوَ ضَرِيرُ البَصَرِ

بَلْ قَالَ فِيهِ أَجِبِ النِّدَاءَ ... وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَبِرُ العَمَاءَ

فَالْفَاتِحُ البَصِيرُ أَوْلَى وَأَحَقْ ... أَنْ يُلْزَمَنَّ فِعْلَهَا إِذَا انْطَلَقْ

وَالْمُصْطَفَى هَمَّ بِأَنْ يَنْطَلِقَا ... إِلى بُيُوتِهِمْ لِكَيْ يُحَرِّقَا

وَأَغْلَظَ المَقَالَ فِيهِمْ مُنْكِرَا ... أَفْعَالَهُمْ وَهْوَ حَدِيثٌ شُهِرَا

وَاظِبْ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا عَادَهْ ... فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَهْ

---

١ رواه الربيع (٢٥٦).

٢ رواه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٠٤٣).

وَصَلِّيَنْهَا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ مَعْ عَدَمِ الأَبَرّ
وَلا تَمِلْ لِمَنْ يَقُولُ صَلِّ مُنْفَرِداً إِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا عَدْلِ
فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّهْ وَالحَقُّ فِي الأَوَّلِ فَاتْبَعَنَّهْ

مَن حافظ على الصلوات في الجماعة كان مُطيعاً لربِّه ﷻ، ونال منه الأجر العظيم والثواب العميم، وبريء من النفاق، ومَن تركها كان خسيسَ المنزلة عند المسلمين.

فالنبي ﷺ لم يَعذُر ابنَ أُمِّ مكتوم[1] ﷺ عندما جاءه قائلاً: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلائمني، فهل لي رُخصة أنْ أُصلِّي في بيتي؟

فقال ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»

قال: نعم.

قال: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[1].

---

١ هو الصحابي ابن أم مكتوم عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي، من بني عامر بن لؤي، أسلم بمكة، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته، مات شهيدا بالقادسية، وقيل: مات بعدها. (الاستيعاب ٤٣٧، الإصابة ٤/ ٤٩٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٠).

فإذا كان النبي ﷺ لم يَعذُر الضريرَ من حضور الجماعة، فالمبصر الصحيح أولى وأحقُّ بألاَّ يُعذَر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[2]، وهذا إنْ دلَّ فإنما يَدُلُّ على عُلُوِّ شأن الصلاة في الجماعة، وعظيم أجرها، فعلى المسلم أنْ يُحافظ عليها؛ فإنها من أفضل العبادات.

وتجوز الصلاة خلف كلِّ بَرٍّ وفاجر؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّلاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا»[3]، ولا يُعتدُّ بقول مَن قال: (إنَّ الصلاة لا تُصلَّى إلاَّ خلف البَرِّ؛ فإنْ لم يوجد صُلِّيَتْ فُرادَى)، فهذا قول مُخالِف للسُّنَّة.

---

١ رواه أبو داود (٥٥٢) والنسائي (٨٣٥).

٢ رواه الربيع (١٨٢) والبخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) وأبو داود (٥٤٨) والنسائي (٨٥٠) والدارمي (١٣٠٦).

٣ رواه الربيع (٢٠٨) والدارقطني (١٧٥٠).

فَصْلٌ فِي إِمَامِ الصَّلاةِ

وَعِنْدَ الاخْتِيَارِ وَالإِمْكَانِ ... يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فِي الإِيمَانِ
وَمِنْ ذَوِي الأَحْلامِ وَالآدَابِ ... يُقَدَّمُ الأَقْرَأُ لِلْكِتَابِ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي يَكُونُ ... أَعْلَمَهُمْ بِمَا هُوَ المَسْنُونُ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي تَقَدَّمَا ... مِنْهُمْ إِلى الهِجْرَةِ حِينَ أَسْلَمَا
فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمُوا الأَسَنَّا ... فَإِنْ تَسَاوَوْا مَنْ يَفُوقُ حُسْنَا
هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ المُكْنَةِ ... وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ
وَإِنْ رَأَيْتَ جَائِراً تَقَدَّمَا ... بِالْقَهْرِ صَلِّ خَلْفَهُ وَانْتَظِمَا
وَلا تَقُلْ لَهُ تَقَدَّمْ أَنْتَا ... كَيْلا تَكُونَ أَنْتَ قَدْ قَدَّمْتَا
وَمَنْ لَهُ قَدْ كَرِهَ الجَمَاعَهْ ... فَأَمَّهُمْ فَهْوَ خِلافُ الطَّاعَهْ
لأَنَّهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يُقَدِّمُوا ... مَنْ عَلِمُوهُ أَنَّهُ مُقَدَّمُ
وَصَاحِبُ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ ... أَحَقُّ بِالصَّلاةِ مِنْ أَعْوَانِهِ
وَصَاحِبُ المَنْزِلِ فِي مَنْزِلِهِ ... أَوْلَى لأَنَّهُمْ أَتَوْا مِنْ أَجْلِهِ

عند حضور وقت الصلاة لزم تقديم إمام ليَؤمَّ المصلين، ويُقدَّم للإمامة الأفضل في الإيمان، والأقرأ لكتاب الله ﷻ؛ لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»[1].

وإذا تَقدَّم رجل معروف بالجَور والظلم ليؤمَّ المصلين فلا بأس في الصلاة خلفه؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّلاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا»[2]، ولكنْ ليس للجماعة أنْ يُقدِّموه ليُصلِّي بهم.

ومَن صلَّى بقوم وهم له كارهون فلا صلاة له[3]؛ لقول النبي ﷺ: «لا صَلاةَ لإِمَامٍ أَمَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[4]؛ لأنَّ الجماعة لهم الحقُّ في تقديم مَن عَلِموا منه الفضل والصلاح.

وصاحب المكان أولى بأنْ يَؤُمَّ الناس في مكانه، وكذلك صاحب البيت أولى بالصلاة بمَن زاره في بيته؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ»[1].

---

١ رواه الربيع (٢٠٩) ومسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٢) والنسائي (٧٨٢) والترمذي (٢٣٥) وابن ماجه (٩٨٠).

٢ تقدَّم تخريجه ص(١٥٢).

٣ وذلك إذا كرهوا إمامته لأجل فسقه أو معصيته، أمَّا إذا كان ذلك حسداً من عند أنفسهم فلا شيء عليه.

٤ رواه الربيع (٧٨٢).

وَالأُمِّي لا يُصَلِّيَنْ بِالقَارِي ... وَهَكَذَا البَادِي بِذِي القَرَارِ

وَلا يُصَلِّ قَاعِدٌ بِقَائِمِ ... وَقِيلَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اللاَّزِمِ

وَقِيلَ إِنْ كَانَ إِمَاماً جَازَا ... وَمُطْلَقاً بَعْضٌ رَأَى الجَوَازَا

وَالخُلْفُ فِي مُسَافِرٍ بِحَاضِرِ ... وَالحَقُّ فِي الجَوَازِ أَيُّ ظَاهِرِ

لَكِنَّهُ يُتِمُّ مَا عَلَيْهِ ... يَبْقَى وَلا يَقْصُرُهَا لَدَيْهِ

فَالمُصْطَفَى صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةِ ... قَصْراً وَحَثَّهُمْ عَلَى التَّكْمِلَةِ

وَهَكَذَا أَعْمَى يُصَلِّيَنَّا ... بِمُبْصِرٍ فِيهِ الخِلافُ عَنَّا

وَالقَوْلُ بِالجَوَازِ هُوَ الأَقْوَى ... لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرْوَى

وَأَعْرَجٌ إِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَا ... مِنَ السُّجُودِ فَلْيُصَلِّ مُعْلِنَا

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَمَكَّنَنَّا ... فَالخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُقَدَّمَنَّا

وَالعَبْدُ بِالحُرِّ وَمَنْ تَيَمَّمَا ... بِمَنْ تَوَضَّا فِيهِ خُلْفُ العُلَمَا

وَلا تَؤُمُّ امْرَأَةٌ بِرَجُلِ ... فِي فَرْضِهَا قِيلَ وَفِي التَّنَفُّلِ

وَبِالنِّسَاءِ تَتَنَفَّلَنَّا ... وَلْتَكُ وَسْطَ الصَّفِّ بَيْنَهُنَّا

وَجَائِزٌ قِيلَ صَلاةُ الخُنْثَى ... بِمِثْلِهِ أَيْضاً وَكُلِّ أُنْثَى

لَكِنْ عَلَيْهِ يَتَقَدَّمَنَّا ... عَنْ صَفِّهِنَّ لا كَمِثْلِهِنَّا

---

١ رواه مسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٢).

لا يجوز للأُمِّيِّ أنْ يُصلِّيَ بمَن هو أعلم منه، ولا يُصلِّي البدوي بالحضري إلاَّ إذا كان البدوي أعلم منه.

وقيل: لا يُصلِّي القاعد بالقائم.

وقيل: يجوز ذلك.

والأولى ألاَّ يُصلِّيَ القاعد بالقائم إلاَّ في حالة الضرورة.

واختُلف في إمامة المسافر بالحاضر، والصحيح الجواز؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّى بأهل مكة يوم الفتح، وقال لهم: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلاةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1].

واختُلف في إمامة الأعمى بالمبصر، والصحيح الجواز؛ لاستخلاف النبي ﷺ ابن أُمِّ مكتوم على المدينة يُصلِّي بهم[2].

---

١ رواه البيهقي (٥٣٨٧).

٢ رواه أبو داود (٥٩٥).

والأَعرج إذا تَمكَّن من السجود فلا بأس أنْ يَؤمَّ الناس، واختُلف في جواز إمامته إنْ لم يَتمكَّن من السجود.

واختُلف في صلاة العبد بالحُرِّ.

والراجح الجواز إذا كان العبد أَعلم مِمَّن يُصلِّي بهم، وأَذِنَ له سيده.

واختُلف في صلاة المتيمِّم بالمتوضيء، والراجح الجواز؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه كان في سفر مع أناس من أصحاب النبي ﷺ، فصلَّى بهم وهو مُتيمِّم[1].

ولا يجوز أنْ تُصلِّي المرأة بالرجل -سواء كان في فرض أو في نفل-، ويجوز لها أنْ تَؤُمَّ النساء في النوافل، ولكنها تَقف في وسط الصف، ولا تَتقدَّم عليهنَّ.

وتجوز صلاة الخنثى بمثله وبالنساء، لكنه يَتقدَّم عن صَفِّهِنَّ.

---

١ رواه البيهقي (١١١٠).



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ إِمَامِ الصَّلاةِ

وَمَنْ يَكُنْ إِمَامَ قَوْمٍ يَنْوِيَنْ ... بِأَنَّهُ لَهُمْ إِمَامٌ مُؤْتَمَنْ

وَأَنَّهُ الإِمَامُ لِلْجَمِيعِ ... مِنْ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ سَرِيعِ

وَإِنْ نَوَى يُصَلِّيَنْ بِبَعْضِ ... فَدَخَلَ البَاقُونَ تَحْتَ الفَرْضِ

فَالدَّاخِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ بَدَلُ ... لأَنَّهُمْ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا

وَفِي وُقُوفِهِ أَمَامَ الصَّفِّ ... مُسَاوِياً خَيْرُ أُمُورِ الوَقْفِ

وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا مَا ارْتَفَعَا ... مَكَانُهُ عَنْ صَفِّهِمْ وَاتَّضَعَا

وَقِيلَ يَعْلُوهُمْ وَلا يَتَّضِعُ ... وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُ هَذَا يُمْنَعُ

وَلا يَكُنْ عَنْهُمْ وَرَا حِجَابِ ... فَيُكْرَهُ الوُقُوفُ فِي المِحْرابِ

وَإِنْ يَكُنْ سُجُودُهُ فِيهِ فَقَطْ ... فَلا عَلَيْهِ أَبَداً مِنْ ذَا شَطَطْ

مَن تَقدَّم لِيَؤمَّ الناس في الصلاة فعليه أنْ يَنويَ بقلبه أنه إمام لِمَن يُصلِّي بصلاته، ولِمَن يَلحَق مُستدركاً معه، فإنْ نَوَى أنْ يُصلِّيَ بالحاضرين فقط فلا بأس على مَن دخل معه مُستدركاً؛ لأنهم مأمورون بالدخول مع الجماعة.

ويَقف الإمام مُساوياً لصفِّ المأمومين، فلا يَرتفع عنهم، ولا يَنخفض.

وقيل: لا بأس إذا ارتفع عنهم قليلاً أو انخفض.

وقيل: له أنْ يرتفع، وليس له أنْ ينخفض.

والصحيح أنه يُمنع ذلك كلُّه إلاَّ في حالة الضرورة.

ولا يكون الإمام وراء حجاب يَفصله عن المأمومين؛ لذا كرَّه بعضهم أنْ يقف الإمام في المحراب.

وقيل: إنْ وقف خارج المحراب، وكان سجوده بداخله فلا بأس عليه.

وقيل: لا بأس بصلاته في المحراب إذا كان واسعاً.

والصحيح أنه لا كراهة في الصلاة داخل المحراب؛ لأنه يُعتبَر من المسجد.

وَفَضْلُهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ اشْتَهَرْ ... فَلا يُؤَخِّرَنَّهَا لِيُنْتَظَرْ

وَلْيَرْعَ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ ... لِحَالَةِ الضَّعِيفِ وَالعَلِيلِ

وَيَمْضِيَنْ عَلَى صَلاتِهِ مَتَى ... ضَاعَتْ صَلاةُ مَنْ وَرَاءَهُ أَتَى

وَلا يَضُرُّهُ فَسَادُ مَنْ وَرَا ... لَكِنْ فَسَادُهُ يَضُرُّ إِنْ طَرَا

فَقَطْعُهَا بَغَيْرِ عُذْرٍ مُفْسِدُ ... عَلَيْهِمُ وَالعُذْرُ لَيْسَ يُفْسِدُ

أفضل الصلاة في أول الوقت؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ العَمَلِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»[1]، فلا يجوز تأخيرها إلا لعذر.

وعلى الإمام أنْ يُراعيَ في صلاته حالة المأمومين، فهو مأمور بالتخفيف وعدم التطويل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»[2].

ولا يَضُرُّ الإمامَ فساد صلاة المأمومين، أمَّا إذا فسدت صلاة الإمام فإنَّ صلاة المأمومين تَفسد؛ لأنَّ صلاتهم مُرتبطة بصلاته.

فإذا قطع الإمام صلاته لغير عذر فسدت صلاته وصلاة مَن خلفه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3].

أمَّا إذا قطعها لعذر فلا فساد عليهم، ولزم أنْ يَتقدَّم أحدهم ليُكمل بهم الصلاة، أو يُكملوا صلاتهم فُرادى.

---

١ تقدَّم تخريجه ص(١١٩).

٢ رواه الربيع (٢١٠) والبخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والترمذي (٢٣٦) والنسائي (٨٢٥).

٣ سورة محمد -الآية (٣٣).

وَجُنُبٌ أَمَّ وَلَمَّا يَدْرِي ... حَتَّى أَتَمَّ الْخَلْفُ فِيهِ يَجْرِي

قِيلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَيَرَى ... بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ حُكْمٌ جَرَى

وَإِنْ يَكُنْ حَالُ الصَّلاةِ الْتَبَسَا ... عَلَيْهِ يَسْأَلَنَّ مَنْ بِهِ اتَّسَا

وَيَأْخُذَنْ بِقَوْلِهِمْ إِنْ قَالُوا ... صَحِيحَةٌ أَوْ جَاءَهَا الإِعْلالُ

وَإِنْ يَكُونُوا عَدَداً لا يَتَّفِقْ ... فِي السَّهْوِ لا يَسْأَلُهُمْ بَلْ يَنْطَلِقْ

وَإِنْ يَكُنْ سَهَا يُسَبِّحُونَا ... لَهُ وَإِنْ عَيَّ فَيَفْتَحُونَا

وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ سَهَا يُجْهَرُ لَهْ ... بِفِعْلِهِ الَّذِي سَهَا أَنْ يَفْعَلَهْ

وَكَرَّهُوا التَّسْبِيحَ وَهْوَ فَاسِدُ ... إِذْ قَدْ أَتَى بِهِ الدَّلِيلُ الوَارِدُ

لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ... فَلِلنِّسَا التَّصْفِيقُ لِلإِخْفَاءِ

وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ أَصَمَّا ... لَمْ يَسْمَعِ التَّسْبِيحَ حِينَ عَمَّا

فَقِيلَ يَمْضُونَ وَيَتْرُكُونَهُ ... وَقَالَ بَعْضٌ بَلْ يُحَرِّكُونَهُ

وَذَاكَ لِلصَّلاحِ مَا فِيهِ حَرَجْ ... وَقِيلَ يُبْدِلَنَّ مَنْ لَهُ عَرَجْ

اختُلف فيما إذا صلَّى الإمام بقوم وهو جنب، ولم يَعلم بجنابته حتى انتهى من صلاته، هل يلزم المأمومين إعادة الصلاة؟

قيل: عليهم الإعادة.

وقيل: لا إعادة عليهم.

والراجح أنه يُعيد بنفسه، ولا إعادة على المأمومين.

وإذا التبس حال الصلاة على الإمام، فإنه يَسأل المأمومين بعد أنْ يَفرُغ من صلاته، وعليه أنْ يأخذ بقولهم.

أمَّا إذا كان المأمومون في كثرة العدد بحيث لا يُعقل اتفاقهم على السهو فلا يلزمه أنْ يَسألهم.

وإذا سها الإمام في صلاته سَبَّحَ له مَنْ يُصلِّي خلفه؛ لقول النبي ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]، وإذا أخطأ في قراءة آية من القرآن فَتَحوا له.

وإذا نسيَ فعلاً من أفعال الصلاة فإنهم يَجهرون له بالفعل بآية من القرآن الكريم، مثاله إذا نَسِيَ ولم يَسجد قالوا له: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[2]، وإذا

---

١ رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) وأبو داود (٩٣٩) والنسائي (١٢٠٩) وابن ماجه (١٠٣٤) والدارمي (١٣٩٩).

٢ سورة العلق -الآية (١٩).

نَسِيَ الركوع قالوا له: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [1]، وإذا نَسِيَ القيام قالوا له: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [2].

وكرَّه بعضهم أنْ يُسبِّح المأمومون لإمامهم في الصلاة إذا سها.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول بكراهية التسبيح قول فاسد؛ لمجيء السنَّة النبويَّة بمشروعيته، وإنما يُكره التسبيح في حقِّ النساء، فإذا سها إمامهنَّ صَفَّقْنَ له).

واختُلف فيما إذا كان الإمام أصمَّ ولم يَسمع التسبيح:

فقيل: يَمضي المأمومون على صلاتهم ويتركونه.

وقيل: يَتقدَّم أحدهم ليُنبهه إلى سهوه، وهو الصحيح.

واختُلف فيمَن تحرَّك ليُنبِّهَ الإمام، هل عليه أنْ يُبدل صلاته؟

والصحيح أنه لا بدل عليه؛ لأنه تَحرَّك لأجل إصلاح الصلاة.

---

١ سورة البقرة -الآية (٤٣).

٢ سورة البقرة -الآية (٢٣٨).

وَإِنْ يَكُ المَأْمُومُ فَرْداً صَفَّا ... حَوْلَ الإِمَامِ فِي اليَمِينِ صَفَّا
وَلا يَصُفَّنَّ عَلَى الشِّمَالِ ... فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الخِصَالِ
وَلا يَصُفَّنَّ وَرَا الإِمَامِ ... أَخْشَى عَلَيْهِ عَدَمَ التَّمَامِ
وَإِنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَا ... تَأَخَّرُوا عَنْهُ وَقَامُوا فِي الوَرَى
صَفُّوا وَرَاءَه عَلَى اسْتِوَاءِ ... بِلا اعْوِجَاجٍ وَبِلا الْتِوَاءِ
وَلْيُرْصِنُوا الصَّفَّ وَلا يُفَرِّجُوا ... إِنْ فَرَّجُوا الشَّيْطَانُ فِيهِمْ يَلِجُ
وَإِنْ يَكُ الصَّبِيُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ ... فَلا أَرَى نَقْضاً عَلَى هَذَيْنِ
وَلا يَصُفُّوا ثَانِيَاً مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَتِمَّ ذَا الصَّفُّ الذِي يُقَدَّمَنْ
وَالفَضْلُ فِي الصُّفُوفِ لِلْمُقَدَّمِ ... وَعَكْسُهُ صَفُّ النِّسَاءِ فَاعْلَمِ
فَالْفَضْلُ فِي الأَخِيرِ حَيْثُ كَانَا ... عَنِ الرِّجَالِ أَبْعَدَ المَكَانَا
فَهُنَّ يَصْفُفْنَ وَرَا الرِّجَالِ ... بِلا تَعَطُّرٍ وَلا خِلْخَالِ
وَلْيَتَبَاعَدْنَ قَلِيلاً عَنْهُمُ ... سَبْعَةَ أَذْرُعٍ يَكُنَّ مِنْهُمُ
وَالخُلْفُ هَلْ عَلَى النِّسَا صُفُوفُ ... وَالقَوْلُ بِالصَّفِّ هُوَ المَعْرُوفُ
قِيلَ وَذَاكَ فِي أَدَاءِ الفَرْضِ ... وَالنَّفْلُ يُجْزِي بِانْفِرَادِ البَعْضِ
وَيَقِفُ الخُنْثَاءُ صَفًّا مُنْتَحِدْ ... بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُنْفَرِدْ
لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ ... وَلا مِنَ النِّسَاءِ لِلإِشْكَالِ

إذا كان المأموم واحداً فإنه يَصُفُّ عن يمين الإمام، ولا يَصفُّ عن يساره؛ لفعل النبي ﷺ عندما صَفَّ ابنُ عباس ﷺ عن يساره، فحوَّله إلى يمينه[1].

وإذا كان المأمومون اثنين فأكثر فعليهم أنْ يَتأخَّروا عن إمامهم ويَصُفُّوا وراءه، وأنْ يَستَووا في صفوفهم بلا اعوجاج، وأنْ يَضُمَّ بعضهم إلى بعض، وألاَّ يَجعلوا بينهم فُرَجاً؛ لكيلا يَدْخُل الشيطان بينهم.

وإذا وقف صبيٌّ في الصف بين اثنين فلا نقض عليهما في الصلاة.

ولا يجوز إقامة صفٍّ آخر حتى يَكتمل الصفُّ الذي أمامه.

وأفضل صفوف الرجال أقربها إلى الإمام -وهي الصفوف الأماميَّة -، وأفضل صفوف النساء أبعدها عن الرجال، وذلك إذا كنَّ يُصلينَ خلفهم، ولا يَخرجنَ إلى المسجد مُتعطِّرات ولا مُتزيِّنات.

---

١ رواه البخاري (٦٩٨).



واختُلف في وجوب إقامة الصفوف على النساء.

والصحيح وجوب ذلك، خاصَّة في الفرائض، ويُرخَّص لهنَّ في النوافل.

والخنثى المشكل يَصُفُّ وحده بين الرجال والنساء؛ لأنه لا يَنتمي لأحد الجنسين.

وَكُلُّهُمْ في تَبَعِ الإِمَامِ ... لا يَسْبِقُونَهُ إِلى التَّمَامِ

يُكَبِّرُونَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ ... وَهَكَذَا الأَرْكَانُ حِينَ تُذْكَرُ

وَمَنْ يَكُنْ أَصَمَّ فَلْيُحْرِمْ إِذَا ... مَا أَحْرَمَ النَّاسُ إِذَا دَرَى بِذَا

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِ فَلْيُمْسِكْ إِلَى ... أَنْ يَرْكَعُوا وَلْيَدْخُلَنْ وَلْيُبْدِلا

يُبْدِلُ مَا فَاتَ مِنَ القُرْآنِ ... بَعْدَ تَمَامِ سَائِرِ الأَرْكَانِ

وَهَكَذَا إِذَا سَهَا المُصَلِّي ... عَنِ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ إِذْ يُصَلِّي

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ يُبْدِلُهْ ... مِنْ بَعْدِ مَا تَمَّ الإِمَامُ يَفْعَلُهْ

وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَمِعاً لِلْبَعْضِ ... أَجْزَاهُ ذَاكَ لأَدَاءِ الفَرْضِ

وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَمِعاً لَمْ يَسْمَعِ ... شَيْئاً فَمَا عَلَيْهِ بَأْسٌ فَاسْمَعِ

لأَنَّمَا المَفْرُوضُ الاسْتِمَاعُ ... لَهُ إِذَا يَقْرَأُ لا السَّمَاعُ

يَجب على المأمومين أنْ يَتبعوا إمامهم في الصلاة، فلا يَسبقونه بتكبير، ولا بركوع، ولا بسجود، ولا بأيِّ فعل من أفعال الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1].

وإذا كان أحد المأمومين أَصَمَّ، ولم يَسمع تكبيرة الإحرام من الإمام، فإنه يُحرم عندما يُحرم مَن بجانبه -إذا علم بذلك -، أمَّا إذا لم يَعلم فإنه يَتوقَّف إلى أنْ يَركع الإمام، فيُحرم حينئذٍ، ثم يَركع معه، فإذا سلَّم الإمام من صلاته قام يَقضي الفاتحة كالمستدرك.

واختُلف فيما إذا سها المأموم عن استماع القرآن في الصلاة الجهريَّة:

فقيل: عليه أنْ يُبدله بعد أنْ يُسلِّم الإمام.

وقيل: إذا استمع لشيء يسير من القرآن -ولو آية واحدة -أجزأه ذلك، ولا بدل عليه.

والصحيح أنه لا بدل عليه ولو لم يَستمع لشيء من القراءة، وإنْ سجد للسهو فهو أفضل.

---

١ رواه الربيع (٢٤٠) والبخاري(٦٨٨) ومسلم(٤١١) وأبو داود(٦٠٤) والنسائي(٧٩٦) والترمذي(٣٦١) وابن ماجه(٨٤٦)



وإذا كان المأموم مُستمعاً ومُنصتاً لقراءة الإمام، ولكنه لم يَسمع شيئا من القراءة -كأنْ يكون بعيداً في الصفوف الخلفية، أو كان خارج المسجد -فلا شيء عليه؛ لأنَّ الواجب على المأموم الاستماع لا السماع.

لا يَقْرأُ المَأْمُومُ غَيْرَ الحَمْدِ ... وَاخْتَلَفُوا فِي زَائِدٍ بِالْعَمْدِ

وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى النِّسْيَانِ ... فَلَيْسَ فِيهِ النَّقْضُ بِالْقُرْآنِ

وَالنَّقْضُ مَهْمَا رَكَعَ المَأْمُومُ ... قَبْلَ الإِمَامِ عِنْدَهُمْ مَعْلُومُ

وَهَكَذَا السُّجُودُ مَهْمَا سَجَدَا ... قَبْلَ إِمَامِهِ كَذَا إِنْ قَعَدَا

وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُ قَدْ سَبَقَهْ ... بِفِعْلِ حَدٍّ قِيلَ نَقْضٌ لَحِقَهْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الحَدِّ لَحِقْ ... فَلا يَكُونُ نَاقِضاً بِمَا سَبَقْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ دَخَلا ... سَهَا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كَمَّلا

وَسَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيَقُمْ إِلَى ... ذَاكَ الَّذِي عَنْهُ سَهَا وَلْيُبْدِلا

وَإِنْ هُمُ قَدْ سَابَقُوا الإِمَامَا ... وَقَبْلَهُ صَلَّوْا فَلا تَمَامَا

وَذَاكَ إِنْ كَانَ الإِمَامُ صَلَّى ... جَمَاعَةً مِنْ بَعْدِهِمْ وَوَلَّى

وَقِيلَ لا نَقْضَ بِمَا قَدْ جَاءُوا ... لَكِنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ أَسَاءُوا

وَمَا لَنَا تَتَبُّعُ المَسَاجِدِ ... لا نَتْرُكُ الأَقْرَبَ لِلأَبَاعِدِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ حَصَلا ... وَلَمْ يَكُنْ يَخْرَبُ هَذَا مَثَلا

لا يَقرأ المأموم خلف إمامه إلاَّ الفاتحة وحدها؛ لقول النبي ﷺ لأصحابه: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»

قالوا: أجل.

قال: «لا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إِلاَّ بِهَا»[1].

وعلى المأموم أنْ يَستمع لما بعد الفاتحة من القرآن؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2].

واختُلف فيما إذا قرأ المأموم مع إمامه ما بعد الفاتحة مُتعمِّداً:

فقيل: لا تنتقض صلاته.

وقيل: إذا كان متَعمِّداً انتقضت صلاته، أمَّا إذا كان ناسياً فلا نقض عليه، وهو الصحيح.

وإذا تَقدَّم المأموم على إمامه بركوع أو سجود أو قعود أو بأيِّ فعل من أفعال الصلاة مُتعمِّداً انتقضت صلاته؛ لأنَّها جعل الإمام ليُؤتمَّ به.

---

١ تقدَّم تخريجه ص(١٠٢).

٢ سورة الأعراف -الآية (٢٠٤).



وكذلك إذا تأخَّر عنه بحَدٍّ من حدود الصلاة مُتعمِّدا انتقضت صلاته، أمَّا إذا لحقه في آخر الحَدِّ فلا نقض عليه.

وإذا سها المأموم عن فعل من أفعال الصلاة، فإنه يقوم بعدما يُسلِّم الإمام ليُبدل ما سها عنه.

وإذا صلَّى المأمومون قبل وقت إقامة صلاة الجماعة، وقبل حضور إمام المسجد، فقيل: إنَّ صلاتهم مُنتقضة.
وقيل: لا نقض عليهم، ولكنهم أساؤوا بفعلهم، وهو الصحيح.

ولا يجوز للمسلم أنْ يَتتبَّع المساجد البعيدة، ويَترك المسجد القريب؛ لأنَّ المسجد الأقرب أولى بالصلاة فيه، إلاَّ إذا كان ذلك لعذر، ولم يَترتَّب عليه هجر المسجد القريب.

بَابُ أحكَامِ المَسْجِدِ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخُطُّ البَلَدَا ... يُقَدِّمَنَّ لِلصَّلاةِ مَسْجِدَا

يَعْمُرُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَمِّرُوا ... لأَنَّ هَذَا لِلإِلَهِ يُعْمَرُ

يَبْنُونَهُ بِقَدَرِ البِلادِ ... وَمَا بِهَا مِنْ كَثْرَةِ العِبَادِ

يُوَسِّعُونَ أَوْ يُضَيِّقُونَا ... وَهَكَذَا أَيْضاً يُوَسِّطُونَا

وَلا أَرَى فِي كَثْرَةِ المَسَاجِدِ ... فَضْلاً لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبَاعُدِ

وَالوَاحِدُ الجَامِعُ لِلأَصْحَابِ ... أَحَقُّ بِالْفَضْلِ وَبِالثَّوَابِ

يَبْنُونَهُ وَلا يُزَخْرِفُونَهُ ... وَالنَّقْشَ فِي المِحْرَابِ يَكْرَهُونَهُ

وَفَضْلُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تُعَمَّرَا ... فَضْلٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ لَنْ يُحْصَرَا

ذَكَرَهَا القُرْآنُ فِي مَوَاطِنِ ... أَعْظِمْ بِهَذَا الذِّكْرِ لِلْمُعَايِنِ

وَأَذِنَ الإِلَهُ فِي كِتَابِهِ ... أَنْ تُرْفَعَنْ بِالذِّكْرِ فِي جَنَابِهِ

وَإِنَّهَا قِيلَ نُجُومُ الأَرْضِ ... لِمَا بِهَا مِنْ طَاعَةٍ وَفَرْضِ

زُوَّارُهَا زُوَّارُ رَبِّي حُكْمَا ... لأَنَّهَا لَهُ تُضَافُ إِسْمَا

يَلزم مَن يُريد تخطيط بلدٍ أو الابتداء في عمارتها أنْ يُقدِّم بناء المسجد؛ لتُقامَ فيه الصلوات، بدليل أنَّ النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة كان أول عمل قام به هو بناء المسجد.



ويَنبغي أنْ تكون سِعة المسجد بقدر أهل البلد.

ولا فضل في كثرة المساجد في البلد الواحد؛ لما في ذلك من التَّباعُد والتفريق بين المسلمين، فالجامع الواحد الذي يَجمعهم كلَّهم أكثر ثواباً، وأعظم فضلاً.

ويُنهى عن زخرفة المساجد وتزيينها بالنقوش، خاصَّةً في المحراب؛ لقول عمر بن الخطاب ﷺ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»[1].

وفضل المساجد فضل عظيم، ذكرها الله ﷻ في كتابه، وعَظَّمَ ذكرها والثناء عليها وعلى مَن يَعمُرها، وذلك في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[3].

---

١ سبل السلام (١/ ٢٢٣).

٢ سورة التوبة -الآية (١٨).

٣ سورة النور -الآيتان (٣٦ ــ ٣٧).

وقيل: إنَّ المساجد هي نجوم الأرض؛ لما يُقام فيها من صلوات وذكر، وزوَّار المسجد هم ضيوف الله؛ لأنَّ المساجد بيوت الله ﷻ، وتُضاف إليه ﷻ إضافةَ تشريف.

وَصَحَّ فِيمَنْ قَلْبُهُ تَعلَّقَا ... بِهِ مِنَ الفَضْلِ إِذَا مَا انْطَلَقَا
وَبَشِّرِ الكَاسِحَ بِالأُجُورِ ... إِذْ كَسْحُهُ قِيلَ مُهُورُ الحُورِ
وَمُخْرِجٌ مِثلَ نَوَى أَوْ تَمْرِ ... مِنْهَا فَلا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِي
وَهَكَذَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَاكَا ... لأَنَّهَا لَمْ تُعْمَرَنْ لِذَاكَا
وَمَا أَذَى العَيْنَ مِنَ الأَنَامِ ... يُقَالُ يُؤْذِي مَسْجِدَ الإِسْلامِ
وَجَاءَ لا ضُرَّ وَلا ضِرَارَا ... قَاعِدَةٌ نَبْنِي بِهَا آثَارَا

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ...»، فذكر منهم: «وَرَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»[1].

ومَن يَكنس المسجد ويزيل منه النجاسات والقاذورات فله أجر عظيم، وجاء في الأثر: «لَقْطُ القَذَى مِنَ المَسْجِدِ مَهْرُ الحُورِ العِينِ»[1].

---

١ رواه الربيع (٤٨) والبخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).



ومَن أخرج من المسجد ما حَقُّه أنْ يُلقَى -كمثل نوى التمر أو ما شابهه - فلا ضمان عليه؛ لأنَّ المساجد لم تُبْنَ لأجل ذلك.

وقيل: إنَّ ما يُؤذِي عين الإنسان فإنه يُؤذي المسجد، والنبي ﷺ يقول: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[2].

وَكُنْ لَهُ مُنَزِّهَاً عَنْ كُلِّ مَا يَقْذِيهِ وَادْخُلْ بَابَهُ مُسَلِّمَا
وَقَدِّمَنَّ فِي الدُّخُولِ اليُمْنَى وَأَخِّرِ اليُسْرَى وَبَسْمِلَنَّا
وَفِي الخُرُوجِ قَدِّمِ اليَسَارَا وَالعَكْسُ فِي الكَنِيفِ حُكْماً سَارَا
وَمَنْزِلُ المَسْكَنِ قَدِّمَنَّا إِذْ تَدْخُلَنْ أَوْ تَخْرُجَنَّ اليُمْنَى
وَجَنِّبَنَّهُ صَبِيًّا يُخْشَى مِنْهُ النَّجَاسَاتُ إِذَا مَا يَغْشَى
كَذَلِكَ المَجْنُونُ إِذْ لا عَقْلَ لَهْ يُمْسِكُهُ عَنْ فِعْلِ مَا قَدْ فَعَلَهْ
وَرُبَّمَا يَبُولُ فِيهِ يَوْمَا فَتَمْلأُ الفُؤَادَ مِنْهُ لَوْمَا
وَإِنْ يَكُنْ قُدِّرَ ذَاكَ فِي زَمَنْ فَطُهْرُهُ ذَنُوبُ مَاءٍ يُسْكَبَنْ

---

١ هذا القول للتابعي المفسِّر مُجاهد بن جَبْر، توفي سنة ١٠٣ هـ. (لسان الميزان ٨/ ٥١٥).

٢ رواه ابن ماجه (٢٣٤١).

وَمَنْ يَكُنْ زَالَ بِسُكْرٍ فَهْمُهُ فَذَاكَ كَالمَجْنُونِ أَيْضاً حُكْمُهُ
يُطْرَدُ لَوْ وَقْتَ الصَّلاةِ دَخَلا إِذْ لا صَلاةَ لِلَّذِي لَمْ يَعْقِلا
وَحَائِضٌ وَنُفَسَا وَجُنُبُ وَمُشْرِكٌ وَأَقْلَفٌ يُجَنَّبُ
لأَنَّهُمْ تَلَوَّثُوا بِخَبَثِ فَنَزِّهِ المَسْجِدَ عَنْ تَلَوُّثِ
وَجُنُبٌ لَمْ يَجِدَنَّ المَاءَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِلَيْهِ جَاءَ
فَلْيَتَيَمَّمْ لِلدُّخُولِ إِنْ دَخَلْ وَيُخْرِجَنَّ المَاءَ نَحْوَ المُغْتَسَلْ
وَذَاكَ مِنْ مَقَاصِدِ التَّنْزِيلِ يَدْخُلُ تَحْتَ عَابِرِ السَّبِيلِ

تَقدَّم أنه يَجب تنزيه المسجد عن كلِّ ما يُؤذيه ويُقذِّره.

ويُسنُّ لِمَن دخل المسجد أنْ يُقدِّم رجله اليمنى دخولاً، ثم يُسلِّم ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وعند الخروج منه يُقدِّم رجله اليسرى ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

أمَّا عند دخول الكنيف فإنه يَفعل عكس ما يَفعله في المسجد دخولاً وخروجاً، فيَدخل بالرجل اليسرى، ويَخرج منه باليمنى.

وأمَّا في البيت فإنه يُقدِّم الرجل اليمنى دخولاً وخروجاً.



ويُمنع الصبيُّ والمجنون وكلُّ مَن لا يُميِّز من دخول المسجد؛ لأنه يُخشى منهم تنجيس المسجد، فإذا بال أحدهم في المسجد صُبَّ عليه دلو ماء؛ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[1].

وكذلك يُمنع السكران من دخول المسجد؛ لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[2]، ويَجب طرده منه، ولو دخله في وقت الصلاة؛ لأنه لا صلاة لِمَن لا يَعقلها.

ويُمنع كلٌّ مِن الجنب والحائض والنفساء والأقلف من دخول المسجد؛ لأنهم مُتلبِّسون بنجاسة، ولقول النبي ﷺ: «لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[3].

وإذا لم يَجد الجنب الماء إلاَّ في المسجد، فإنه يَتيمَّم لدخول المسجد، ثم يَأخذ الماء ويغتسل به، وهذا يُفهم من قوله ﷻ: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[4].

---

١ رواه البخاري (٢١٩).

٢ سورة النساء -الآية (٤٣).

٣ رواه أبو داود (٢٣٢).

٤ سورة النساء -الآية (٤٣).

وَالضَّيْفُ فِيهِ جَائِزٌ يُنْزِلُهُ وَيُدْخِلَنَّ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ
وَاللَّحْمَ لا تُدْخِلُهُ طَرِيًّا وَتُدْخِلُ المَطْبُوخَ وَالمَشْوِيًّا
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي المُذَكَّى مِنْ دُونِ غَيْرِهِ مَقَالاً يُحْكَى
وَيُنْهَى أَنْ يُبَاعَ أَوْ أَنْ يُشْتَرَى فِيهِ وَأَنْ يُنْشَدَ ضَالٌّ نَفَرَا
وَالسَّيْفُ لا يُسَلُّ فِيهِ أَبَدَا إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ دَفْعاً لِلْعِدَا
وَعَنْ حَدِيثٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ رَوَيْنَا نَهْيَا
وَهَلْ لَنَا أَنْ نُنْفِذَ القَضَاءَ هُنَاكَ فَالخِلافُ فِيهِ جَاءَ
وَلا يُقَامُ الحَدُّ فِيهِ أَبَدَا وَفِيهِ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ وَرَدَا
وَيُنْشَدُ الشِّعْرُ وَلا يُغَنَّى بِهِ وَذَاكَ أَنْ يُصَوِّتَنَّا
وَالرِّيحَ لا تُخْرِجُهَا اخْتِيَارَا فِيهِ وَلا بَأْسَ بِهَا اضْطِرَارَا
وَيُكْرَهَنْ دُخُولُ شَخْصٍ جَائِي مِنْ غَائِطٍ جَاءَ بِلا اسْتِنْجَاءِ
وَيُسْرَجَنَّ فِيهِ بِالسِّرَاجِ لِيَسْتَبِينَ سَنَنَ المِنْهَاجِ
وَاخْتَلَفُوا فِي العَمَلِ اليَسِيرِ لِقَاعِدٍ فِيهَا عَنِ التَّقْصِيرِ
كَسُفَّةٍ وَالفَتْلِ لِلْحِبَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ
فَقِيلَ جَائِزٌ لِمَنْ يَنْتَظِرُ وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ يُحْجَرُ
لأَنَّهَا لِلْعَمَلِ الأُخْرَاوِي تُبْنَى فَلا تُجْعَلُ لِلدُّنْيَاوِي

وَجَائِزٌ وَضْعُ المَتَاعِ فِيهِ إِنْ حَصَلَ العُذْرُ بِلا تَكْرِيهِ
أَمَّا البُزَاقُ فِيهِ ذَنْبٌ يُغْفَرُ بِالدَّفْنِ إِذْ ذَاكَ لَهُ مُكَفِّرُ

يجوز إنزال الضيف في المسجد وإطعامه فيه.

وقيل: لا يجوز إدخال اللحم نيئاً في المسجد، أمَّا إذا كان مطبوخا أو مشويًّا فيجوز إدخاله فيه.

وقيل: يجوز إدخاله فيه -سواء كان نيئاً أو مطبوخاً -ما دام قد ذُكِّي ذكاةً شرعية.

ويُنهى عن البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «طُهِّرَتِ المَسَاجِدُ مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ أَنْ يُنْشَدَ فِيهَا بِالضَّالَّةِ، أَوْ يُتَّخَذَ فِيهَا طَرِيقٌ، أَوْ يَكُونَ فِيهَا سُوقٌ»[1].

١ رواه الربيع (٢٦٠).

ولا يجوز إشهار السلاح في المسجد إلاَّ إذا كان دفعاً لعدو، وكذلك يُنهى عن الحديث في المسجد عن أمور الدنيا، إلاَّ إذا كان الكلام ضروريًّا ولا بُدَّ منه.

واختُلف هل يجوز إنفاذ القضاء والحكم بين الخصوم في المسجد أم لا؟ والراجح الجواز؛ لما روي أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فجاء إلى النبي ﷺ، فتلاعنا في المسجد[1].

ولا يجوز أنْ تُقام الحدود في المسجد بإجماع؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[2].

ويجوز إنشاد الشعر في المسجد؛ لأمر النبي ﷺ حسان بن ثابت[3] ﷺ بذلك، ولكنْ يُمنع من التغنِّي به بطريقة منافية للأدب.

ولا يجوز تعمُّد إخراج الريح في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[4]، أمَّا إذا خرجت بغير اختيار فلا إثم عليه.

---

١ رواه البخاري (٤٢٣) والدارقطني (٣٦٦٠).

٢ رواه ابن ماجه (٧٤٨).

٣ هو الصحابي حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، شاعر النبي ﷺ، عاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، توفي في خلافة عليٍّ. (الاستيعاب ١٨٩، أسد الغابة ٢/ ٧، الإصابة ٢/ ٥٥).

٤ رواه مسلم (٥٦٤) والبيهقي (٥٠٥٣).



ويُكره دخول المسجد لِمَن جاء من قضاء الحاجة ولم يَستنجِ.

وتجب إنارة المسجد بالإضاءة الملائمة، وكان أول من أنار المساجد بالسراج هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فقد قال الإمام علي بن أبي طالب - كرَّم الله وجهه -: «نَوَّرَ اللهُ عَلَى عُمَرَ فِي قَبْرِهِ كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا»[1].

واختُلف في جواز العمل اليسير في المسجد كفتل الحبال، وسفِّ الخوص:

فقيل: يجوز ذلك.

وقيل: يمنع ذلك؛ لأنَّ المساجد جُعلت للأعمال الأخرويَّة، لا للأعمال الدنيويَّة، وهو الصحيح.

ويجوز وضع المتاع في المسجد لعذر -كالمسافر مثلاً.

ومَن بَصق في المسجد فإنه يدفنه -إنْ كان في المسجد تراب -؛ لقول النبي ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[2]، أمَّا إذا كان المسجد مفروشاً بالسجاد فيُمنع من البصق فيه[1].

---

١ كنز العمال (١٢/ ٥٧٦).

٢ رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) وأبو داود (٤٧٥) والنسائي (٧٢٥) والدارمي (١٤٣١).

وَصَرْحَةُ المَسْجِدِ مِنْهُ تُحْسَبُ ... مِنْ مَالِهِ تُعْمَرُ حِينَ تَخْرَبُ

وَجَائِزٌ تَحْوِيلُ هَذِي الصَّرْحَةِ ... مِنْهُ إِلى مَوْضِعِ تِلْكَ الصُّفَّةِ

إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ فَهْمُ البَانِي ... وَدَرْبُهُ مِنْ أَقْرَبِ المَكَانِ

وَجَائِزٌ بِنَظَرِ العُدُولِ ... تَوْسِيعُهُ فِي العَرْضِ أَوْ فِي الطُّولِ

وَرَفعُهُ عَنْ حَالِهِ إِنْ شَاءُوا ... وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ البَنَّاءُ

مِنْ كُوَّةٍ تَكُونُ لِلنَّسِيمِ ... أَوْ بُقْعَةٍ تَكُونُ لِلْمُقِيمِ

حَرِيمُهُ قِيلَ ذِرَاعَانِ فَقَطْ ... وَقِيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ لَهُ تُخَطْ

وَقَالَ قَوْمٌ بِثَمَانِ عَشَرَهْ ... وَبِالثَّمَانِينَ أُنَاسٌ ذَكَرَهْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ الكَنِيفُ ... بَعْدَ الحَرِيمِ فَهُوَ المَصْرُوفُ

لأَنَّهُ بِرِيحِهِ آذَاهُمْ ... وَلا يَحِلُّ أَبداً أَذاهُمْ

وَإِنْ يَكُ المَسْجِدُ حَادِثاً فَلا ... يُصْرَفْ وَلَكِنْ يُصْرَفَنْ رِيحُ البَلا

صرحة المسجد تُعتبر من المسجد، فتُعمر من ماله إذا خربت، ويجوز تحويلها إلى المسجد.

---

١ إذا كان البصاق قليلاً فله أنْ يبتلعه، أمَّا إذا كان كثيراً، أو كان مشتملاً على نخام، وشغله عن صلاته فله أنْ يتناوله بأوراق المحارم.



ويجوز توسيع المسجد طولاً وعرضاً، أو رفعه عن الأرض قليلاً، أو إضافة نوافذ للتهوية، أو غير ذلك من الإضافات التي فيها مصلحة للمسجد، وذلك حسبما يقتضيه نظر جماعة المسجد.

واختُلف في حريم المسجد:

فقيل: حريمه ذراعان.

وقيل: ثلاثة عشر ذراعاً.

وقيل: ثمانية عشر ذراعاً.

وقيل: ثمانون ذراعاً.

وهذا كلُّه إذا كانت الأراضي المحيطة بالمسجد غير مملوكة لأحد.

وإذا بُنِيَ كنيف بعد حريم المسجد فإنه يُصرف عن مدخل المسجد؛ حتى لا يؤذي المصلِّين بالروائح الكريهة، أمَّا إذا بُنِيَ المسجد بعد الكنيف فلا يُزال؛ ولكنْ تُصرف الروائح عن المسجد.

وَمَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي الْمَغْصُوبِ ... نَهْدِمُهُ كَذَاكَ فِي الدُّرُوبِ

وَهَكَذَا أَرْضُ السَّبِيلِ أَيْضَا ... كَذَا الصَّوَافِي حُكْمُهُنَّ أَرْضَا

وَالأَرْضُ تَبْقَى لِلَّذِي يَلِيهَا ... أَصْلاً فَلا يُزِيلُهَا مَا فِيهَا

فَمَسْجِدُ الضِّرَارِ حَيْثُ بُنِيَا ... لِغَيْرِ تَقْوَى بِالحَرِيقِ كُوِيَا

وَقَالَ قَوْمٌ حُكْمُهُ كَالمَسْجِدِ ... وَيَضْمَنَنَّ الأَرْضَ هَذَا المُعْتَدِي

وَلا أَرَى هَذَا مِنَ الصَّوَابِ ... لِبُعْدِهِ مِنْ مُحْكَمِ الكِتَابِ

وَقِيلَ أَحْكَامُ المُصَلَّيَاتِ ... مِثْلُ بُيُوتِ اللهِ فِي الصِّفَاتِ

فِي كُلِّ مَا يُحْجَرُ أو يُبَاحُ ... لأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُبَاحُ

وَالأَرْضُ مَسْجِدٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ... فِي حَالِهِ ذَلِكَ نَفْسَ المَسْجِدِ

كَمَا يَكُونُ تُرْبُهَا مُطَهِّرَا ... وَهْيَ كَرَامَةٌ لَنَا فَلْنَشْكُرَا

وَذَاكَ مِنْ كَرَامَةِ المُخْتَارِ ... مَعْ رَبِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ البَارِي

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى إِنْعَامِهِ ... بِهِ وَبِالتَّفْصِيلِ مِنْ أَحْكَامِهِ

إذا بُنِيَ مسجد في أرض مغصوبة، أو في الطريق، أو في الصَّوَافِي[1] فإنه يُهدَم، وتبقى الأرض لصاحبها، ولا يجوز بقاؤه مسجداً، ولا تجوز الصلاة فيه، قياساً على مسجد الضرار الذي بناه المنافقون بالقرب من مسجد قباء، فأمر النبي ﷺ بإحراقه وهدمه.

وقيل: لا يُهدَم، ولكنْ يَضمن المعتدي الأرض التي بَنَى عليها المسجد.

---

١ الصَّوَافِي -بتخفيف الواو -: جمع صافية، وهي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، وتكون تابعة لبيت المال.



قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا القول ليس صواباً؛ لمخالفته ما ورد في كتاب الله ﷻ عن مسجد الضرار).

وحُكم المصلَّى كحكم المسجد، فما يُباح في المسجد يُباح في المصلَّى، وما يُمنع في المسجد يُمنع في المصلَّى.

والأرض مسجد لِمَن لم يَجد مسجداً، كما أنَّ ترابها طهوراً لِمَن لم يجد الماء؛ لقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرَابُهَا طَهُوراً»[1]، وهذه كرامة من الله ﷻ لهذه الأمَّة؛ بفضل نبيِّها محمد ﷺ.

١ تقدَّم تخريجه ص(٧٧).



بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ
فَصْلٌ فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

وَاللهُ قَدْ مَنَّ عَلَى العِبَادِ تَفَضُّلاً بِالضَّرْبِ فِي البِلادِ
وَزَادَنَا فَضْلاً بِأَنْ قَدْ يَسَّرَا إِذَا سَفَرْنَا نَجْمَعَنْ وَنَقْصُرَا
فَالْقَصْرُ رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَفِي العِشَاءِ
وَالفَجْرُ وَالمَغْرِبُ يَبْقَيَانِ كَمَا هُمَا فَلَيْسَ يُقْصَرَانِ
وَالجَمْعُ ضَمُّ هَذِهِ لِلأُخْرَى مِنَ الصَّلاتَيْنِ عِشاً أَوْ ظُهْرَا
إِنْ شَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ العِشَاءَ أَوْ أَخَّرَ المَغْرِبَ مَهْمَا شَاءَ
وَالظُّهْرُ وَالعَصْرُ كَذَاكَ أَيْضَا فَقَدِّمَنْ أَوْ أَخِّرَنَّ الفَرْضَا
وَقَدِّمَنْ لا غَيْرَ يَوْمَ عَرَفَهْ وَأَخِّرَنْ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَهْ

امتنَّ الله ﷻ على عباده بالسفر والضرب في البلاد، فضلاً منه ورحمة، قال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1]، وقد يَسَّرَ ﷻ على عباده في السفر، وخفَّف عنهم الصلوات بالقصر والجمع.

---

١ سورة الملك -الآية (١٥).



فالقصر هو أنْ يُصلِّي المسافر الصلوات الرباعية ركعتين -وهي الظهر والعصر والعشاء -، ولا قصر في صلاتَي الفجر والمغرب.

والجمع هو أنْ يَضُمَّ المسافر الصلاتين، ويُصلِّيهما في وقت إحداهما، فيُصلِّي المغرب والعشاء إمَّا جمعَ تقديم في وقت المغرب، وإمَّا جمعَ تأخير في وقت العشاء، وإمَّا أنْ يُفرد كلَّ صلاة في وقتها.

وكذلك الظهر والعصر، إنْ شاء صلاَّهما جمعَ تقديم في وقت الظهر، وإنْ شاء صلاَّهما جمعَ تأخير في وقت العصر، وإنْ شاء أفرد كلَّ صلاة في وقتها.

ويَجب على الحاجِّ جمع صلاتي الظهر والعصر جمعَ تقديم في يوم عرفة، كما يَجب عليه جمع صلاتي المغرب والعشاء جمعَ تأخير بالمزدلفة.

وَالجَمْعُ جَائِزٌ لأَجْلِ المَطَرِ ... لَكِنْ بِلا قَصْرٍ كَمَا فِي السَّفَرِ

كَذَاكَ إِنْ كَانَ سَحَابٌ سَتَرَا ... مَعْرِفَةَ الأَوْقَاتِ عَمَّنْ نَظَرَا

وَمُسْتَحَاضَةٌ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ ... عَنْهَا وَمَبْطُونٌ وَبَوْلٌ مُنْدَفِعْ

كَذَلِكَ الرُّعَافُ مَهْمَا اتَّصَلا ... وَالرِّيحُ إِنْ مِنْ دُبُرٍ تَسَلْسَلا

كَذَاكَ مَنْ كَانَ بِأَنْوَاعِ المَرَضْ ... مُلْتَبِساً يُتْعِبُهُ إِذَا نَهَضْ

وَلَيْسَ فِي الصَّلاةِ بِالتَّكْبِيرِ ... جَمْعٌ لَهُ إِذْ لَيْسَ بِالْعَسِيرِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ مَرِيضاً فِي سَفَرْ ... فَيَجْمَعَنْ فِيهِ لِعِلَّةِ السَّفَرْ

وَالخُلْفُ فِي النَّقْضِ إِذَا تَكَلَّمَا ... بَيْنَهُمَا وَالحَقُّ قَوْلُ القُدَمَا

قَالُوا فَلا نَقْضَ عَلَيْهِ إِنْ نَطَقْ وَهُمْ بِالاتِّبَاعِ أَوْلَى وَأَحَقْ
قَدْ عَلِمُوا السُّنَّةَ وَالكِتَابَا وَجَمَعُوا الفُنُونَ وَالأَبْوَابَا

يَجوز جمع الصلوات في الوطن من غير قصر، وذلك لأجل مطر، أو سحاب، أو لعدم معرفة الأوقات؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، في غير خوف ولا سفر، ولا سحاب ولا مطر[1].

وكذلك يجوز الجمع بين الصلوات للمستحاضة -إذا لم يَنقطع عنها الدم- وللمبطون، ولِمَن به سلس البول، ولصاحب الرعاف -إذا لم ينقطع عنه- ولِمُسترسِل الريح، وللمريض المُدنف الذي يُتعِبه القيام لكلِّ صلاة في وقتها.

ومَن كان مريضاً ولم يَستطع أداء الصلاة إلا بالتكبير، فليس له أنْ يَجمع الصلوات، وإنما يُكبِّر خمس تكبيرات عن كلِّ صلاة في وقتها، إلاَّ إذا كان مسافراً، فيجوز له الجمع في هذه الحالة لِعلَّة السفر.

---

١ رواه الربيع (٢٥١) ومسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠).



واختُلف فيمَن جمع الصلاتين وتكلَّم بينهما بعد التسليم من الصلاة الأولى، هل يَنتقض الجمع بذلك؟

قيل: ينتقض الجمع.

وقيل: لا ينتقض.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول بعدم النقض هو قول العلماء القدامى، وهم أولى وأَحقُّ بالاتباع؛ لأنهم أعلم بكتاب الله ﷻ وبسُنَّة نبيِّه محمد ﷺ).

وَالوَتْرُ جَائِزٌ بِأَنْ تُقَدِّمَهْ ... مَعَ العِشَا فِي المَغْرِبِ المُقَدَّمَهْ

فَيُجْمَعَنَّ وَيُصَلَّى وَاحِدَهْ ... وَإِنْ يُؤَخَّرْ فَثَلاثاً زَائِدَهْ

وَقَالَ بَعْضٌ كُلُّهُ سَوَاءُ ... وَذَاكَ فِي الأَسْفَارِ لا سَوَاءُ

وَمَا لِذَا التَّفْصِيلِ مِنْ دَلِيلِ ... وَلَيْسَ لِلآرَاءِ مِنْ سَبِيلِ

وَتُفْرِدَنَّ إِنْ تَشَأْ أَوْ تَجْمَعُ ... فَالجَمْعُ وَالإِفْرَادُ كُلٌّ يَسَعُ

وَالفَضْلُ لِلْمُقِيمِ فِي الإِفْرَادِ ... وَالجَمْعُ لِلْمُجِدِّ فِي التَّرْدَادِ

وَفِيهِ قَوْلٌ لا يَجُوزُ يَجْمَعَنْ ... مَنْ فِي بِلادٍ قَدْ أَقَامَ وَقَطَنْ

وَكَانَ فِي صَدْرِ الزَّمَانِ أَفْرَدُوا ... وَتَرَكُوا الجَمْعَ الَّذِي يُعْتَمَدُ

فَحَضَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ الفُضَلا ... عَلَى الَّذِي أُهْمِلَ كَيْلا يُهْمَلا

فَانْدَفَعَ النَّاسُ إِلى جَمْعِهِمَا وَنُسِيَ الإِفْرَادُ حتَّى عُدِمَا
فَهَا أَنَا أَقُولُ إِنَّ الأَفْضَلا إِحْيَاءُ مَا عَنِ النَّبِيِّ نُقِلا
فَالجَمْعُ وَالإِفْرَادُ كُلٌّ يُعْمَلُ فِي حَدِّهِ وَذَاكَ هُوَ الأَفْضَلُ

إذا صلَّى المسافر صلاتَي المغرب والعشاء جمعَ تقديم فإنه يُصلِّي الوتر ركعة واحدة، وإذا صلاَّهما جمعَ تأخير أوتر بثلاث ركعات.

وقيل: يُوتر بركعة واحدة في السفر، سواء صلَّى جمع تقديم أو تأخير.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا دليل على هذا التفصيل، وإنما هذه آراء لبعض العلماء).

وكما يجوز للمسافر جمع الصلوات فكذلك يجوز له أنْ يُفردها، فيُصلِّي كلَّ صلاة في وقتها، إلاَّ أنَّ الإفراد أفضل للمسافر المُستقرِّ في سفره، والجمع أفضل للمسافر الجَادِّ في السير.

وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر المستقرِّ في سفره.

وكان الناس في الماضي قد تركوا الجمع في السفر، وأفردوا كلَّ صلاة في وقتها، فقام بعض العلماء يَحُضُّون الناس على عدم إهمال الجمع، فاندفع الناس إلى جمع الصلوات حتى نُسِيَ الإفراد.



قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والأفضل إحياء ما جاء عن النبي ﷺ، وهو أنَّ الإفراد أفضل لِمَن استقرَّ في مكان سفره، والجمع أفضل للجادِّ في السير).

فَصْلٌ فِي حَدِّ السَّفَرِ

وَحَدُّ ذَاكَ قَدْرُ فَرْسَخَيْنِ ... لِخَارِجٍ فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ

فِي طَاعَةٍ أَوْ فِي مُبَاحٍ كَانَا ... لا بَاغِياً أَوْ قَاصِداً عُدْوَانَا

وَنَحْوُ عَبْدٍ آبِقٍ وَنَاشِزِ ... فَالْقَصْرُ فِيهِمْ قِيلَ غَيْرُ جَائِزِ

وَقِيلَ جَائِزٌ لأَنَّ السَّفَرَا ... يَعُمُّهُمْ وَحُكْمُهُ لَمْ يُحْجَرَا

وَالأَوَّلُونَ قَصَدُوا التَّضْيِيقَا ... وَالآخَرُونَ نَظَرُوا التَّحْقِيقَا

وَإِنْ قَصَدْتَ السَّفَرَ المَحْدُودَا ... قَصَرْتَ إِذْ تُجَاوِزُ الحُدُودَا

وَذَلِكَ المَعْرُوفُ بِالْعُمْرَانِ ... وَقِيلَ فِيهِ بِمَقَالٍ ثَانِي

يَقْصُرُ إِذْ يَخْرُجُ مِنْ مَحِلِّهِ ... وَهْوَ ضَعِيفٌ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ

وَقِيلَ لا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ... إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى فَرْسَخَيْنِ

وَأَوَّلُ الأَقْوَالِ قَوْلُ الأَكْثَرِ ... وَهْوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي النَّظَرِ

وَهْوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ ... بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ المُخْتَارُ

حَدُّ السفر الذي يجب فيه القصر فرسخان[1]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّى العصر ركعتين بذي الحليفة[2].

وقيل: إنَّ القصر يجب على مَن سافر لأجل طاعة أو لأجل مباح، أمَّا مَنْ خرج باغياً، أو قاصداً العدوان، أو كان عبداً آبقاً عن سيِّده، أو امرأة ناشزاً، فلا يجوز لهم قصر الصلوات، تضييقاً عليهم لمعصيتهم.

وقيل: إنَّ القصر واجب على كلِّ مسافر ما دام قد جاوز الفرسخين، دون النظر إلى نيَّته في السفر، وهو الصحيح؛ لأنَّ القصر عزيمة يَستوي فيها المُطيع والعاصي.

ومَن نَوَى السفر ومجاوزة الفرسخين فعليه أنْ يَقصر الصلوات إذا خرج من عُمران بلده، ولو لم يُجاوز الفرسخين.

وقيل: بل يَقصر إذا خرج من بيته.

وقيل: لا يَقصر حتى يجاوز الفرسخين.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

---

١ ويُقدَّر حالياً باثني عشر كيلومتراً.

٢ رواه البخاري (١٥٤٧) ومسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢).

(والقول الثاني قول ضعيف، والقول الأول هو الصحيح؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يَفعله).

وَإِنْ خَرَجْتَ نَاوِياً بِالْقَصْدِ تَبِيتُ أَوْ تَقِيلُ دُونَ الحَدِّ
لا تَقْصُرَنْ فِيهِ إِلى أَنْ تَرْحَلا مِنْهُ وَتَعْدُو حَدَّهُ مُمْتَثِلا
وَقِيلَ إِنْ رَحَلْتَ عَنْهُ فَاقْصُرَا وَالحَدُّ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَبِرَا
وَإِنْ عَرَاكَ الشَّكُّ فِي حَدِّ السَّفَرْ فَالحُكْمُ لِلتَّمامِ أَصْلٌ مُعْتَبَرْ
وَرَاكِبُ البَحْرِ يُرِيدُ سَفَرَا مِنْ حِينِ مَا يَرْكَبُهُ فَلْيَقْصُرَا
وَلَوْ رَسَى مَرْكِبُهُ فِي البَحْرِ لأَنَّمَا البَحْرُ خِلافُ البَرِّ
وَالعُمْرَانُ النَّخْلُ وَالحِيطَانُ وَمَا الزُّرُوعُ عِنْدَهُمْ عُمْرَانُ
وَذَلِكَ الحَدُّ لِقَصْرِ مَنْ رَحَلْ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَكُ فِيهِ قَدْ دَخَلْ

إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً السفر، ثم نَوى أنْ يَبيت أو يَقيل دون الفرسخين، فلا يَقصر الصلاة حتى يَخرج من ذلك المكان الذي بات فيه مجاوزاً الفرسخين.

وقيل: بل يَقصر الصلاة بمجرد خروجه من المكان الذي بات فيه، ولو لم يُجاوز الفرسخين، وهو الصحيح.

وإذا خرج الرجل من بيته قاصداً السفر، ثم شكَّ في مجاوزة الفرسخين، فلا يَقصر الصلاة؛ لأنَّ الأصل أنه لم يجاوز الفرسخين حتى يَتيقَّن أنه جاوزهما.

ومَن أراد السفر بحراً فإنه يَقصر الصلاة من حين ركوبه السفينة، ولو كانت لا تزال راسية؛ لأنَّ البحر بخلاف البَرِّ.

وإذا رجع المسافر مِن سفره فإنه يَقصر الصلوات ما لم يَدخل عمران بلده، فإذا دخل العمران أتمَّ صلاته.

والعمران هو النخيل والبيوت، أمَّا الزروع فليست بعمران.

فَصْلٌ فِي الأَوْطَانِ

وَوَطَنُ الإِنْسَانِ حَيْثُ يَسْكُنُ ... وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ وَيُوطِنُ

يَرَاهُ خَيْرَ مَنْزِلٍ لا يُخْرِجُهْ ... مِنْهُ سِوَى أَمْرٍ عَظِيمٍ يُزْعِجُهْ

كَجَائِرٍ يَخَافُ مِنْ صَوْلَتِهِ ... أَوْ ضَرَرٍ يَلْحَقُ فِي عِيشَتِهِ

وَلِلرِّجَالِ وَطَنٌ أَوْ أَكْثَرُ ... إِلَى ثَلاثَةٍ بِهَا يَسْتَأْثِرُ

وَقِيلَ مَا شَاؤُوا مَنَ الأَوْطَانِ ... وَهْوَ خِلافُ الحُكْمِ لِلنِّسْوَانِ

فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَزِيدُ أَبَدَا عَنْ وَطَنٍ يَمْنَعُهَا التَّرَدُّدَا
إِلاَّ الَّتِي قَدْ شَرَطَتْ لَهَا سَكَنْ وَاتَّخَذَتْ بِلادَ زَوْجِهَا وَطَنْ
فَإِنَّهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاطِنَهْ فَهْيَ تُتِمُّ حَيْثُ كَانَتْ سَاكِنَهْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْمُشْتَرِطِ يَمْنَعُهَا مِنْ سَكَنِهَا الْمُشْتَرَطِ
وَهَلْ لَهَا تُتِمُّ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ بِإِذْنِهِ فِيهِ الخِلافُ قَدْ ضُبِطْ
فَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهَا قَدْ أَذِنَا فِي مَوْضِعٍ تُصَلِّيَنَّ وَطَنَا

وطن الإنسان حيث يَسكن ويَطمئِنُّ قلبه، ولا يَخرج منه إلا لضرورة - كسفر، أو خوف، أو ضيق في العيش.

ويجوز للرجل أنْ يَتَّخذ أكثر من وطن إلى ثلاثة أوطان.

وقيل: بل له أنْ يَتَّخذ ما شاء من الأوطان من غير حصر، بخلاف المرأة، فإنها لا تَزيد عن وطن واحد، إلاَّ إذا اشترطت على زوجها سكناً في بلد أهلها، واتَّخذت بلد زوجها وطناً؛ فإنها تُتِمُّ في الموضعين.

واختُلف هل يجوز للمرأة أنْ تُتِمَّ الصلاة في بلد أهلها إنْ لم تَشترط السكن؟

فقيل: ليس لها أنْ تُتِمَّ الصلاة، وإنما عليها اتِّباع زوجها.

وقيل: لها أنْ تُتِمَّ إذا أَذِنَ لها زوجها، وهو الصحيح.

وَوَطَنُ البُدَاةِ حَيْثُ نَصَبُوا ... عَمُودَهُمْ لِلسَّكْنِ حَيْثُ انْقَلَبُوا

وَوَطَنُ الوُلاةِ حَيْثُ اسْتُعْمِلُوا ... لأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا

وَمَا لَهُمْ عَنْهُ اخْتِيَارُ نُقْلَةِ ... إلاَّ إذَا مَا عُيِّنُوا لِمُدَّةِ

وَضَابِطُ الكُلِّ بِأَنَّ الوَطَنَا ... يَكُونُ حَيْثُ القَلْبُ مِنْهُ سَكَنَا

وَامْرَأَةٌ تَتْبَعُ حُكْمَ بَعْلِهَا ... فِي دَارِهِ تُوطِنُ دُونَ أَهْلِهَا

وَالعَبْدُ مَعْ سَيِّدِهِ إنْ يَرْحَلَنْ ... وَإِنْ أَقَامَ مِثْلَهُ يُصَلِّيَنْ

كَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَتْبَعَنَّا ... وَالَدَهُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنَنَّا

كَذَلِكَ الصَّلاةُ لِلْمُدَبَّرِ ... مِثْلُ صَلاةِ السَّيِّدِ المُدَبِّرِ

لأَنَّهُ وَمَالُهُ جَمِيعَا ... مُلْكٌ لَهُ فَلْيَكُنِ المُطِيعَا

وَإِنَّمَا يَزُولُ عَنْهُ المُلْكُ ... بِمَوْتِهِ وَحُكْمُهُ يَنْفَكُّ

وطن البدو هو المكان الذي يَنصبون فيه أعمدة خيامهم -إذا كانوا غير مُستقرِّين في مكان -، فإذا نزعوها من الأرض قصروا الصلاة.

أمَّا إذا كان لهم وطن يُقيمون فيه، فإنهم يُتِمُّون الصلاة حيث تَطمئنُّ قلوبهم.

ووطن الوالي هو المكان الذي يُعيَّن فيه والياً -إذا عُيِّن من غير أنْ يُحدَّد له وقت لولايته، أو جُعِل ثابتا في مكان ولايته -، أمَّا إذا كان تعيينه لفترة مُعيَّنة فإنه يُصلِّي قصراً.

والضابط في ذلك كلِّه أنَّ الوطن حيث يَطمئِنُّ القلب، وتَسكن النفس.

والمرأة تَتبع زوجها في الصلاة، فتُتِمُّ حيث يُتِمُّ، وتَقصر حيث يَقصر، وكذلك العبد يَتبع سيده في صلاته، والصبيُّ أيضاً يتبع أباه حتى يَصِلَ سِنَّ البلوغ.

والمُدبَّر[1] يَتبع سيده في الصلاة؛ لأنه مُلْك لسيده، ويزول ذلك بموت السيد.

وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرٌ قَدِ اشْتَرَى عَبْداً يُتِمُّ فَعَلَيْهِ يَقْصُرَا
وَيَتْبَعَنَّ مَنْ لَهُ قَدْ اكْتَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّةٍ ذَاكَ الكَرَى
وَهَكَذَا يُتِمُّ إِنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ أَقِمْ كَمَا أَنْزَلَهُ
وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ تَزَوَّجَا مُقِيمَةً لا تَقْصُرَنْ أَوْ تَخْرُجَا[2]
تَخْرُجُ حَتَّى تَبْلُغَنَّ السَّفَرَا وَتَرْجِعَنَّ بَعْدَ ذَا وَتَقْصُرَا
وَهْيَ بِهَذَا الحَالِ ضِدُّ العَبْدِ فَالْعَبْدُ يَتْبَعَنَّ بَعْدَ العَقْدِ

---

١ المدبَّر: هو العبد الذي عُلِّق عتقه بموت سيده.

٢ قوله (أو تخرجا) منصوب بأنْ مقدرة، أيْ: إلاَّ أنْ تخرجا.

وَإِنْ يَكُنْ تَزَوَّجَ الْمُقِيمُ سَافِرَةً فَإِنَّهَا تُقِيمُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ سَاقَ إِلَيْهَا مَهْرَهَا وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ يَجُوزَ ظَهْرَهَا
وَقِيلَ فِي الصَّبِيِّ أَنَّهُ يُتِمْ فِي بَلَدٍ أَدْرَكَ فِيهِ مُحْتَلِمْ
وَلا كَذَاكَ مُشْرِكٌ قَدْ أَسْلَمَا فِي سَفَرٍ بَلْ يَقْصُرَنْ لِيَغْنَمَا
لأَنَّ ذَا أَخُو بِلادٍ كَانَا بِنَفْسِهِ لا تَابِعاً إِنْسَانَا
وَإِنْ يَكُنْ حَالَ الصَّلاةِ بَلَغَا أَعَادَهَا بِطُهْرِهَا لِيَبْلُغَا
لأَنَّهَا صَارَتْ عَلَيْهِ فَرْضَا وَفِعْلُهُ السَّابِقُ نَفْلٌ يُرْضَى
وَالفَرْضُ لا يَقُومُ بِالتَّنَفُّلِ مِنْ هَاهُنَا قِيلَ بِوَصْفِ البَدَلِ
وَتَتْبَعُ الإِنَاثُ حُكْمَ الوَالِدِ حَتَّى تَفُوزَ بِالحَلِيلِ الوَارِدِ
لَوْ بَلَغَتْ لأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِلْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِهِ فَتَرْتَحِلْ

إذا اشترى المسافر في سفره عبداً، وكان هذا العبد يُتِمُّ صلاته في ذاك الموضع، فإنه يَلزمه القصر بعد تمام عقد شرائه؛ لأنه أصبح مُلكاً لسيده المسافر.

ومَن استأجر عبداً فصلاة العبد كصلاة مستأجره، إلاَّ إذا كان الاستئجار لمدة معلومة.



وإذا أمر السيد عبده بأنْ يُتِمَّ الصلاة في بلدٍ ما، لزمته طاعته، وامتثال أمره.

وإذا تزوَّج المسافر في سفره امرأة مقيمة، فإنها لا تَقصر الصلاة حتى تَخرج من وطنها مجاوزة الفرسخين، وبعد ذلك تَتبع زوجها، بخلاف العبد، فإنه يَتبع سيده بعد العقد مباشرة.

وإذا تزوَّج المقيم امرأة مسافرة، فعليها أنْ تُتِمَّ الصلاة في بلد زوجها بعد أنْ يُسلِّمها المهر.

وقيل: لا تَقصر حتى ينقلها إليه، وهو الصحيح.

واختُلف في صلاة الصبيِّ إذا بلغ سِنَّ التكليف:

فقيل: عليه أنْ يُتِمَّ الصلاة في البلد التي بلغ فيها، ولو كان في السفر؛ لأنه كان قبل البلوغ تابعاً لأبيه، أمَّا بعد بلوغه فصلاته صلاة نفسه.

والصحيح أنه إذا بلغ في وطنه وجب عليه الإتمام، أمَّا إذا بلغ في السفر فعليه أنْ يَقصر الصلاة.

وإذا أسلم المشرك في غير بلده فعليه أنْ يَقصر الصلاة ما لم يَتَّخذ ذلك المكان وطناً؛ لأنه غير تابع لأحد.

وإذا بلغ الصبيُّ وهو يُصلِّي، لزمته إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنَّ صلاته قبل البلوغ نفل، وببلوغه وجب عليه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض.

والأنثى تتبع أباها في صلاتها ولو بعد البلوغ؛ لأنها غير مُستقلَّة بنفسها، فإذا تزوَّجت فحينئذٍ تَتبع زوجها.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ القَصْرِ

وَفِعْلُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ سَفَرَا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ مُخَيَّرَا

لَوْ كَانَ بِالتَّخْيِيرِ كَانَ المُصْطَفَى ... أَسْبَقَنَا عَلَى التَّمَامِ وَالوَفَا

وَلَمْ يُتِمَّ أَبَدَاً فِي سَفَرِ ... كَيْفَ لَنَا نَقُولُ بِالتَّخَيُّرِ

فَمَنْ أَتَمَّ وَهْوَ فِي حَالِ السَّفَرْ ... عَلَيْهِ أَنْ يُبْدِهَا قَوْلاً شُهِرْ

وَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ يُكَفِّرَا ... لأَنَّهُ خَالَفَ مَا قَدْ أُمِرَا

وَقِيلَ قَدْ أَسَا وَمَا عَلَيْهِ ... شَيءٌ وَلَكِنْ لا يَعُدْ إِلَيْهِ

وَذَاكَ أَنَّهُ أَتَمَّ اللاَّزِمَا ... وَزَادَ بَعْدَهُ فَكَانَ سَالِمَا

وَإِنْ يُصَلِّ مَوْضِعَ التَّمامِ قَصْراً يُكَفِّرَنَّ بِالإِرْغَامِ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِعَادَهْ فَإِنْ أَعَادَهَا فَلا زِيَادَهْ

يَجب على المسافر قصر الصلوات الرباعية ما دام في سفره، وليس مُخَيَّراً في ذلك؛ لأنَّ القصر عزيمة وليست رخصة، ولم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه أَتمَّ في سفره، فمَن أَتمَّ الصلاة في سفره فعليه أنْ يُبدلها.

وقيل: عليه الكفارة مع البدل.

وقيل: أَساء بفعله، ولا شيء عليه؛ لأنه صلَّى الركعتين الواجبتين عليه، وزاد عليهما ركعتين، ولكنْ لا يعود لفعل ذلك مرَّة أخرى، وهو الراجح.

ومَن قصر الصلاة في وطنه فعليه إعادتها أربعاً، وإنْ تهاون حتى خرج الوقت فعليه الإعادة والكفارة.

وَإِنْ نَسِيتَ لِلصَّلاةِ فِي السَّفَرْ ثُمَّ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الحَضَرْ
عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَنْ تَمَامَا وَهَكَذَا مَنْ نَسِيَ الإِتْمَامَا
يُصَلِّيَنَّهَا إِذَا مَا ذَكَرَا فِي سَفَرٍ صَلاةَ قَصْرٍ وَانْبَرَى
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَسَدَتْ فَأَبْدِلا كَمِثْلِ مَا قَدْ لَزِمَتْكَ أَوَّلا

وَذَاكَ أَنَّ النَّاسِيَ تَلْزَمَنَّهُ ... فِي حَالِ مَا أَدْرَكَ فِيهِ ذِهْنَهُ
وَلا كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَسَدَتْ ... فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ كَمَا أَتَتْ
وَبِتَمَامِ هَذِهِ الأَحْكَامِ ... يَتُمُّ بَابُ القَصْرِ وَالتَّمَامِ

مَن نَسِيَ صلاةً سفريَّة، وتَذكَّرها في الحضر، فإنه يُصلِّيها أربعاً؛ لأنَّ وقت تذكُّرها هو وقتها، وكذلك مَن نَسِيَ صلاة حضريَّة، وتذكَّرها في السفر، فإنه يُصلِّيها ركعتين قصراً.

ومَن فسدت عليه صلاة سفريَّة، وأراد أنْ يُبدلها في الحضر، فإنه يُبدلها ركعتين كما فسدت عليه.
وكذلك مَن فسدت عليه صلاة حضريَّة، وأبدلها في السفر، فإنه يُبدلها أربعاً كما فسدت عليه.

وهذا التفريق بين الصلوات المَنسيَّة والصلوات الفاسدة، إنما هو باعتبار أنَّ وقت الصلاة المنسيَّة هو وقت تذكُّرها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ

نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، فكأنها وجبت عليه حينَها، بحسب الحالة التي هو عليها، سواء كان مسافراً أو حاضراً.

أمَّا الصلاة الفاسدة فإنه يُصلِّيها كما فسدت عليه؛ لأنه دخل فيها، ثم تبيَّن له بعد ذلك فسادها.

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

وَالأَصْلُ قَدْ أَخَّرَهُ كَغَيْرِهِ ... وَلا أَرَى الصَّوَابَ فِي تَأْخِيرِهِ

لأَنَّهُ قَصْرُ صَلاةِ الظُّهْرِ ... فَهْوَ عَلَى ذَا سَبَبٌ لِلْقَصْرِ

لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَحْكَامُ ... فَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الإِمَامُ

يُؤْتَى إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ شَاسِعِ ... لِكَيْ تُصَلَّى فِي مَكَانٍ جَامِعِ

مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَاجِبٌ إِتْيَانُهَا ... وَمِنْ ثَلاثَةٍ لِيَعْلُو شَأْنُهَا

وَمَنْ يَكُنْ آوَاهُ لَيْلٌ مُدْلَهِمْ ... فِي أَهْلِهِ يَسْعَى إِلَيْهَا مُحْتَشِمْ

وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى ... إِنْ كَانَ قَدْ جَاوَزَ عَنْهَا جَمْعَا

لأَنَّهَا لا تَلْزَمُ المُسَافِرَا ... وَإِنَّمَا تَلْزَمُ شَخْصاً حَاضِرَا

فَمَنْ أَجَابَ مِنْ بَعِيدٍ كَانَ لَهْ ... أَجْرٌ يَرَى عِنْدَ الإِلَهِ مَنْزِلَهْ

تَلْزَمُ قَادِراً عَلَى الحُضُورِ ... يَسْعَى إِلَيْهَا وَإِلَى البُكُورِ

---

١ رواه الربيع (١٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والنسائي (٦١٧) والترمذي (١٧٧) والدارمي (١٢٦١).

لا تَلْزَمُ العَبْدَ وَلا النِساءَ وَلا المَجَانِينَ وَلا الخُنْثَاءَ
وَلا صَبِيّاً قَبْلَ حَدِّ الحُلُمِ وَلا مَرِيضاً مُبْتَلًى بِسَقَمِ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاءِ صَلَّى عِنْدَهُمُ حَازَ بِذَاكَ فَضْلا
تُصَلَّى في المِصْرِ الَّذِي قَدْ مُصِّرَا وَلا تُصَلَّى في المَسَافي وَالقُرَى
وَفِي زَمَانِ المُصْطَفَى تُقَامُ في مَوْضِعٍ وَهْوَ لَهَا إِمَامُ
وَهُمْ مِنَ العَوَالِي يَنْتَابُونَهَا وَهْيَ قُرًى هُنَاكَ يَعْرِفُونَهَا
وَبَعْضُهَا وَرَاءَ فَرْسَخَيْنِ تَزِيدُ فَوْقَ ذَاكَ بِالمِيلَيْنِ
لَوْ كَانَتِ الجُمْعَةُ مِثْلَ غَيْرِهَا صَلَّوْا هُنَاكَ وَاكْتَفَوْا بِخَيْرِهَا

صلاة الجمعة فريضة تقوم مقام صلاة الظهر في هذا اليوم.

وقال بعضهم: إنها قصر لصلاة الظهر.

والصحيح أنها فريضة مُستقلَّة، وليست قصراً لصلاة الظهر.

ولصلاة الجمعة شروط وأحكام سيأتي ذكرها في هذا الباب.

فمِن شروطها أنْ تُقام بإذن حاكم البلد أو مَن يَنوب عنه، وأنْ تُقام في مسجد جامع يَضُمُّ أكبر عدد من المُصلِّين.

ويُؤتَى لصلاة الجمعة ولو من مكان بعيد.



فقيل: يَجب أنْ يُؤتَى إليها مِن على بُعد فرسخين.

وقيل: يُؤتَى إليها من ثلاثة فراسخ؛ وذلك ليَكثُر الجمع.

وقيل: لا يلزم مَن كان وراء الفرسخين أنْ يَسعى إليها؛ لأنها لا تجب على المسافر، ولكنْ مَن أتاها مِن مكان بعيد فله الأجر والثواب.

وتَجب صلاة الجمعة على الذكر الحُرِّ البالغ العاقل القادر على حضورها، فلا تجب على العبد، ولا على النساء، ولا على المجنون، ولا على الخنثى، ولا على الصبيِّ قبل بلوغه، ولا على المريض، ولكنْ مَن صلاَّها منهم فله الثواب، وسقطت عنه فريضة الظهر.

وتُصلَّى الجمعة في المِصْر الجامع، ولا تُصلَّى في المسافي[1] والقرى الصغيرة، ففي عهد النبي ﷺ كانت الجمعة تُصلَّى في مسجده، وكان يَؤمُّهم بنفسه، وكان الناس يَسعَون إليها من القرى البعيدة والتي يَبعد بعضها أكثر من فرسخين، فلو كانت صلاة الجمعة مثل غيرها من الصلوات لأَمرهم النبي ﷺ بأنْ يُصلُّوا في قُراهم.

---

١ المسافي: جمع مسفاة، وهي البلدة الصغيرة التي تكون في سفح الجبل.

وَفِي زَمَانِ عُمَرَ الفَارُوقِ ... أَمْصَارُهَا مَعْلُومَةُ التَّحْقِيقِ

مَدِينَةٌ وَمَكَّةٌ وَالكُوفَهْ ... وَبِصْرَةٌ وَمِصْرُهَا المَعْرُوفَهْ

وَالشَّامُ أَيْضاً وَعُمَانُ وَاليَمَنْ ... وَلا تُصَلَّى قَطُّ قِيلَ فِي عَدَنْ

لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الأَمْصَارِ ... بَلْ إِنَّهَا جَدِيدَةُ العَمَارِ

وَمِثْلُ هَذِي مِنْ عُمَانَ مَسْكَدُ ... فَالمُتَأَخِّرُونَ فِيهَا شَدَّدُوا

وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي صُحَارِ ... لأَنَّهَا سَابِعَةُ الأَمْصَارِ

وَإِنَّمَا تُقَامُ مُنْذُ أَسْلَمَتْ ... فِيهَا فَلا تُزَالُ عَنْهَا وَثَبَتْ

هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ... وَغَيْرُهُ المَفْهُومُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ

لأَنَّمَا التَّمْصِيرُ حَالٌ يَعْرِضُ ... فَيَسْتَقِيمُ تَارَةً وَيَمْرَضُ

وَهَذِهِ صُحَارُ بَعْدَ العِزَّةِ ... وَبَعْدَ مَا كَانَ بِهَا مِنَ قُوَّةِ

صَارَتْ كَأَدْنَى بَلَدٍ يُعْتَبَرُ ... وَمَسْكَداً مَكَانَهَا قَدْ عَمَّرُوا

وَالبِصْرَةُ الغَرَّاءُ كَانَتْ قَفْرَا ... صَيَّرَهَا الفَارُوقُ بَعْدُ مِصْرَا

وَمَكَّةٌ كَانَتْ قُبَيْلَ عُمَرَا ... مِنَ القُرَى لَكِنَّهَا أُمُّ القُرَى

مَصَّرَهَا الفَارُوقُ فِيمَا مَصَّرَا ... أَقَامَ لِلْجُمْعَةِ فِيهَا مِنْبَرَا

وَمِنْ هُنَا كَانَ النَّبِيُّ يَقْصُرُ ... فِيهَا لَيَالِي الفَتْحِ ثُمَّ يَأْمُرُ

يَأْمُرُ أَهْلَهَا بِأَنْ يُتِمُّوا ... فِي جُمْعَةٍ وَغَيْرِهَا ذَا الحُكْمُ

فَيَجِبُ اعْتِبَارُ هَذَا المَعْنَى ... وَتَرْكُهُ لا يَسْتَقِيمُ ذِهْنَا

وَإِنَّمَا عَيَّنَهَا الفَارُوقُ لأَنَّهَا فِي عَصْرِهِ تَرُوقُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمِثْلِهَا شَيءٌ مِنَ البُلْدَانِ
لَوْ كَانَ ذَا التَّعْيِينُ مِمَّا وُقِّفَا عَيَّنَهَا لَنَا النَّبِيُّ المُصْطَفَى
وَإِنَّمَا المُرَادُ مِصْرٌ جَامِعُ يَسْعَى إِلَيْهِ حَاضِرٌ وَشَاسِعُ
يُقِيمُهَا بِهِ الإِمَامُ القَائِمُ أَوْ عَامِلُ الإِمَامِ إِذْ يُقَاوِمُ
يَخْطُبُهُمْ مِن بَعْدِ مَا يؤَذَّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ذَلِكَ المُؤَذِّنُ
ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الإِمَامِ وَهْوَ خَطِيبُهُمْ إِلى التَّمَامِ
يُصَلِّيَنَّ رَكْعَتَيْنِ جَهْرَا وَسُورَةً مِنْ بَعْدِ حَمْدٍ يَقْرَا

في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ تمَّ تمصير سبعة أمصار لتُقام بها صلاة الجمعة، وهي: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، والشام، وصحار، واليمن، فقال بعض العلماء: إنَّ الجمعة لا تُصلَّى إلاَّ في هذه الأمصار فقط.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والتمصير يَختلف من زمان لآخر بحسب ما يَقتضيه الحال، فصحار التي كانت عاصمة عمان تُعتبر الآن كأدنى بلد، وتَمَّ تعمير مسقط، واتُّخِذَت عاصمةً مكانها، والبصرة كانت قبل تمصيرها بلاداً مُقفرة، وكذلك مكة

كانت تُعتبر كأيِّ قرية، لكنها أمُّ القرى، وقد كان النبي ﷺ يَقصر الصلاة بمكة، ويأمر أهلها بأنْ يُتمُّوا صلاتهم، فتمصير الفاروق ﷺ لهذه الأمصار إنما كان واقعة حال، إذ رآى بأنها لائقة ومناسبة لذلك في عصره، ولو كان التمصير أمراً توقيفيًّا لبيَّنه النبي ﷺ).

وتُقام صلاة الجمعة بأمر حاكم البلاد أو مَن ينوب عنه، فيُلقي الخطيب خطبته بعد الأذان، ثم يُقيم المؤذن للصلاة، ويُصلِّي بهم الخطيب ركعتين، يَجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ الفاتحة وما تيسَّر من القرآن.

وَالخُطْبَةُ الغَرَّاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ ... عَنْ رَكْعَتَيْنِ فَلِذَاكَ لَمْ تُتَمْ
فَهْيَ عَلَى هَذَا المَقَالِ شَطْرُ ... وَقِيلَ شَرْطٌ لاَزِمٌ وَأَجْرُ
فَيَجِبُ اسْتِمَاعُهَا وَيُهْجَرُ ... مَا يُشْغِلَنَّ وَالكَلامُ يُحْجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ لَغَا يُقَالُ يَخْرُجُ ... وَيَلِجَنْ مِنْ بَعْدُ فِيمَنْ يَلِجُ
وَفَاتَهُ بِذَاكَ فَضْلُ السَّابِقِ ... لأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ اللاَّحِقِ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَالا ... فَتَمْنَعَنَّ البَيْعَ وَالجِدَالا
وَكُلَّ شَاغِلٍ عَنِ الحُضُورِ ... لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَحْجُورِ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أُذِّنَا ... فَالحِجْرُ لِلشِّرَاءِ لَيْسَ بَيِّنَا

لأَنَّمَا النِّدَاءُ فِي وَقْتِ العَمَلْ ... فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ لِوَقْتٍ مَا دَخَلْ

وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا اليَوْمِ ... لأَجْلِ غَائِبٍ نَأَى أَوْ نَوْمِ

وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي لِلرِّقَابِ ... لأَنَّهُ أَذَىً عَلَى الأَصْحَابِ

بَلْ يَجْلِسَنَّ حَيْثُ مَا قَدْ وَجَدَا ... لَوْ كَانَ ذَاكَ فِي مَحَلٍّ بَعُدَا

وَيُؤْمَرَنَّ أَنْ يُبَكِّرَنَّا ... وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ اغْتِسَالٍ سُنَّا

وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ أَحْكَامُ ... نَتْرُكُهَا طَالَ بِنَا الكَلامُ

لأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ لَمْ يَسْتَوْفِي ... فَكَمْ أُوَفِّي ثُمَّ كَمْ أُوَفِّي

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخطبة قامت مقام الركعتين من صلاة الظهر، وعلى هذا القول تكون الخطبة شطراً من الصلاة.

وقال بعضهم بأنها شرط، وليست بشطر، وهو الصحيح.

ويَجب الاستماع للخطبة، ويُمنع الكلام في أثنائها، فمَن تكلَّم أثناء الخطبة فإنه يَخرج من المسجد، ثم يَدخل بعد ذلك، وقد فاته أجر البكور.

ووقت صلاة الجمعة من بعد زوال الشمس، فيُمنع عندها البيع والشراء؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، أمَّا إذا أُذِّن قبل الزوال فلا يُمنع البيع والشراء؛ لأنَّ وقتها لم يَدخل بعد.

ورخَّص بعضهم في تقديم الأذان الأول من صلاة الجمعة؛ وذلك لأجل حضور الغائب، وإيقاظ النائم.

ويُكره لِمَن جاء مُتأخِّراً لخطبة الجمعة أنْ يَتخطَّى رقاب الناس، بل عليه أنْ يَجلس حيثما انتهى به المكان؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يَتخطَّى الرقاب، فقال له: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»[2].

ويُسنُّ البكور لصلاة الجمعة والسعي إليها في أول الوقت، وكذلك يُسنُّ الاغتسال قبل الخروج للصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بُدْنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي

---

١ سورة الجمعة -الآية (٩).

٢ رواه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٤٠١) وابن ماجه (١١١٥).

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[1].

بَابُ التَّطَوُّعِ
فَصْلٌ فِي الوَتْرِ

ثُمَّ التَّطَوُّعَاتُ مِنْهَا المَحْضُ ... وَمِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ فَرْضُ

فَالْوَتْرُ قِيلَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ ... إِنْ فَاتَهُمْ يَوْماً فَيُبْدِلُونَهُ

وَهْوَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصَلُ ... مَا بَيْنَهَا وَقِيلَ لَيْسَ يُفْصَلُ

يَقْرَأُ فِي الكُلِّ مَعَ المَثَانِي ... بِمُتَيَسِّرٍ مِنَ القُرْآنِ

وَرَكْعَةٌ تُجْزِيكَ عِنْدَ العَجْزِ ... وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا لا تُجْزِي

وَوَقْتُهُ بَيْنَ العِشَا وَالفَجْرِ ... مُتَّسِعٌ يَدْرِيهِ مَنْ لا يَدْرِي

وَيَنْبَغِي لَهُ يُقَدِّمَنْهُ ... كَيْلا يَنَامَ ثُمَّ يَتْرُكَنْهُ

وَإِنْ يَكُنْ فَوَّتَهُ بِالْعَمْدِ ... عَلَيْهِ تَكْفِيرُ أَخِي التَّعَدِّي

وَذَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الوُجُوبِ ... وَهْوَ مَقَالٌ لِفَتَى مَحْبُوبِ

وَلا يُصَلَّى الوَتْرُ فِي جَمَاعَهْ ... وَمَنْ يُصَلِّيهِ فَقَدْ أَضَاعَهْ

---

١ رواه الربيع (٢٨٣) والبخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) والنسائي (١٣٨٧) والترمذي(٤٩٩) وابن ماجه (١٠٩٢)، وقال الربيع: (ليس يُريد عدد الساعات، وإنما يُريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره).

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ فِي قِيَامِ ... قِيَامِ شَهْرِ الفَضْلِ وَالصِّيَامِ
فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي ذَاكَا ... يُصَلِّيَنَّ مِثْلَهُ كَذَاكَا
وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى القِيَامَ مُفْرَدَا ... أَفْرَدَهُ كَذَاكَ فِيمَا أَفْرَدَا
وَجَائِزٌ يُصَلَّى فَوْقَ الرَّاحِلَهْ ... وَهْوَ دَلِيلُ مَنْ يَقُولُ نَافِلَهْ

صلوات التطوُّع منها ما هو نفل مندوب إليه، ومنها ما هو واجب.

فالوتر سُنَّة واجبة، وإذا فات لزم قضاؤه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً سَادِسَةً، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوَتْرُ»[1].

والوتر يُصلَّى ثلاث ركعات، يجوز فيها الفصل والوصل، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، ويجوز أنْ يُصلَّى ركعة واحدة.

وقيل: لا تُجزي ركعة واحدة.

والصحيح أنها تجزي.

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى قُبَيل الفجر.

ويَنبغي للمسلم أنْ يُصلِّي الوتر قبل أنْ ينام؛ لكيلا يفوت عليه بالنوم، فإذا فوَّته متعمِّدا فعليه الكفارة -على القول بوجوب الوتر -، وبهذا قال العلامة محمد بن محبوب[1] رحمه الله.

---

١ رواه الربيع (١٩٢).

والراجح أنه لا كفارة عليه، وإنما عليه التوبة والقضاء.

ولا يجوز أنْ يُصلَّى الوتر في جماعة إلاَّ في قيام رمضان، أمَّا مَن صلَّى القيام منفرداً فإنه يُصلِّي الوتر منفرداً أيضاً.

ويجوز أنْ يُصلَّى الوتر فوق الراحلة على القول بأنه ليس واجباً.

والصحيح أنَّ الوتر سنَّة واجبة؛ للحديث المتقدِّم، ولما روي عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال: «الوتْرُ وَالرَّجْمُ والاخْتِتَانُ والاسْتِنْجَاءُ سُنَنٌ وَاجِبَاتٌ»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ هو العلامة أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، شيخ المسلمين، ومرجعهم في الفتوى في زمانه، كان على رأس المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧ هـ أخذ العلم عن أبي صفرة وموسى بن علي الإزكوي وغيرهما، أخذ عنه ابناه عبدالله وبشير والعلامة عزان بن الصقر وأبو المؤثر والفضل ابن الحواري وابن جعفر، تولَّى القضاء في عهد الإمام الصلت على صحار سنة ٢٤٩ هـ توفي في المحرم سنة ٢٦٠ هـ. (إتحاف الأعيان ١/ ٢٥٠، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٤٢٥، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٢/ ١٥٣).

٢ رواه الربيع (١٩٢).

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ ... تُصَلَّيَانِ دَائِماً فِي القُرْبِ

وَرَكْعَتَانِ عَقِبَ العِشَاءِ ... رَيْحَانَتَانِ لِذَوِي الصَّفَاءِ

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الفَجْرِ ... بَعْدَ طُلُوعِهِ لِنَيْلِ الأَجْرِ

وَقِيْلَ نِصْفُ لَيْلِهَا الأَخِيرِ ... وَقْتٌ لَهَا لِلْفِعْلِ وَالتَّقْدِيرِ

وَلا أَرَاهُ ثَابِتاً وَإِنَّمَا ... تَأَوَّلُوا الكِتَابَ حَيْثُ أُبْهِمَا

قَالُوا بِإِدْبَارِ النُّجُومِ عُيِّنَتْ ... قُلْنَا بِفِعْلِ المُصْطَفَى قَدْ بُيِّنَتْ

وَهَذِهِ آكَدُ مِمَّا مَرَّا ... فَهْيَ مِنَ التَّأْكِيدِ تَحْكِي الوَتْرَا

تُبْدَلُ إِنْ فَاتَتْ وَمَا تَقَدَّمَا ... لا يُبْدَلانِ بَدَلاً مُحَتَّمَا

وَكُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ حَتَّى صَلَّى ... فَرِيضَةَ الفَجْرِ لِعُذْرٍ حَلاَّ

أَخَّرَهَا إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ... وَهْوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ فِي الأُنُسِ

لِنَهْيِ المُصْطَفَى عَنِ الصَّلاةِ ... فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يَأْتِيهَا ... بَعْدَ صَلاةِ فَجْرِهِ يَقْضِيهَا

وَقِيْلَ بَلْ يَفْعَلُهَا أَدَاءَ ... فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ لا قَضَاءَ

وَأَنَّهُ كَمَنْ يُؤَخِّرَنَّا ... بَعْضَ صَلاتِهِ لِيُدْرِكَنَّا



ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات بعضاً من السُنن التي يَنبغي على المسلم المحافظة عليها، وهي:

-سُنَّة المغرب، وهي ركعتان تُؤَدَّيان بعد فريضة المغرب.

-سُنَّة العشاء، وهي ركعتان تُؤَدَّيان بعد فريضة العشاء.

-سُنَّة الفجر، وهي ركعتان تُؤَدَّيان بعد طلوع الفجر، قبل أداء الفريضة.

وقيل: إنَّ وقت سنَّة الفجر هو نصف الليل الأخير، وإنها هي المَعنيَّة بقول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾[1].

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذا التأويل بعيد جدًّا، فإنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّها إلا بعد طلوع الفجر).

وسُنَّة الفجر آكَدُ من سُنَّتَي المغرب والعشاء، فهي كالوتر، مَن فاتته لزمه قضاؤها، أمَّا سُنَّتا المغرب والعشاء فلا يَلزم قضاؤهما إنْ فاتتا.

واختُلف فيمَن فاتته سُنَّة الفجر حتى صلَّى الفريضة:

فقيل: يَقضيها بعد طلوع الشمس؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطلع الشمس.

---

١ سورة الطور -الآية (٤٩).

وقيل: يُصلِّيها بعد الفريضة قضاءً.

وقيل: بل يُصلِّيها بعد الفريضة أداءً؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ وقت الفجر ما زال باقياً؛ ولأنَّ النهي عن الصلاة بعد الفجر إنما هو نهي عن صلاة النوافل.

فصلٌ في صلاةِ الضُحَى

وَهْيَ صَلاةُ أَوَّلِ النَّهَارِ ... بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ في المِقْدَارِ

بِقَيْدِ رُمْحٍ قَدَّرُوا وَذَكَرُوا ... قَبْلَ انْتِصَافِهِ لِمَنْ يُؤَخِّرُ

وَأَفْضَلُ الوَقْتِ لَهَا يُقَالُ ... في حَالِ مَا قَدْ تَرْمَضُ الفِصَالُ

أَقَلُّهَا قَدْ قِيلَ رَكْعَتَانِ ... لِمَنْ أَرَادَ الفَضْلَ يُجْزِيَانِ

وَقِيلَ في أَكْثَرِهَا اثْنَتَا عَشَرْ ... وَلَمْ يَرِدْ بِزَائِدٍ عَنْهَا خَبَرْ

بَلْ جَاءَ في أَصَحِّ مَا قَدْ نُقِلا ... صَلَّى ثَمَانَاً وَعَلَيْهَا عَوَّلا

وَذَاكَ في مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ ... في بَيْتِ أُمِّ هَانِيءٍ لِلنُّجْحِ

فَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ غَايَةِ ... فِيمَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ

لَيْسَ بِشَيءٍ غَيْرَ إِنْ كَانَ عَنَى ... بِذَاكَ قَوْلاً عَنْ فَقِيهٍ بَيَّنَا

وَكَثْرَةُ الصَّلاةِ خَيْرٌ وُضِعَا ... لَكِنَّنَا نَنْقُلُ مَا قَدْ شُرِعَا

وَهَذِهِ لَهَا مِنَ الفَضَائِلِ مَا زَادَ وَصْفُهُ عَلَى النَّوَافِلِ
وَمَنْ يُصَلِّيهَا فَقَدْ أَصَابَا صَلاةَ دَاوُدَ وَمَنْ أَنَابَا

صلاة الضُحى من السنن المرغَّب فيها والمندوب إليها، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وآخر وقتها قبل انتصاف النهار، وأفضل وقت لأدائها حين ترمِض الفصال من شدة الحر[1]؛ لقول النبي ﷺ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[2].

وأقلُّها ركعتان، واختُلف في أكثرها:

فقيل: أكثرها ثمان ركعات.

وقيل: أكثرها اثنتا عشرة ركعة.

وقيل: لا حَدَّ لأكثرها، وبه قال الشيخ الصايغي رحمه الله.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

---

١ الفصال: صغير الإبل، ترمض: تبرك من شدَّة الحرّ.

٢ رواه مسلم (٧٤٨) والدارمي (١٤٩٤).

(والصحيح أنَّ النبي ﷺ صلاَّها ثمانيَ ركعات في بيت أم هانيء بنت أبي طالب[1] في مكة عام الفتح[2]، وقول الشيخ الصايغي رحمه الله -بأنه لا حدَّ لأكثرها -لا وجه له، فإنه وإنْ كانت الصلاة خيراً موضوعاً؛ إلاَّ أننا نَنقل هنا ما شرعه لنا النبي ﷺ).

وهذه الصلاة لها فضائل كثيرة، ومَن حافظ عليها فقد أصاب صلاة النبي داود عليه الصلاة والسلام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ هي أم هانيء بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت الإمام علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه -، اسمها هند، وقيل: فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، أسلمت عام الفتح، وهرب زوجها إلى نجران. (الاستيعاب ٩٤٣، أسد الغابة ٧/ ٤٤٢، الإصابة ٨/ ٤٨٥).

٢ رواه الربيع (١٩٧) والبخاري (١١٧٦) ومسلم (٣٣٦) وأبو داود (١٢٩٠) والترمذي (٤٧٤) وابن ماجه (١٣٧٩).



فَصْلٌ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِالتَّكْبِيرِ ... فِي ضَحْوَةِ الأَضْحَاءِ وَالفُطُورِ

فَيَخْرُجُ الإِمَامُ لِلْمُصَلَّى ... وَصَفَّ مَنْ وَرَاءَهُ وَصَلَّى

يَقْرَأُ بِالحَمْدِ وَمَا تَيَسَّرَا ... جَهْراً وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَا

وَلِلتَّكَابِيرِ وُجُوهاً ذَكَرُوا ... جَمِيعُهَا طُرُقٌ لِمَنْ يُكَبِّرُ

فَمَنْ يَشَا كَبَّرَ فِيهَا سَبْعَا ... وَمَنْ يَشَا كَبَّرَ أَيْضاً تِسْعَا

وَمَنْ يَشَا يُكَبِّرَنْ إِحْدَى عَشَرْ ... وَمَنْ أَرَادَ فَثَلاثاً مَعْ عَشَرْ

وَهَذِهِ أَقْصَى الوُجُوهِ فَاعْلَمَا ... وَفِعْلُهَا مَنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا

يُكَبِّرَنَّ الخَمْسَ ثُمَّ يَقْرَا ... وَالبَاقِي يَفْعَلَنَّهُ فِي الأُخْرَى

فَالخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قَرَا وَالبَاقِي ... بَعْدَ رُكُوعِهِ بِلا شِقَاقِ

هَذَا هُوَ الحَالُ لِمَنْ قَدْ كَبَّرَا ... أَقْصَى التَّكَابِيرِ عَلَى مَا ذُكِرَا

صلاة العيدين -الفطر والأضحى -ركعتان جهريَّتان، يُقرأ فيهما بالفاتحة وما تيَسَّر من القرآن.

ووقت صلاة العيدين من بعد طلوع الشمس إلى قبل الزوال، ويُسَنُّ أنْ تُصلَّى في مُصلَّى خارج البلدة.

والتكبير في صلاة العيد له أربعة أوجه كلُّها جائزة، وهي:

١ -سبع تكبيرات: يُكبِّر أربعاً بعد الإحرام، وثلاثاً بعد القراءة من الركعة الثانية.

٢ -تسع تكبيرات: يُكبِّر أربعاً بعد الإحرام، وخمساً بعد القراءة من الثانية.

٣ -إحدى عشرة تكبيرة: يُكبِّر ستًّا بعد الإحرام، وخمساً بعد القراءة من الركعة الثانية.

٤ -ثلاث عشرة تكبيرة: يُكبِّر خمساً بعد الإحرام، وخمساً بعد القراءة من الركعة الثانية، وثلاثاً بعد القيام من الركوع في الركعة الثانية، وهو المعمول به.

وَمَنْ يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ دَخَلا ... فَفَاتَهُ التَّكْبِيرُ حِينَ اشْتَغَلا

فَقِيلَ فِي المَوْجُودِ عَنْ مُنِيرِ ... لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلُ التَّكْبِيرِ

وَبَعْدَمَا تَمَّ الإِمَامُ يَنْصَبُ ... مُوَاجِهَ القَوْمِ قِيَاماً يَخْطُبُ

فَيَفْتَحُ الخُطْبَةَ بِالتَّكْبِيرِ ... وَبِالثَّنَا لِلْوَاحِدِ الكَبِيرِ

ثُمَّ يُصَلِّيَنْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ
وَيَأْمُرَنَّهُمْ بِمَا قَدْ أُمِرَا وَيَعِظَنَّهُمْ بِمَا تَيَسَّرَا
يُبَيِّنَنَّ لَهُمُ فِي الخُطْبَةِ إِنْ كَانَ فِي الفِطْرِ مَعَانِي الْفُطْرَةِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي يَوْمِ أَضْحَى بَيَّنَا حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا
وَهَذِهِ الخُطْبَةُ قِيلَ تَلْزَمُ وَقِيلَ لا وَفِعْلُهَا مُلْتَزَمُ
وَلْيَكُنِ الخَطِيبُ حُرًّا ذَكَرَا وَلا يَضُرُّ العَبْدُ مَهْمَا أُمِرَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَأْمُرَنْ مَوْلاهُ قِيلَ يُعِيدُونَ إِذَا نَهَاهُ
لأَنَّمَا الطَّاعَةُ لا تَقُومُ بِفِعْلِ مَنْ بِفِعْلِهِ مَأْثُومُ

مَن جاء لصلاة العيد مُستدركاً وفاته شيء من التكبير، فلا يلزمه قضاؤه، وهذا القول مرويٌّ عن العلامة مُنير بن النَّيِّر الجعلاني[1] رحمه الله.

وبعد أنْ يَفرُغ الإمام مِن صلاة العيد فإنه يقوم لإلقاء الخطبة، فيَفتتحها بالتكبير، والثناء على الله ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه، ثم

---

١ هو العلامة منير بن النيِّر بن عبد الملك الجعلاني الريامي، أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان، تتلمذ على يد الإمام الربيع، وحضر بيعة الإمام الجلندى بن مسعود سنة ١٣١ هـ اختلف في تاريخ وفاته. (إتحاف الأعيان ٢٢٥، معجم أعلام الإباضية -قسم المشرق ٤٥٦، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ٣/ ٢١٩).

يوصي نفسه والمُصلِّين بتقوى الله ﷻ، ويَعظهم ويُذكِّرهم، فيُبيِّن لهم في عيد الفطر حكم زكاة الفطر وفضلها، وفي عيد الأضحى يُبيِّن لهم أحكام الأُضحية وما يُستحبُّ فيها.

واختُلف في خطبة العيد، هل هي واجبة أو سُنَّة؟

والراجح أنها سُنَّة.

ويُشترط في الخطيب أنْ يكون ذكراً حُرًّا بالغاً، ورُخِّصَ في العبد إذا أَذِن له سيده، أمَّا إذا صلَّى بهم بغير إذنه فعلى المأمومين أنْ يعيدوها.



فَصْلٌ فِي النَّفْلِ

وَالنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُّهُ مَنْدُوبُ ... وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ

لاسِيَّمَا فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ ... فَأَجْرُهُ يُوصَفُ بَالْكَثِيرِ

إِذْ يَنْزِلُ الأَمْرُ إِلَى السَّمَاءِ ... يَدْعُو إِلَى الإِقْبَالِ وَالدُّعَاءِ

هَلْ مِنْ فَتىً مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَا ... لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُشْكَرَا

نَاشِئَةُ اللَّيلِ صَلاةٌ قَامَا ... لَهَا بِلَيْلٍ بَعْدَمَا قَدْ نَامَا

وَهْيَ عَلَى العَدُوِّ أَقْوَى وَقْعَا ... وَلِلْمُصَلِّي فَهْيَ أَعْلَى نَفْعَا

فَكَثِّرَنْ إِنْ شِئْتَ أَوْ فَاتَّضِعَا ... فَإِنَّهُ خَيْرٌ هُنَاكَ وُضِعَا

كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ فَضْلُهُ ... فَضْلٌ عَظِيمٌ لا يُنَالُ مِثْلُهُ

فَخُذْ بِحَظٍّ وَافِرٍ تَلْقَاهُ ... غَداً إِذَا مَا عُدِمُوا لِقَاهُ

تَارِكُهُ قِيلَ عَلَيْهِ البَدَلُ ... وَفِيهِ قَوْلٌ مَا عَلَيْهِ يُبْدِلُ

لَكِنَّهُ قِيلَ خَسِيسُ الحَالِ ... وَلَيْسَ يُبْرَا مِنْهُ فِي مَقَالِ

يُصَلَّى فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَهْ ... لِكَيْ يَكُونَ لِلْهُدَى إِشَاعَهْ

وَسَائِرُ النَّفْلِ فَصَلِّيَنْهُ ... فِي البَيْتِ مُفْرَداً وَأَخْفِيَنْهُ

فَإِنَّهُ نُورٌ هُنَاكَ يَسْطَعُ ... وَفِعْلُهُ جَمَاعَةً مُتَّسِعُ

لأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ... صَلَّى جَمَاعَةً بِمَنْ أَتَاهُ

فَانْظُرْ مَبِيتَ البَحْرِ عِنْدَ خَالَتِهْ ... وَمَا بِهِ أَرْشَدَ مِنْ هِدَايَتِهْ
حَوَّلَهُ مِنْ جَانِبٍ لِجَانِبِ ... فَنَالَ مِنْهُ أَفْضَلَ المَنَاصِبِ
وَقِيْلَ فِي القِيَامِ أَيْضاً يَنْفَرِدْ ... إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الصَّلاةَ مُنْفَرِدْ
وَلا أَرَاهُ فِي الصَّحِيْحِ يُذْكَرُ ... وَهْوَ خِلافُ مَا عَلَيْهِ عُمَرُ
وَالْمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى ... لَكِنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمْ كَلاَّ
فَتَرْكُهُ ذَاكَ عَلَيْهِمْ شَفَقَهْ ... وَفِعْلُهُ آلَ إِلَيْنَا صَدَقَهْ

صلاة النوافل مندوب إليها، وفعلها محبوب عند الله ﷻ، لا سيَّما في الثلث الأخير من الليل؛ لقول النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا[1] تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[2].

وصلاة الليل أشدُّ وقعاً على الشيطان، وأكثر أجراً للإنسان، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[3].

---

١ والمقصود بنزول الله ﷻ هو نزول أمره.

٢ رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) وأبو داود (١٣١٥) والترمذي (٤٤٦) وابن ماجه (١٣٦٦) والدارمي (١٥١٦).

٣ سورة المزمل -الآية (٦).

والصلاة خيرٌ موضوع، مَن شاء فليُقلل، ومن شاء فليُكثر.

وقيام رمضان فيه من الفضل العظيم والثواب العميم ما لا يَخفى، واختُلف فيمَن تركه متعمِّداً، هل يَلزمه قضاؤه أم لا؟

فقيل: عليه القضاء.

وقيل: لا قضاء عليه، ولكنه خسيس الحال، وهو الصحيح.

ومن السُّنَّة أنْ يُصلَّى قيام رمضان جماعة في المساجد، أمَّا سائر النوافل فيُستحبُّ أنْ تُصلَّى في البيوت؛ لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[1].

ويجوز أنْ تُصلَّى النوافل في جماعة.

وقال بعض العلماء: يجوز أنْ يُصلَّى قيام رمضان مفرداً.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

---

١ تقدَّم تخريجه ص(١٥٠).

(وهذا القول ليس صحيحاً، وهو خلاف ما كان عليه الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه جمع الناس لصلاة القيام خلف أُبيِّ بن كعب[1] ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يُصلِّي بالناس قيام رمضان، ولكنه تركه شفقةً على أُمَّته، وخشي أنْ يَظُنَّ الناس أنه فُرِضَ عليهم).

وَصُورَةُ النَّفْلِ تُصَلِّيَنَّا كَمِثْلِ مَا فِي الفَرْضِ تَفْعَلَنَّا
وَجَائِزٌ تَقْتَصِرَنَّ فِيهِ تُصَلِّيَنَّهُ بِلا تَوْجِيهِ
وَتَقْرَأُ الحَمْدَ فَقَطْ إِنْ شِئْتَا وَإِنْ تَشَأْ سَبَّحْتَ وَاكْتَفَيْتَا
وَإِنْ تَشَأْ صَلَّيْتَ بِالإِيمَاءِ وَبِالتُّرَابِ مَعْ وُجُودِ المَاءِ
وَقَائِماً وَقَاعِداً وَمُضْطَجِعْ وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَلِعْ
وَتُعْلِنُ القُرْآنَ أَوْ تُخْفِيهِ فَهَذِهِ الوُجُوهُ طُرًّا فِيهِ
وَكُلُّ حَالَةٍ تَكُونُ أَكْمَلا يَكُونُ أَجْرُهَا هُنَاكَ أَجْزَلا
لِقَاعِدٍ نِصْفُ صَلاةِ القَائِمِ وَهَكَذَا عَنِ النَّبِيِّ الهَاشِمَي

---

١ هو الصحابي أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، أحد فقهاء الصحابة وأقرؤهم لكتاب الله، مات في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر. (الاستيعاب ٧٢، أسد الغابة ١/ ٧٨، الإصابة ١/ ١٨٠).

صلاة النفل تُصلَّى كمثل صلاة الفريضة، فيَقرأ المصلِّي الفاتحة وسورة في كلِّ ركعة.

ورُخِّص للمتنفِّل أنْ يُصلِّيَ النافلة بلا توجيه، أو يَقتَصِر فيها على الفاتحة وحدها، أو يَكتفي بالتسبيح بدل القراءة، أو يُصلِّيها بالإيماء، أو يَتيمَّم لها - ولو مع وجود الماء -، أو يُصلِّيها قائماً أو قاعداً أو راكباً أو ماشياً أو مُستلقياً على ظهره، كما يجوز له الجهر أو الإخفاء في القراءة.

وكلَّما كانت الحالة التي تُصلَّى بها النافلة أكمل، كان الثواب أكثر وأجزل؛ لقول النبي ﷺ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ قَاعِداً نِصْفُ صَلاتِهِ قَائِماً»[1].

وَمَنْ يُضَيِّعْ فَرْضَهُ لَمْ يُقْبَلِ ... مِنْهُ إِذَا مَا جَاءَ بِالتَّنَفُّلِ

لأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلْفَرْضِ ... كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ يَقْضِي

فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ القَضَاءَ ... عَنْ نَفْلِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ جَاءَ

وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا مَا صَلَّى ... لَكِنَّمَا الأَوَّلُ فِيهِ أَوْلَى

وَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ صَلَّى ... بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمَنْهُ أَصْلا

قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَقِيلَ لا ... لأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَنَّ أَوَّلا

---

١ رواه الربيع (٢٣٥) وابن ماجه (١٢٣٠).

مَن ضَيَّع الصلوت المفروضة فلا تُقبل منه النوافل؛ لأنَّ النوافل تابعة للفرائض ومُكمِّلة لها.

ومَن كان عليه قضاء للصلوات المفروضة، فلا يُصلِّي نافلة حتى يَقضي ما عليه من فرائض.

وقيل: لا بأس إذا صلَّى نافلة إنْ كان عازماً على قضاء الفريضة.

والقول الأول هو الأحوط.

واختُلف فيمَن صلَّى نافلة بثوب نجس لم يَعلم بنجاسته إلاَّ بعد الانتهاء منها، هل عليه أنْ يُبدلها أم لا؟

فقيل: عليه البدل؛ لأنه دخل في الصلاة.

وقيل: لا بدل عليه؛ لأنَّها غير واجبة عليه من أول الأمر.

والقول الأوَّل هو الأحوط.



فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ القُرْآنِ

وَإِنْ قَرَأْتَ آيَةَ السُّجُودِ ... فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ

لَوْ كَانَ فِي صَلاتِهِ قَرَاهَا ... فَرْضاً وَنَفْلاً لازِمٌ أَدَاهَا

وَأَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ حَدِّ ... مِنْهَا فَلا يُتْرَكُ بِالتَّعَدِّي

مِنَ هَاهُنَا قِيلَ عَلَيْهِ نَقْضُ ... بِتَرْكِهَا وَقِيلَ لَيْسَ نَقْضُ

وَيَسْجُدَنَّهَا بِلا تَضْيِيقِ ... مَنْ كَانَ مَاشِياً عَلَى الطَّرِيقِ

وَهْيَ لَهَا مَوَاضِعٌ فِي الذِّكْرِ ... أَذْكُرُهَا مُرَتِّباً فَلْتَدْرِ

فِي آخِرِ الأَعْرَافِ مَهْمَا تَقْرَا ... وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ كَذَاكَ الإِسْرَا

وَمَرْيَمٌ وَالحَجُّ والفُرْقَانُ ... وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ فِيهَا شَانُ

كَذَاكَ فِي صَادٍ إِذَا مَا تَتْلُو ... وَفُصِّلَتْ لِحُكْمِهِنَّ تَتْلُو

فَهَذِهِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ ... وَقِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذَا المَعْدُودِ

وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الإِنْسَانِ ... دَلالَةٌ لِعِظَمِ القُرْآنِ

إذا قرأ الإنسان آية فيها سجدة فيجب عليه السجود، ولو قرأها في صلاته - فريضة كانت أو نافلة -، وقيل: تنتقض صلاته إذا لم يسجدها.

وقيل: لا نقض عليه، وهو الراجح؛ لأنَّ سجدة التلاوة سُنَّة مُستحبَّة، كما يُروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

وآيات السجود عند أصحابنا لها أحد عشر موضعاً، وهي:

الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وص، وفصلت، والسجدة.

وزاد بعضهم ثلاثة مواضع في المُفصَّل، وهي:

النجم، والانشقاق، والعلق.

ومَن سجدها -سواء في الصلاة أو خارجها- فله أجر عظيم وثواب عميم.

فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ

إِذْ كَرَّهُوا تَكَرُّرَ الجَمَاعَةْ ... فِي مَسْجِدٍ مِنْ أَجْلِ مَا أَضَاعَهْ

وَالوَقْتُ فِيهِ دَرَجَاتٌ تَحْصُلُ ... أَفْضَلُهَا الأَوَّلُ ثُمَّ الأَوَّلُ

فَأَوَّلُ الوَقْتِ رِضَا الرَّحْمَنِ ... وَوَسْطُهُ الرَّحْمَةُ لِلإِنْسَانِ

وَالعَفْوُ فِي آخِرِهِ مَذْكُورُ ... وَسَبَبُ العَفْوِ هُوَ التَّقْصِيرُ

فعل الصلاة في وقتها يُسمَّى (الأداء)، وفعلها بعد خروج وقتها يُسمَّى (القضاء)، وإعادتها في وقتها بسبب خلل فيها يُسمَّى (البدل).

وقال بعض العلماء: إذا فَسدتْ صلاة الجماعة فإنهم يُعيدونها فُرادى، ولا تُعاد جماعة؛ لكراهة تكرار الجماعة.

والصحيح أنه لا مانع من إعادتها جماعة.

ووقت الصلاة فيه درجات، أفضلها أول الوقت؛ لأنَّ فيه رضا الله ﷻ، ووسطه فيه رحمة الله ﷻ، وآخره عفو الله ﷻ، والعفو لا يكون إلاَّ عن تقصير.

وَإِنْ يَكُنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا تَعَمُّداً فَكُفْرُهُ بِفَوْتِهَا
فَلْيَتَدَارَكْ أَمْرَهُ بِالتَّوْبِ لِيُمْحَيَنَّ مَا بِهِ مِنْ حُوبِ
وَلْيُبْدِلَنَّ وَلْيُكَفِّرَنَّا كَفَّارَةً عَسَاهُ يَغْفِرَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ بِالنِّسْيَانِ أَوْ غَفْلَةٍ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ
أَوْ بِمَنَامٍ سَتَرَ الحِدَاقَا يُصَلِّيَنَّ حِينَمَا أَفَاقَا
مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةِ المَنْوعِ فَإِنْ يَكُنْ أَخَّرَ لِلطُّلُوعِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ نَامَ عَنْهَا فَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرَنَّ مِنْهَا

وَلا أَقُولُ بِالَّذِي رَآهُ إِنْ كَانَ قَدْ نَامَ لِمَا يَغْشَاهُ
لأَنَّما الْمُخْتَارُ قَدْ نَهَانَا نُصَلِّيَنْ وَنَوْمُنَا يَغْشَانَا
بَلْ نَرْقُدَنْ حَتَّى يَزُولَ عَنَّا وَعَنْ فَوَاتِ الوَقْتِ نَحْذَرَنَّا

مَن أخَّر الصلاة مُتعمِّداً حتى خرج وقتها فقد كفر[1]، وتلزمه التوبة والقضاء والكفارة المُغلَّظة.

وقيل: عليه التوبة والقضاء فقط، ولا كفارة عليه.

والقول الأول هو الصحيح.

أمَّا إذا تركها حتى خرج الوقت بنسيان أو بنوم، فإنه يُصلِّيها عندما يَتذكر أو يُفيق؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، إلاَّ إذا تذكرها في وقت من الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها، فإنه يُؤخِّرها حتى يزول السبب المانع.

وقال بعض العلماء: إذا نام المسلم عن صلاة بعدما دخل وقتها، ولم يستيقظ إلاَّ بعد خروج الوقت، فعليه الكفارة.

---

١ المقصود به كفر النعمة أو كفر النفاق.

٢ تقدَّم تخريجه ص(١٨٨).



قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا أقول بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ نَهى أنْ يُصلِّي الإنسان وهو يغالبه النوم، وذلك في قوله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1]، ولكنْ عليه أنْ يَحذر من فوات وقت الصلاة).

وَمَا عَلَى المَجْنُونِ قَطُّ بَدَلُ ... وَلَوْ أَفَاقَ ثُمَّ صَارَ يَعْقِلُ

إِلاَّ صَلاةً جُنَّ فِيهَا بَعْدَمَا ... دُخُولُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ احْتَكَمَا

فَإِنَّهُ يُبْدِلُهَا إِنْ عَقَلا ... كَذَاكَ حَالُ البُرْءِ أَيْضاً جُعِلا

كَذَلِكَ الحَائِضُ مَهْمَا عَنَّا ... بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ تُبْدِلَنَّا

إِذْ سَبَبُ الوُجُوبِ قَدْ تَحَقَّقَا ... وَهْوَ دُخُولُ الوَقْتِ حِينَ حُقِّقَا

وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ جَنَابَهْ ... لَمْ يَعْلَمَنْ بِهِ مَتَى أَصَابَهْ

فَقِيلَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُبْدِلَنْ ... وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ وَتُجْزِيَنْ

ليس على المجنون قضاء للصلوات التي فاتته في حال جنونه، إلاَّ صلاة جُنَّ بعدما دخل وقتها، فيجب عليه قضاؤها.

---

١ رواه الربيع (٢٥٠) ومسلم (٧٨٦) وأبو داود (١٣١٠) والترمذي (٣٥٥) والدارمي (١٤١٩).

وكذلك المريض إذا ترك الصلاة في أثناء مرضه يلزمه قضاؤها بعد أنْ يُشفى من ذاك المرض، وكذلك أيضاً الحائض إذا أتاها الحيض بعدما دخل وقت الصلاة فعليها قضاء تلك الصلاة بعد أنْ تَطهُر.

واختُلف فيمَن رأى جنابة في ثوبه بعد الصلاة، ولم يعلم متى أصابته:

فقيل: عليه قضاء خمس صلوات.

وقيل: يَقضي تلك الصلاة التي رأى فيها الجنابة في ثوبه، وهو الراجح.

فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ المَنهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

يَنْقَسِمُ الزَّمَانُ فِي المَصَالِحِ ... لِصَالِحٍ لَهَا وَغَيْرِ صَالِحِ

وَهَذِهِ الصَّلاةُ مِنْ أَعْلَى القُرَبْ ... لَهَا زَمَانٌ لَيْسَ فيهِ تُسْتَحَبْ

وَزَمَنٌ تُحْجَرُ فِيهِ مُطْلَقَا ... مَا أَبْلَغَ الحِكْمَةَ مِمَّنْ حَقَّقَا

وَالمَنْعُ مُطْلَقاً رَوَاهُ مَنْ رَوَى ... حَالَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ وَاسْتِوَا

وَذَاكَ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ إِذْ تَقِفْ ... فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَى تَنْحَرِفْ

فَهذِهِ ثَلاثَةُ الأَوْقَاتِ ... تَمْنَعُ حَتَّى الدَّفْنَ لِلأَمْوَاتِ

كَذَلِكَ الصَّلاةُ لَيْسَتْ تُقْضَى ... فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ وُجُوباً فَرْضَا

فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَنْتَظِرُ ... زَوَالَ وَقْتِهَا الَّذِي قَدْ حَجَرُوا

وَهْوَ يَزُولُ بِكَمَالِ الحَالِ ... مِنَ الطُّلُوعِ وَمِنَ الزَّوَالِ
كَذَلِكَ الغُروبُ فَافْهَمَنَّا ... وَالحَالُ مِنْ ذَلِكَ يُعْرَفَنَّا
وَقِيلَ فِي الجُمْعَةِ وَقْتَ الاسْتِوَا ... لا بَأْسَ بِالنَّفْلِ هُنَاكَ لا سِوَى
وَيَذْكُرُونَ عِلَّةَ التَّشْدِيدِ ... هَيْجَانَ تِلْكَ النَّارِ فِي الوَقُودِ
وَأَنَّهُ فِي جُمْعَةِ الصَّلاةِ ... يَكُونُ مِثْلَ سَائِرِ الأَوْقَاتِ
وَهَكَذَا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ... وَهَكَذَا بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ
كَذَاكَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّي الوَتْرَا ... وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرَ هَذَا حِجْرَا
وَالمُصْطَفَى أَدْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... فَلا أَرَى التَّرْخِيصَ عِنْدَ المَنْعِ
فَمَنْ أَرَادَ يَتَنَفَّلَنَّا ... يُصَلِّي مَا شَاءَ وَيُوتِرَنَّا
وَيَجْعَلُ الوَتْرَ خِتَامَ العَمَلِ ... وَذَاكَ مِنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُلِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ المَنَّانُ ... مَا ظَهَرَ الصَوَابُ وَالبُطْلانُ

كما أنَّ للصلاة أوقاتاً يُستحبُّ أداؤها فيها، فكذلك هناك أوقات تُمنع فيها الصلاة.

فقد روي عن عُقبة بن عامر[1] ﷺ أنه قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تُضِيفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[2].

فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات -فريضة كانت أو نافلة -، ولا يجوز كذلك دفن الأموات فيها.

وكذلك مَن فاتته صلاة فتذكَّرها في هذه الأوقات، فعليه أنْ يَنتظر حتى يزول السبب المانع، وذلك باستكمال طلوع الشمس، أو باستكمال غروبها، أو بزوالها.

وقيل: إنَّ يوم الجمعة لا تُمنع الصلاة فيه وقت استواء الشمس في كبد السماء؛ لأنَّ شدة الحرِّ في وقت الاستواء من فيح جهنم -والعياذ بالله -، أمَّا يوم الجمعة فيَسكن ذلك الفيح.

وكذلك أيضاً في البرد، لا تُمنع الصلاة في هذا الوقت.

---

١ هو الصحابي عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان والياً على مصر لمعاوية، ثم عزله، توفي ودفن بمصر. (الاستيعاب ٥٢٠، أسد الغابة ٤/ ٥٩، الإصابة ٤/ ٤٢٩).

٢ رواه مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي (٥٦٢) والترمذي (١٠٣٠) وابن ماجه (١٥١٩).

وتُكره الصلاة[1] بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

وكذلك يُكره للمسلم أنْ يُصلِّي النفل بعد الوتر حتى ينام،ثم يَستيقظ ويُصلِّي ما شاء من النوافل.

ورخَّص بعضهم في التنفل بعد الوتر -ولو قبل النوم.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا وجه للترخيص في صلاة النفل بعد الوتر؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فمَن أراد التنفل فليصلِّ ما شاء من النوافل، ثم يَجعل الوتر ختام نفله؛ لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْراً»[3]).

---

١ والمقصود هنا صلوات النوافل، أمَّا قضاء الفوائت والصلوات ذات السبب فلا تُمنع في هذين الوقتين.

٢ رواه الربيع (٢٩٥) والبخاري (٥٨٦) ومسلم (٧٢٨) وأبوداود (١٢٧٦) والنسائي (٥٦٩) وابن ماجه (١٢٥٠).

٣ رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) وأبو داود (١٤٣٨).





الصوم





كتابُ الصَّوْمِ

مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي تُقَدَّمُ عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَامُ حِينَ يَلْزَمُ
وَهْوَ مِنَ الأَرْكَانِ لِلإِسْلامِ وَجُنَّةً يَكُونُ لِلأَنَامِ
وَأَنَّهُ للهِ حَيْثُ يَخْفَى وَأَجْرُهُ لِصَائِمِيهِ أَوْفَى
فَالصَّوْمُ لِي أَنَا أُجَازِي عَنْهُ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْهُ نَرْفَعَنْهُ
وَذَاكَ مُشْعِرٌ بِرَفْعِ الشَّانِ وَأَنَّهُ مِنْهُ عَلَى مَكَانِ
وَقَدْ أَتَى فِي الصَّوْمِ وَالقُرْآنِ أَنَّهَا لِلْعَبْدِ يَشْفَعَانِ
يَقُولُ فِيهِ الصَّومُ لِلجَبَّارِ مَنَعْتُهُ مِنْ شَهْوَةِ النَّهَارِ
وَيَذْكُرُ القُرْآنُ أَنْ مَنَعْتُهُ مِنْ نَوْمِ لَيْلِهِ وَمَا أَطَعْتُهُ
يَعْنِي بِهِ امْتِنَاعَ هَذَا العَبْدِ بِمَا حَوَاهُ مِن عَظِيمِ الوَعْدِ
وَقِيلَ فِيمَنْ ذَنْبُهُ لا يُغْفَرُ فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُكَفَّرُ
لأَنَّهُ شَهْرٌ بِهِ الذُّنُوبُ تُمْحَى لِمَنْ لِرَبِّهِ يَتُوبُ
وَذَا مِنَ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانِ فَلازِمِ الطَّاعَاتِ لِلْغُفْرَانِ

الصوم ركن من أركان الإسلام، وهو من العبادات التي أوجبها الله ﷻ على عباده، ويجب بدخول شهر رمضان.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[1]، أي: ستر ووقاية؛ لأنه يَقِي الإنسانَ من سخط الله وعذابه.

وقد ورد في الحديث القدسي: «فَارَقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أُجَازِي بِهِ»[2]، وهذا مُشعر بشأن الصوم وعِظَم قدره عند الله ﷻ.

وورد في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّوْمُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ»[3].

وقيل: إنَّ مَن لا تُغفَر ذنوبه في رمضان فمتى تُغفَر؟؛ لأنَّ رمضان شهر تُمحَى فيه الذنوب، وتُقبَل فيه التوبة إذا كانت خالصةً لله ﷻ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ رواه الربيع (٣٣٠) والنسائي (٢٢٣٠).

٢ رواه الربيع (٣٢٨) وابن ماجه (١٦٣٨).

٣ رواه أحمد (٦٦٢٦).

بَابُ أَقْسَامِ الصَّوْمِ

وَعَيَّنَ الإِلَهُ لِلصِّيَامِ ... شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ كُلَّ عَامِ

وَذَاكَ شَهْرُ رَمَضَانَ المُنْتَخَبْ ... وَمَا عَدَاهُ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَبْ

إِلاَّ صِيَامَ الشَّكِّ وَالعِيدَيْنِ ... فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي ذَيْنِ

وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَكِّ ... مُكَرَّهٌ نَحْكِيهِ فِيمَنْ يَحْكِي

كَذَلِكَ الخِلاَفُ فِي التَشْرِيقِ ... فِي صَوْمِهَا قَوْلانِ بِالتَّحْقِيقِ

وَالأَصْلُ فِي الشَّكِّ لَهُ كَلامُ ... غَيْرُ الَّذِي مَرَّ بِهِ النِّظَامُ:

(فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَكِّ بَعْضٌ خَيَّرَا ... وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِي أَنْ أُفْطِرَا)

(وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِي صِيَامَا ... وَأَنْ أُصَلِّي لَيْلَهُ قِيامَا)

هَذَا الذِي قَدْ قَالَهُ فِي مَوْضِعِ ... وَغَيْرَهُ فِي مَوْضِعٍ فاسْتَمِعِ:

(صِيَامُ يَوْمِ الشَكِّ فِي السَّحَابِ ... أَحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوَى أَصْحَابِي)

(لَكِنَّهُ فِي الصَّحْوِ قِيلَ يُنْظَرُ ... وُصُولُ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَحْضُرُوا)

(وَذَاكَ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ ... يَكُونُ فِيهَا مَرْجِعُ السُّفَّارِ)

وَقَدْ نَهَى النَبِيُّ عَنْ صِيَامِهِ ... رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فِي أَحْكَامِهِ

فَكَيْفَ يُنْدَبَنَّ أَوْ يُخَيَّرُ ... فَمَا أَرَى الصَّوَابَ فِيمَا يَذْكُرُ



فرض الله ﷻ على عباده صيام شهر رمضان من كلِّ عام، وما عداه من الأيام والشهور فالصوم فيها مُستحبٌّ، إلاَّ صيام يوم الشكِّ والعيدين، فإنَّ صيامهما مُحَرَّم؛ لما روي عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال: نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشكِّ -وهو آخر يوم من شعبان -ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وقال ﷺ: «مَنْ صَامَهَا فَقَدْ قَارَفَ إِثْمًا»[1].

وكذلك يَحرُم صيام أيام التشريق.

وقيل: إنَّ صوم يوم الشكِّ وأيام التشريق مكروه وليس بحرام.

وقد ذكر الشيخ الصايغي رحمه الله في أرجوزته كلاماً عن صيام يوم الشكِّ، حيث قال ما معناه:

(خيَّر بعض العلماء في صيام يوم الشكِّ، فبعضهم استحبَّ الفطر فيه، وبعضهم استحبَّ صيام نهاره وقيام ليله).

وقال في موضع آخر:

(صيام يوم الشكِّ أحوط إذا كان سحاب، أمَّا في الصحو فيُنتظر إلى نصف النهار حتى يَرجع المسافرون، لعلَّهم يأتون بخبر عن الهلال، فإنْ لم يَأتِ أحدٌ بخبر أفطروا).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

---

١ رواه الربيع (٣٢٤).

(وكيف يُندَب إلى صيام يوم الشكِّ أو يُخيَّر في صيامه، وقد نَهى النبي ﷺ عن ذلك -كما تَقدَّم -، فما حكاه الأصل في أرجوزته ليس بصواب).

فَصْلٌ فِي الصَّوْمِ المُسْتَحَبِّ

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... لِغَيْرِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا وَقَفَهْ

كَذَاكَ صَوْمُ العَشْرِ أَيْضاً فَاعْلَمِ ... وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ مُحَرَّمِ

وَصَوْمُ سِتٍّ مُتَوَالِيَاتِ ... مِنْ بَعْدِ عِيدِ الفِطْرِ مَذْكُورَاتِ

وَهَكَذَا أَيْضاً ثَلاثُ البِيضِ ... تُذْهِبُ بِالْغِلِّ وَبِالتَّمْرِيضِ

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ لازَمَ الصِّيَامَا ... فِيهَا فَمِثْلُ مَنْ يَصُومُ العَامَا

وَهَكَذَا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ ... فِي صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الأَجْرِ

وَذَاكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا ... لَهُ أَحَادِيثَ بِهِ تُؤَثِّرُ

لَكِنَّها ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ ... وَبَعْضُهُمْ بِوَضْعِهَا يُنَادِي

وَالْمُصْطَفَى أَكْثَرُ مَا يَصُومُ ... فِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومُ

جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الأَخْبَارِ ... فَلَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ مُمَارِي

وَبَعْضُهُمْ قَدِ اسْتَحَبَّ صَوْمَا ... مِنْ أَشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْماً يَوْمَا

وَلَمْ أَجِدْ أَصْلاً لِلاسْتِحْبَابِ ... سِوَى عُمُومِ الفَضْلِ فِي ذَا البَابِ

يُستحبُّ صيام بعض الأيام كما ورد ذلك عن النبي ﷺ:

فيُستحبُّ صيام يوم عرفة -لغير الحاجِّ -، وهو اليوم التاسع من ذي الحجَّة؛ لقول النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1].

وكذلك يُستحبُّ صوم العشر من ذي الحجَّة -وهي من أوله إلى اليوم التاسع منه -، وسُمِّيت عشراً للتغليب.

ويُستحبُّ أيضاً صيام يوم عاشوراء -وهو العاشر من المحرَّم[2] -؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِسِتِّينَ شَهْراً، أَوْ عِتْقَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام»[3].

ويُستحبُّ أيضاً صيام ستة أيام من شوال؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[4].

وكذلك يُستحبُّ أيضاً صيام الأيام البيض -وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كلِّ شهر هجري -؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[5].

---

١ رواه الترمذي (٧٤٩) وابن ماجه (١٧٣٠).

٢ ويُستحبُّ أنْ يُصام يوم قبله؛ لقول النبي ﷺ: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)، قال ابن عباس {: (فلم يأتِ العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ).

٣ رواه الربيع (٣٠٨).

٤ رواه الربيع (٣١٢) ومسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) والدارمي (١٧٨٩).

٥ رواه الربيع (٣١١) والترمذي (٧٦٢) وابن ماجه (١٧٠٨).

وقيل باستحباب صيام شهر رجب، وذُكِرَ في فضل صيامه أحاديث كثيرة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(وهذه الأحاديث ضعيفة الإسناد، وبعضهم قال بأنها موضوعة).

وكان النبي ﷺ أكثر ما يصوم في شعبان؛ لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامَاً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[1]، أي: كان يصوم غالِبَ أيامه.

وروي عنه أيضاً ﷺ أنه سُئِلَ عن كثرة صيامه في شعبان، فقال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

وقد عيَّن بعض العلماء أياماً معلومة، وقالوا باستحباب الصيام فيها.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولم أجد أصلاً لاستحباب صيام هذه الأيام إلاَّ عموم الفضل في صيام النفل).

---

١ رواه الربيع (٣١٣) والبخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) وأبو داود (٢٤٣٤) والنسائي (٢٣٥٣).

٢ رواه النسائي (٢٣٥٩) وابن أبي شيبة (٩٧٦٥).

وَالعَبْدُ يَسْتَأْذِنُ فِي التَّطَوُّعِ سَيِّدَهُ إِنْ يَأْذَنَنْ أَوَ يَمْنَعِ
كَذَلِكَ المَرْأَةُ تَطْلُبَنَّا مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَاكَ يَأْذَنَنَّا
لأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ لأَنَّهُ الوَاجِبُ والمُلْتَزَمُ
وَمَا عَلَى الزَّوْجِ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَا زَوْجَتَهُ فِي ذَاكَ حُكْماً بيِّنَا
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ يَضْعُفَنَّا عَنْ حَقِّهَا فَلا يُضِيِّعَنَّا

يلزم العبدَ أنْ يَستأذن سيِّده إذا أراد أنْ يصوم نفلاً، فإذا أذن له صام، وإنْ لم يأذن له فلا يجوز له الصيام؛ لأنه مُلْكٌ لسيده.

وكذلك المرأة عليها أنْ تستأذن زوجها في صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[1]، ولا يلزم الزوج أنْ يستأذن زوجته إذا أراد أنْ يصوم نفلاً، إلاَّ إذا كان الصوم يُؤدِّي به إلى التقصير في حقِّها.

١ رواه أبو داود (٢٤٥٨) والترمذي (٧٨٢) والدارمي (١٧٥٥).

بَابُ مُوجِبَاتِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

وَكُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ أَسْبَابُ ... حَتَّى المُبَاحُ وَكَذَا الإِيجَابُ
وَالصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ بِالهِلالِ ... أَوِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ اللَّيَالِي
وَهْيَ ثَلاثُونَ تَمَامَ الشَّهْرِ ... إِنْ لَمْ تَصِحَّ رُؤْيَةٌ لِلْبَدْرِ
وَشَاهِدٌ يُجْزِي لِصَوْمِ النَّاسِ ... وَالفِطْرُ عَدْلانِ بِلا الْتِبَاسِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الكُلِّ شَاهِدَانِ ... لِلصَّوْمِ وَالفِطْرِ مُعَدَّلانِ
وَقِيلَ يُجْزِي شَاهِدٌ مُعَدَّلُ ... فِي المَوْضِعَيْنِ وَهْوَ قَوْلٌ يُقْبَلُ
لأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الأَرْضِ ... فَيُقْبَلَنَّ فِيهِ قَوْلُ المَرْضِي
وَلِاخْتِلافِ مَطْلَعِ الهِلالِ ... تَخْتَلِفُ الأَحْوَالُ مِنْ شَوَّالِ
فَهَؤُلاءِ عِنْدَهُمْ صِيَامُ ... وَهَؤُلاءِ أَفْطَرُوا وَقَامُوا
وَذَاكَ مَعْنَى مَا رُوِيْ مَقَالُهُمْ ... (لِكُلِّ قَوْمٍ يَا أَخِي هِلالُهُمْ)

يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال، أو بانقضاء ثلاثين يوماً إذا لم تَتِمَّ الرؤية؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ»[1].

ويُجزي شاهد واحد لرؤية هلال شهر رمضان، وشاهدان لرؤية هلال شوال.

وقيل: لا بُدَّ من رؤية شاهدين عدلين للصوم والفطر.

---

١ رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

وقيل: تجزي رؤية شاهد عدل واحد في الكلِّ؛ لأنه حق لله ﷻ.

ويَختلف الصيام والفطر من بلد لآخر لاختلاف مطالع الهلال، فمنهم مَن يَراه فيصوم ويفطر، ومنهم مَن لا يَراه فيُكمل عِدَّة الشهر ثلاثين يوماً، فقد روي أنَّ كُرَيباً[1] مولى ابن عباس { أُرسِل إلى معاوية[2] في الشام، فاستهلَّ عليه رمضان وهو بالشام، وعندما رجع سأله ابن عباس {: متى رأيتم الهلال؟

فقال: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال ابن عباس {: أنت رأيته؟

قال: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية.

قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نَزال نصوم حتى نُكمِل ثلاثين يوماً أو نراه.

قال كريب: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

قال ابن عباس {: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[3].

---

١ هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، مولى ابن عباس {، توفي سنة ٩٨ هـ (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩).

٢ هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وكان من دهاة العرب، حارب عليًا -كرَّم الله وجهه- خمس سنين مُدَّعياً مطالبته بدم عثمان، فانتزع منه الخلافة سنة ٤١ هـ وتوفي سنة ٥٩ هـ، وقيل سنة ٦٠ هـ. (الاستيعاب ٦٧٦، أسد الغابة ٥/ ٢٢٠، الإصابة ٦/ ١٢٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٧).

٣ رواه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والنسائي (٢١١٣).



بَابُ صِفَةِ الصَّوْمِ

وَالصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِّرِ ... مِنْ فَجْرِهِ لِلَيْلِهِ الْمُسْتَتِرِ

بِنِيَّةٍ بِبَيِّتَهَا مِنْ لَيْلَتِهْ ... فَلا يَصِحُّ مَعَ تَرْكِ نِيَّتِهْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي النَّهارِ ... وَحَوَّلَ النِّيَّةَ لِلإِفْطَارِ

لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلَنْ أَوْ يَشْرَبَا ... فَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَجَبَا

لأَنَّهُ أَصْبَحَ ذَا صِيَامِ ... وَلا أُبَرِّيهِ مِنَ الآثَامِ

وَالأَكْلُ والشُّرْبُ مَعَ الجِمَاعِ ... هُنَّ الْمُفَطِّرَاتُ بِالإِجْمَاعِ

وَالْخُلْفُ فِي التَّفْطِيرِ بِالْمَعَاصِي ... وَهْوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي

وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي الأَسْفَارِ ... وَجَاءَتِ الرُّخْصَةُ بِالإِفْطَارِ

قَدْ قَالَ رب العرش أن تصوموا ... خير لكم فَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ

إِلاَّ إِذَا كَانَ جِهَادٌ يُخْشَى ... فِي الصَّوْمِ ضَعْفاً عَنْ عَدُوٍّ يَغْشَى

أَوْ كَانَ يُخْشَى مِنْهُ ضَعْفُ الحَالِ ... فَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ لِلْقِتَالِ

وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَا ... وُجُوبُهُ إِنْ كَانَ ضُرًّا بَيِّنَا

فَالْمُصْطَفَى شَدَّدَ عَامَ الفَتْحِ ... لِمُعْرِضٍ عَنْ قَوْلِهِ وَالنُّصْحِ

وَذَاكَ حَيْثُ أَمَرَ الرِّجَالا ... بِالفِطْرِ حَتَّى يُظْهِرُوا النِّزَالا

الصوم هو إمساك عن جميع المُفطِرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ودخول الليل.



ويَجب تَبييت نيَّة الصوم من الليل، فلا يَصحُّ صوم بدون نيَّة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»[1].

وإذا حوَّل الصائم نيَّته في النهار إلى الإفطار، ولكنه لم يَأكل ولم يَشرب، فقيل: إنَّ صومه صحيح، ولكنه يَأثَم بذلك.

والمفطرات هي الأكل والشرب والجماع بلا خلاف.

واختُلف في نقض الصيام بالمعاصي:

والصحيح أنها ناقضة؛ لقول النبي ﷺ: «الغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَتَنْقُضُ الوُضُوءَ»[2]، ويُقاس عليها سائر المعاصي.

ويُستحبُّ الصيام في السفر؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3]، ورُخِّص في الفطر فيه؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4]، أمَّا إذا كان الصائم خارجاً في جهاد، ويَخشى الضعف عن مُلاقاة العدوِّ إنْ هو صام، فيَجب عليه الإفطار؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه بالإفطار يوم الفتح، ودعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شربه،

---

١ رواه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٢٣٣٣) والترمذي (٧٣٠).

٢ تقدَّم تخريجه ص(٧١).

٣ سورة البقرة -الآية (١٨٤).

٤ سورة البقرة -الآية (١٨٤).

فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»[1].

وَمَنْ أَرَادَ عَمَلاً بِالْفِطْرِ ... فَلْيَنْوِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ

وَمَنْ يَكُنْ أَرَادَ فِي غَدٍ سَفَرْ ... يَخْرُجُ قَبْلَ الفَجْرِ إِنْ شَاءَ فِطَرْ

وَإِنْ يَكُنْ أَصْبَحَ فِي بِلادِهِ ... لا يُفْطِرَنْ فِي اليَوْمِ فِي إِبْعَادِهِ

وَيُفْطِرَنْ إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَاكَا ... مَا دَامَ فِي أَسْفَارِهِ هُنَاكَا

يَصُومُ مَا شَاءَ وَيُفْطِرَنَّا ... فَإِنَّهُ فِي ذَا يُخَيَّرَنَّا

وَفِيهِ قَوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَفْطَرَا ... فَلا يَصُومُ بَعْدَهُ فَيُهْدِرَا

لأَنَّ صَوْماً بَعدَ فِطْرٍ فِي سَفَرْ ... لا يَسْتَقِيمُ هَكَذَا بَعْضٌ نَظَرْ

وَقِيلَ صَوْمٌ بَيْنَ فِطْرَيْنِ كَلا ... صَوْمٍ فَلا بُدَّ لَهُ أَنْ يُبْدِلا

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّ مَا قَدْ صَامَا ... يَكُونُ فِي الحُكْمِ لَهُ تَمَامَا

وَأَنَّهُ يُبْدِلُ مَا قَدْ أَفْطَرَا ... وَهْوَ صَحِيحٌ عَدْلُهُ قَدْ ظَهَرَا

وَلِلْمَرِيضِ الفِطْرُ كَالْمُسَافِرِ ... إِنْ كَانَ لِلصِّيَامِ غَيْرَ قَادِرِ

وَذَاكَ أَنْ لا يَسْتَطِيعَ يَأْكُلا ... فِي لَيْلِهِ مَا يَكْفِيَنَّ مَثَلا

أَوْ كَانَ بِالصِّيَامِ يَزْدَادُ المَرَضْ ... فَيُفْطِرَنْ حَتَّى يَزُولَ مَا عَرَضْ

---

١ رواه مسلم (١١١٤) والنسائي (٢٢٦٥) والترمذي (٧١٠).



مَن أراد أنْ يُفطر في يوم مُعيَّن فعليه أنْ يُبَيِّت نيَّة الفطر قبل الفجر، ولا يُبَيِّت نيَّة الصوم.

ومَن أراد أنْ يُسافر بعد طلوع الفجر، ونَوى الإفطار في ذلك اليوم، فعليه أنْ يَخرج من بلده قبل طلوع الفجر، فإذا أصبح في بلده فليس له أنْ يُفطر ذلك اليوم.

أمَّا في السفر فهو مُخيَّر بين الصوم والإفطار؛ لما روي عن أنس بن مالك[1] ﷺ أنه قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمَ مِنَ الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرَ مِنَ الصَّائِمِ»[2].

وقيل: إنَّ المسافر إذا اختار الصوم فليس له أنْ يُفطر، وإذا اختار الإفطار فليس له أنْ يَصوم، فإمَّا أنْ يَصوم جميع أيام الصوم في سفره، وإمَّا أنْ يُفطرها جميعاً، فلا يجوز له أنْ يَصوم بين فطرين، فإنْ فعل ذلك فعليه قضاء جميع الأيام.

وقيل: ما دام المسافر مُخيَّرا بين الصوم والإفطار في سفره، فله أنْ يَصوم، وله أنْ يُفطر، وليس عليه إلاَّ قضاء الأيام التي أفطر فيها فقطُّ، وهو الصحيح.

---

١ هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري، خادم النبي ﷺ، اختلف في سنة وفاته. (الاستيعاب ٩٠، أسد الغابة ١/ ١٩٢، الإصابة ١/ ٢٧٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥).

٢ رواه الربيع (٣٠٧) والبخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٦) وأبو داود (٢٠٤٥).

والمريض كالمسافر، يُباح له الفطر إذا لم يَستطع الصوم -كأنْ يَخشى زيادة المرض، أو تأخر الشفاء -، فإذا زال عنه المرض قَضى الأيام التي أفطرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وَقَدْ أَجَازَ الفِطْرَ لِلْحَوَامِلِ ... وَالْمُرْضِعَاتِ جُمْلَةُ الأَوَائِلِ
وَاشْتَرَطُوا الخَوْفَ مِنَ الوُقُوعِ ... وَقِلَّةِ الدَّرِّ عَلَى الْمَرْضُوعِ
لَكِنَّهَا بِعَدَدِ الأَيَّامِ ... تُطْعِمُ ذَا الفَقْرِ مِنَ الأَنَامِ
وَذَاكَ مِنْ مَالِ أَبِي الصَّغِيرِ ... تَأْخُذُهُ الْمُرْضِعُ لِلتَّكْفِيرِ
كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلاهُ الهَرَمُ ... فَضَرَّهُ يُفْطِرُ لكِنْ يُطْعِمُ
وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرٌ قَدْ أَفْطَرَا ... تَرَخُّصاً وَكَانَ قَبْلُ نَذَرَا
فَهَلْ لَهُ يَصُومُ أَوْ يُكَفِّرَا ... عَنِ اليَمِينِ حَيْثُ كَانَ مُفْطِرَا
فَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ يَمْنَعُنَّا ... إِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ يُكَفِّرُنَّا
لأَنَّ هَذَا الوَقْتَ لَيْسَ يُقْبَلُ ... إِلاَّ صِيَامُ الفَرْضِ حِينَ يَفْعَلُ
وَمَنْ يَصُمْ سِوَاهُ فِيهِ بَدَّلا ... مَا شَرَعَ الإِلَهُ فِيمَا نَزَّلا
فَمَا لَهُ إِلاَّ صِيَامٌ يُفْرَضُ ... أَوْ فِطْرُهُ لِعَارِضٍ إِذْ يَعْرُضُ

---

١ سورة البقرة -الآية (١٨٤).



يجوز الفطر للمرأة الحامل -إذا خافت على جنينها من التأثر بالصوم -، وكذلك المرضعة -إذا خافت على رضيعها من نقص اللبن -، وعليهما القضاء والإطعام عن كلِّ يوم مسكيناً.

فالحامل تُطعم من مالها؛ لأنَّ الخوف على نفسها، أمَّا المرضعة فإنها تُطعم من مال زوجها؛ لأنَّ الخوف على ابنه.

وكذلك الشيخ الهرم إذا لم يَستطع الصوم فإنه يُفطر، ويُطعم عن كلِّ يوم مسكيناً.

ومَن سافر في رمضان ونوى الإفطار في سفره، فهل له أنْ يصوم نذراً أو كفَّارة يمين في ذلك الوقت؟

فالذي عليه أصحابنا أنه يُمنع من ذلك؛ لأنَّ شهر رمضان لا يُقبَل فيه إلاَّ صيام الفريضة، وهو ما افترضه الله ﷻ علينا، فمَن صام فيه نذراً أو كفارة يمين فقد بدَّل ما شرعه الله ﷻ، فإمَّا أنْ يصوم ما افترضه الله ﷻ عليه من صيام رمضان، وإمَّا أنْ يُفطر لرخصة السفر.



بَابُ الفُطُورِ وَالسُّحُورِ

وَيَجِبُ الإِفْطَارَ بِالأُكُولِ ... لآكِلٍ وَتَارِكٍ المَأْكُولِ

فَيَذْهَبُ الصَّومُ بِوَقْتِ المَغْرِبِ ... وَذَاكَ مَعْنَى مَا أَتَى عَنِ النَّبِي

فَيَنْبَغِي التَّعْجِيْلُ لِلْفُطُورِ ... وَهَكَذَا التَّأْخِيرُ للسُّحُورِ

فَهُمْ عَلَى الفِطْرَةِ مَهْمَا امْتَثَلُوا ... وَخَالَفُوا السُّنَّةَ مَهْمَا بَدَّلُوا

فَيَسَعُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَنْفَلِقْ ... ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَبِذَاكَ يَنْغَلِقْ

وَذَلِكَ الخَيْطُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا ... رَبُّ السَّمَاءِ وَهْوَ فَجْرٌ ظَهَرَا

وَذَاكَ مَعْنَى مَا عَنِ البَحْرِ نُقِلْ ... (فَكُلْ إِلَى أَنْ لا تَشُكَّ) وَامتَثِلْ

لأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ قَالُوا بَاقِي ... حَتَّى يَبِينَ الصُّبْحُ بانْشِقَاقِ

فَالشَّكُّ فِي طُلُوعِهِ لا يَمْنَعُ ... مَا كَانَ فِعْلُهُ لَنَا يَتَّسِعُ

وَمَنْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ احْتِيَاطُ ... أَوْ شَكَّ فَهْوَ رَجُلٌ مُحْتَاطُ

وَجَائِزٌ تَرْكُ المُبَاحِ قَطْعَا ... لِخَوْفِ أَنْ يُصَادِفَنَّ مَنْعَا

وَيَنبَغِي لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ ... عَلَى طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ

يَأْكُلُ تَمْرَاً أَوْ مِنَ المِيَاهِ ... يَحْسُو ثَلاثاً وَهْوَ فَضْلُ اللهِ

فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ ... نَبِيِّنَا الهَادِي مِنَ الضَّلالِ

وَمَنْ يَكُنْ عَلَى حَرَامٍ أَفْطَرَا ... فَقِيلَ لا نَقْضَ وَلَكِنْ وَزِرَا

يُفطر الصائم بغروب الشمس ودخول الليل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

ويُستحبُّ تعجيل الفطور، وتأخير السحور؛ لقوله ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[2].

فيجوز للمسلم أنْ يُؤخِّر السحور ما لم يَتبيَّن الفجر الصادق؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[3]، وروي عن ابن عباس { أنه قال: «كُلْ حَتَّى لا تَشِكَّ»[4]؛ وذلك لأنَّ الأصل بقاء الليل حتى يَتبيَّن الفجر، فمَن شكَّ في طلوع الفجر فلا يُمنع من الأكل والشرب حتى يَتيقَّن من طلوعه، إلاَّ إذا امتنع عن الأكل والشرب احتياطاً، فذلك أفضل.

ويُستحبُّ للصائم أنْ يُفطر على طعام لم تَمسَّه النار، فيُفطر على التمر، أو يَشرب الماء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[5].

---

١ رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١).

٢ رواه الربيع (٣٢٠) وأحمد (٢١٢٠٩).

٣ سورة البقرة -الآية (١٨٧).

٤ رواه ابن أبي شيبة (٩٠٧٥).

٥ رواه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) والدارمي (١٧٣٧).

ومَن أفطر على حرام أو على معصية، فقيل: لا نقض على صيامه، ولكنه أثم بذلك، فإنَّ رمضان تُضاعف فيه الآثام والسيئات، كما تُضاعف فيه الأجور والحسنات.

بَابُ نَوَاقِضِ الصَّوْمِ

يَنْتَقِضُ الصَّوْمُ بِلا نِزَاعِ ... بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ الجِمَاعِ

وَذَاكَ فِي العَمْدِ وَأَمَّا النَّاسِي ... فَقَدْ أَتَى فِيهِ اخْتِلافُ النَّاسِ

وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الجِمَاعِ ... لَوْ نَاسِيَاً بِعَدَمِ اتِّسَاعِ

وَقِيلَ مَنْ أَصْبَحَ ذَا جَنَابَهْ ... أَصْبَحَ وَالإِفْطَارُ قَدْ أَصَابَهْ

وَإِنْ يَكُنْ لِرَأْسِهِ قَدْ غَسَلا ... وَفَرْجِهِ أَجْزَاهُ أَنْ لا يُبْدِلا

وَقِيلَ مَنْ جَامَعَ وَقْتَ الصَّوْمِ ... زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ بَعْدَ اللَّوْمِ

وَذَا لِهَتْكِ حُرْمَةِ الصِّيَامِ ... وَقِيلَ لا تَخْرُجُ بِالحَرَامِ

وَإِنْ يَكُنْ أَمْذَى بِمَسِّ ذَكَرُهْ ... فَقِيلَ يَقْضِيهِ وَبَعْضٌ يَعْذُرُهْ

وَإِنْ زَنَى رَبُّ الصِّيَامِ لَيْلا ... أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ وَلَوْ قَلِيلا

فَمَا عَلَيْهِ النَّقْضُ لَكِنْ يَأْثَمُ ... وَإِثْمُهُ فِي ذَا الزَّمَانِ أَعْظَمُ



يَنتقض الصوم بالأكل والشرب والجماع -إذا تعمَّدها الصائم -، أمَّا إذا أكل أو شرب ناسياً فلا ينتقض صومه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَقَدْ أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

وشدَّد بعضهم في الجماع ولو في حالة النسيان، فأوجبوا عليه القضاء.

ومَن أصبح على جنابة فقد أصبح مُفطراً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَصْبَحَ مُفْطِراً»[2]، فإذا تَمكَّن من الاستنجاء وغُسْلِ رأسِهِ قبل الفجر فصومه صحيح[3].

واختُلف فيمَن جامع امرأته مُتعمِّدا في نهار رمضان:

فقيل: تَحرم عليه زوجته، عقوبةً له على انتهاك حُرمة رمضان.

وقيل: لا تَحرم عليه، وإنما عليه التوبة والقضاء والكفارة المُغلَّظة، وهو الصحيح.

ومَن مَسَّ ذَكَرَه وهو صائم حتى أمذى، فقيل: عليه قضاء ذلك اليوم.

وقيل: لا قضاء عليه.

والقول الأول هو الصحيح.

---

١ رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارمي (١٧٦١).

٢ رواه الربيع (٣١٥).

٣ وكذلك مَنْ أصابته جنابة في نهار الصوم فسارع إلى الاغتسال فوراً فصومه صحيح.

وإذا زنَى الصائم، أو شرب الخمر في ليل رمضان فلا يُؤثر ذلك نقصاً في صومه، وإنما يكون التأثير من جهة عدم قَبول الصيام، فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، والزاني وشارب الخمر ليسا من المتقين، فكما أنه في رمضان تُضاعَف الحسنات، كذلك تُضاعَف فيه السيئات.

وَذَوْقُ مَا مَرَّ مِنَ الطَّعَامِ ... وَمَا حَلا يَحِلُّ فِي الصِّيَامِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِيغَهُ الإِنْسَانُ ... وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ اللِّسَانُ
وَكَبْلُهُ الدَّقِيقَ لا بَأْسَ بِهِ ... وَهَكَذَا عِلاجُهُ لِتُرْبِهِ
لَوْ دَخَلَ الغُبَارُ فِي الخَيْشُومِ ... وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فِي الحُلْقُومِ
لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاللِّثَامِ ... وَذَلِكَ الحَزْمُ عَلَى التَّمَامِ
وَأَكْلُ مَا لَمْ يَكُ بِالمُعْتَادِ ... فِي الأَكْلِ كَالذُّبَابِ وَالجَمَادِ
مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِلْدِ ... يَنْقُضُ إِنْ أَدْخَلَهُ بِالْعَمْدِ
كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقُ ... غَيْرُ طَرِيقِ حَلْقِهِ يَضِيقُ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ انْتَهَى لِلْجَوْفِ ... مِنْ دُبُرٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفِ
وَقُبُلُ المَرْأَةِ لَيْسَ يُولِجُ ... لِلْجَوْفِ شَيْئاً فَلَهَا تُوَلِّجُ
تُدْخِلُ فِيهِ إِنْ تَشَا الدَّوَاءَ ... لِكَيْ تُزِيلَ مَرَضاً وَدَاءَ
وَذَاكَ هُوَ الحُقْنَةُ المَوْصُوفَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَكُمُ مَعْرُوفَهْ

---

[1] سورة المائدة -الآية (٢٧).



وَيُولِجَنْ فِي الجَوْفِ ذَاكَ الدُّبُرُ مِنْ ثَمَّ الاخْتِقَانُ فِيهِ يُحْجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي صَوْمِهِ قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِيَوْمِهِ
وَقِيلَ مَا مَضَى وَقِيلَ تَلْزَمُهْ مَعَ القَضَا كَفَّارَةٌ تُسَلِّمُهْ
وَقِيلَ لا كَفَّارَةٌ وَلا قَضَا لِصَوْمِهِ بَلْ صَوْمُهُ لَهُ مَضَى
وَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي أَرَاهُ وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
وَالكُحْلُ فِي العَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجْ وَلَوْ رَأَيْتَ لَوْنَهُ مِنْكَ خَرَجْ

يَجوز للصائم أنْ يَذوق الطعام بلسانه مِن غير أنْ يُدخله إلى جوفه، كما يجوز له أيضا أنْ يَكيل الدقيق، أو يُعالج التراب -ولو دخل غباره في حلقه وأنفه -، والأحوط له أنْ يَتَلَثَّم.

وحكم غير المطعوم كالمطعوم في نقض الصوم إذا تَعمَّد الصائم إدخاله إلى جوفه -كالذُّباب، والذهب، والفضة، والجلد -، ولو أدخلها من غير الفم - كالأنف أو الدبر.

وفَرج المرأة غير مُوصل إلى الجوف، فلا يَنتقض صومها إذا أدخلت فيه دواءً أو نحوه، أمَّا الدُّبُر فإنه موصل إلى الجوف، فإذا أدخل الصائم دواءً أو نحوه من جهة الدُّبر انتقض صيامه، وعليه قضاء يومه.

وقيل: عليه بدل ما مضى من الشهر.

وقيل: عليه بدل يومه مع الكفارة.

وقيل: لا بدل عليه ولا كفَّارة إنْ كان مضطرًّا لذلك.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول الأخير هو الراجح).

ويجوز للصائم أنْ يَكتحل حال صيامه -ولو رأى لون الكُحل خرج من فمه أو من أنفه -، فلا ينتقض صومه بذلك.

وَمَنْ تَوَضَّا لِصَلاةٍ فَسَبَقْ ... لِجَوْفِهِ الماءُ مَتَى لَهُ انْتَشَقْ

فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلا بَدَلْ ... إِنْ كَانَ وَقْتُ الفَرْضِ حَالاً قَدْ دَخَلْ

وَلَمْ يَكُنْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ ... مُسْتَنْشِقاً كَفِعْلَةِ العُبَّاثِ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِيمَا ذَكَرُوا ... تُبْنَى عَلَى مَقَاصِدٍ تُعْتَبَرُ

وَإِنْ يَكُنْ أَقَامَ وَسْطَ المَاءِ ... أَوْ كَانَ قَدْ رَطَّبَ لِلرِّدَاءِ

يُرِيدُ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ ... قَالُوا مُكَرَّهٌ عَلَى الأَنَامِ

وَلا أَرَاهُ أَبَداً مَكْرُوهَا ... حَتَّى وَلَوْ عَنَوْا بِهِ التَّنْزِيهَا

فَالْمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّأْسِ ... مَاءً مِنَ الشِّدَّةِ وَسْطَ النَّاسِ

وَذَاكَ فِي مَسِيرِهِ لِلْفَتْحِ ... فَهَذِهِ حُجَّتُنا لِلصُّحِّ[1]

---

١ قوله (الصُّح) -بالضم -بمعنى الصِّحَّة.



مَن تَوضَّأ وهو صائم، فدخل شيء من الماء إلى جوفه أثناء المضمضة أو الاستنشاق فلا يَنتقض صيامه إذا لم يَتعمَّد ولم يَزِدْ على الثلاث.

وكرَّه بعضهم أنْ يدخل الصائم في الماء، أو يُبلِّل ثوبه ليتقوَّى على الصيام.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا كراهة في ذلك، فإنَّ النبي ﷺ قد صَبَّ فوق رأسه الماء من شدة الحرِّ وهو صائم، وذلك عند مَسيره لفتح مكة).

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بِالمَعَاصِي ... مِنْ قَوْلَةٍ أَوْ فَعْلَةٍ لِلْعَاصِي

وَالأَكْثَرُ النَّقْضُ بِنَحْوِ الكَذِبِ ... وَغِيبَةَ المُؤْمِنِ فَلْتَجْتَنِبِ

وَمِثْلُهَا كَبَائِرُ الذُّنُوبِ ... كَقَذْفِ المُحْصَنَاتِ بَالْعُيُوبِ

وَالكِذْبُ إِنْ كَانَ بِهِ صَلاحُ ... لا يَنْقُضَنَّ إِذْ هُوَ المُبَاحُ

وَنَاظِرٌ فَرْجاً حَرَاماً عَمْدَا ... يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا تَعَدَّى

وَبَعْضُهُمْ يَعْذُرُهُ عَنِ البَدَلْ ... وَهْوَ عَلَى الخِلافِ قَامَ وَنَزَلْ

اختَلف العلماء في انتقاض الصوم بالمعاصي:

والصحيح النقض؛ لقول النبي ﷺ: «الغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَتَنْقُضُ الوُضُوءَ»[1]، ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2]، ويُقاس عليها سائر الكبائر -كقذف المحصنات ونحوها -، أمّا إذا كان الكذب لأجل الإصلاح بين المتخاصمين فلا بأس فيه.

ومَن نظر إلى فرجٍ حرام مُتعمِّداً انتقض صومه، وعليه بدل يومه.

وقيل: لا بدل عليه.

والقول الأول هو الصحيح.



١ تقدَّم تخريجه ص(٧١).

٢ رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩).



بَابُ بَدَلِ رَمَضَانَ

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرِ ... يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ الفِطْرِ

فَاللهُ قَدْ رَخَّصَ حِينَ رَخَّصَا ... وَأَوْجَبَ القَضَاءَ فِيمَا لَخَّصَا

فَلْتَقْضِهِ مُتَّصِلَ الأَيَّامِ ... بِنِيَّةِ القَضَاءِ لِلصِّيَامِ

وَلا تُقَدِّمَنْ عَلَيْهِ نَذْرَا ... وَلا تُكَفِّرَنْ يَمِيناً مَرَّا

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ نَذْراً عُيِّنَا ... فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدْ عَيَّنَا

وَالنَّفْلُ أَيْضاً لا يُقَدَّمَنَّا ... وَذَا بِالاحْتِيَاطِ يُعْرَفَنَّا

وَمَنْ يَكُنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلْ ... مِنْ قَابِلٍ كَفَّرَ أَيْضاً وَبَدَلْ

عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُطْعِمَنْ مِسْكِينَا ... كَفَّارَةً لِلْمُتَهَاوِنِينَا

وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لا يَجِبُ ... وَهْوَ إِلى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ

وَمَنْ يَقُمْ وُرَّاثُهُ بِصَوْمِهِ ... لِكِبَرٍ أَضْعَفَهُ عَن رَوْمِهِ

فَيُجْعَلُ الصِّيَامُ فِيهِمْ مُتَّصِلْ ... وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلْ

يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا ... بِقَدْرِ المِيرَاثِ فِيهِمْ هَذَا

وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ أَن يُطْعِما ... وَأَنْ يَصُومَ الآخَرُونَ فَاعْلَمَا

وَإِنْ أَرَادُوا كُلُّهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا ... عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُمُ

فَجَابِرٌ أَفْتَى بِهَذَا وَبِذَا ... لِوَاحِدٍ فِي سَنَتَيْنِ فَشَذَا

مَن أفطر في رمضان لعذر -كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس -فعليه قضاء الأيام التي أفطرها، ويُؤمر أنْ يَقضيها مُتَّصلة، وألاَّ يُقدِّم على القضاء نذراً أو كفَّارة يمين -إلاَّ إذا كان قد عيَّن أياماً نَذَرَ الصيام فيها، فله أنْ يُقدِّم النذر على القضاء.

وكذلك أيضاً -من باب الاحتياط -ألاَّ يُقدِّم صيام النافلة على القضاء.

ومَن أَخَّر القضاء تهاوناً حتى دخل عليه رمضان القادم، فعليه -مع القضاء -أنْ يُطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، كفارةً على تهاونه.

وقيل: عليه القضاء فقطُّ، ولا كفَّارة عليه، وبهذا قال الشيخ أبو سعيد الكُدَمي[1] رحمه الله.

وأكثر الأصحاب على القول الأول.

ومَن صام عنه ورثته لكِبَر، أو لمرض يُضعفه عن الصيام، فعليهم أنْ يَجعلوا الصيام بينهم مُتَّصلاً، فيصوم اللاحق عند فطر السابق، وليس لهم أنْ يصوموا عنه بعض الأيام ويُطعموا عن بعضها، فإمَّا أنْ يصوموا جميع الأيام، وإمَّا أنْ يُطعموا عن جميعها، كما روي عن جابر بن زيد رحمه الله أنه جاءه رجل يسأله عن

---

١ تقدَّمت ترجمته ص(٦٠).

أمّه العاجزة عن الصيام، فأمره بالصوم عنها، ثم جاءه في العام المقبل، فأمره بأنْ يُطعم عنها[1].

وَمَا عَلَى الأَقْلَفِ فِيمَا صَامَا ... مِنْ بَدَلٍ حِينَ غَدَا تَمَامَا
لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلْحَجِّ ... وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَاكَ بِالْمُحْتَجِّ
إِذْ لَسْتُ أَدْرِي فَارِقاً بَيْنَهُمَا ... فَالصَّوْمُ وَالحَجُّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا
وَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الأَقْلَفَ فِي ... أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالتَّعَسُّفِ
مَا بَالُهُ قِيلَ لَهُ الصِّيَامُ ... مِنْ دُونِ حَجِّهِ وَلا إِسْلامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ عُذْرٍ يَجِبُ ... ثُبُوتُ هَذَيْنِ لَهُ وَيُنْدَبُ
وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ مِنْ ذَا الفَجِّ ... لِضِيقِ صَوْمٍ وَاتِّسَاعِ الحَجِّ
وَالْمُسْتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَا ... فِي رَمَضَانَ مَنْعَهُ جَهِلْنَا
فَإِنَّهَا تُبْدِلُ مَا قَدْ أَفْطَرَتْ ... لِجَهْلِهَا الَّذِي بِهِ قَدْ عُذِرَتْ
وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ شَهْرَا ... تَصُومُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ مَرَّا
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ ... وَلا أَرَى لِلثَّانِي أَصْلاً يُذْكَرُ

الأقلف المعذور لا يَجب عليه بدل الأيام التي صامها قبل الاختتان، وأوجب بعضهم عليه بدل الحجِّ إذا كان قد حجَّ قبل الاختتان.

---

١ موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية (١/ ٦٤٥).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا وجه للتفريق بين الحجِّ والصوم، فما دام معذوراً عن الاختتان فجميع عباداته صحيحة ثابتة، وبدل الحَجِّ إنما يجب على من ارتدَّ، ثم رجع إلى الإسلام).

وإذا أكلت المستحاضة في رمضان، تَظنُّ أنَّ الاستحاضة كالحيض -جهلاً منها- فعليها قضاء ما أفطرت، ولا كفَّارة عليها؛ لأنها غير مُنتَّهكة لحرمة الصيام.

وقال بعضهم: عليها أنْ تصوم شهراً كاملاً غير الذي صامته في رمضان.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول الأول هو الصحيح، ولا دليل على القول الثاني).

بَابُ الاعتِكَافِ

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ فَضِيلَهْ عَطِيَّةٌ مِنْ رَبُّنَا جَلِيلَهْ

لازَمَهَا الْمُخْتَارُ كُلَّ عَامِ فِي وَسَطٍ وَآخِرِ الصِّيَامِ

وَهْوَ لُزُومُ الشَّيْءِ وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ والفَضْلُ لَهُ أَحْوَالُ

مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ وَلَهُ إِمَامُ

يَدْخُلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجَنْ بَعْدَ الغُرُوبِ الْمُمْسِي

يُتِمُّ مَا يَنْوِيهِ وَهْوَ صَائِمُ وَالصَّوْمُ فِي الْمُخْتَارِ شَرْطٌ لازِمُ

وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ دُونَهُ وَالفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرَوْنَهُ



الاعتكاف سُنَّة نبويَّة مُرغَّب فيها، ومندوب إليها، لازمها النبي ﷺ في رمضان من كلِّ عام، فقد كان ﷺ يَعتكف في العشر الأواسط من رمضان، ثم قال: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي غُدُوَّتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»[1].

ومعنى الاعتكاف: هو ملازمة الشيء والإقبال عليه.

ولابُدَّ للاعتكاف أنْ يكون في مسجد تُقام فيه الصلوات الخمس جماعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

ويَنبغي للمُعتكف أنْ يَدخل المسجد قبل دخول اليوم الذي يُريد الاعتكاف فيه، أيْ: قبل غروب شمس اليوم الذي قبله، وأنْ يَخرج بعد غروب شمس اليوم الذي يتمُّ فيه اعتكافه،وبالأَحرَى بعد صلاة المغرب.

ويُشترط الصوم للاعتكاف، فلا يَصِحُّ اعتكاف بدون صوم.

وقيل: لا يشترط الصوم، وإنما هو مستحب.

والقول الأول هو الصحيح.

---

١ رواه الربيع (٣٢٢) والبخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) وابن ماجه (١٧٦٦).

٢ سورة البقرة -الآية (١٨٧).

وَلا يَجُوزُ يَعْمَلَنْ بِأُجْرَةِ إِلاَّ لِقُوتِ نَفْسِهِ وَالصِّبْيَةِ
وَأَهْلِهِ وَكُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ مِنْ قَوْمِهِ بِأُجْرَةٍ يُطْعِمُهُ
وَلا يَجُوزُ يَخْرُجَنَّ مِنْهُ وَجَائِزٌ لِلشَّيْءِ يَلْزَمَنْهُ
فَيَخْرُجَنْ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ بِلا خِلافٍ مِنْ أُولِي العِرْفَانِ
وَيَحْضُرُ الجُمْعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهُ وَلْيَعُدِ المَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهْ
مَا لَمْ يَلِجْ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفِ وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الوَصْفِ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الجَنَازَهْ وَالنَّصْرَ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أَجَازَهْ
كَذَاكَ نَصْرُ رَايَةِ الإِسْلامِ وَلْيُعِدِ الْفَائِتَ بِالتَّمَامِ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَن يَكُونَ مُتَّصِلْ بِفِعْلِهِ الأَوَّلِ غَيْرَ مُنْفَصِلْ
وَالطِّيبُ لا بَأْسَ بِهِ لِلْمُعْتَكِفْ وَيُكْرَهُ البَيْعُ لَهُ فَلْيَعْتَرِفْ
وَرَخَّصُوا أَنْ يَشْتَرِي طَعَامَا لِمَنْ عَلَيْهِ قُوتُهُ إِلْزَامَا
وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ وَطِئَا وَيَلْزَمَنْهُ عَوْدُهُ مُبْتَدِئَا
وَهَكَذَا تَلْزَمُهُ مُغَلَّظَهْ عُقُوبَةَ التَّضْيِيعِ فِيمَا اسْتَحْفَظَهْ

لا يجوز للمُعتكف أنْ يَعمل بأجر حال اعتكافه، إلاَّ إذا كان فقيراً، فيجوز له أنْ يَعمل بقدر قوته، وقوت مَن يَعول.

ولا يجوز للمُعتكف أنْ يَخرج من مُعتكفه إلاَّ في حالة الضرورة -كقضاء حاجة الإنسان، أو حضور صلاة الجمعة، أو عيادة مريض.



وقيل: إذا خرج المعتكف لضرورة، فليس له أنْ يَدخل تحت سقف.

وقيل بالجواز، وهو الصحيح.

ويجوز للمُعتكف أنْ يَخرج من مُعتكفه لتشييع جنازة، أو لنصرة الإسلام وأهله، أو لإغاثة ملهوف، وعليه بعد ذلك إعادة الاعتكاف.

ولا يُمنع المعتكف من استعمال الطِّيب حال اعتكافه، ويُكرَه له البيع والشراء - إلاَّ للضرورة.

وإذا وَطيء المعتكف امرأته فسد اعتكافه، وعليه إعادة الاعتكاف والكفَّارة المغلظة، عقوبةً على التضييع.

وَقِيلَ لا تَعْتَكِفُ الْمُطَلَّقَهْ مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّةٍ مُعَلَّقَهْ

وَلا تَبِيتُ اللَّيْلَ فِي مَكَانِ عَنْ بَيْتِهَا فِي الخَوْفِ وَالأَمَانِ

كَذَاكَ لا تَحُجُّ أَيْضاً نَفْلا وَالفَرْضُ لازِمٌ يَعُمُّ الكُلاَّ

وَتَخْرُجَنْ لِصِلَةِ الجِيرَانِ وَلِعِيَادَةِ المَرِيضِ العَانِي

إِنْ كَانَ مِنْ أَرْحَامِهَا وَالتَّعْزِيَهْ تُعَزِّهِمْ وَهَكَذَا فِي التَّهْنِئَهْ

وَهَكَذَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ لأَنَّهُ مُجْتَمَعُ الْعَبِيدِ

فَالاجْتِمَاعُ فِيهِ أَمْرٌ شُرِعَا يُورِثُ خَصْمَ الدِّينِ مِنْهُ فَزَعَا

إِذَا رَأَى الكَثْرَةَ فِي الإِسْلامِ يَبُوءُ بِالخَيْبَةِ وَالآثَامِ

لا يجوز للمُطلَّقة أنْ تَعتكف ما دامت في العِدَّة، ولا تَبيت الليل خارج بيتها الذي اعتدَّت فيه.

وكذلك ليس لها أنْ تَحُجَّ نافلة، أمَّا حَجَّة الفريضة فلا تُمنع من أدائها.

ويجوز لها أنْ تَخرج لزيارة الجيران والأرحام، وعيادة المرضى، والتعزية، والتهنئة، كما يجوز لها أنْ تَخرج يوم العيد لأداء الصلاة مع المسلمين.

بَابُ فُطْرَةِ الأبْدَانِ

وَشَرَعَ الإِلَهُ لِلصُّوَّامِ زَكَاةَ فِطْرٍ طُهْرَةَ الآثَامِ

وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ لا يُرْفَعُ إِلاَّ بِهَا فَهْوَ بِهَا مُشَيَّعُ

فَيَالَهُ مِنْ قَدَرٍ خَطِيرِ لِقَدَرِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ

فَلْتُخْرِجَنَّ فِي صَبَاحِ العِيدِ عَنْ جُمْلَةِ الأَوْلادِ وَالعَبِيدِ

وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ العِيَالِ تَعُولُهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْوَالِ

وُهْوَ الَّذِي تَعُولُهُ بِالحَقِّ لا كُلُّ مَنْ فِي البَيْتِ مِنْ ذَا الخَلْقِ

صَاعٌ عَنِ النَّفْسِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَوْسَطِ المَأْكُولِ فِي ذا العَامِ

فَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ والزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالأَقِطُ هُنَا عَجِيبُ

وَالأُرْزُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُجْزِي فَالفَضْلُ إِنْ أَخْرَجْتَ صَاعَ أُرْزِ

لأَنَّهُ فِي ذَا الزَّمَانِ النَّكِدِ صَارَ طَعَامَ النَّاسِ فِي ذَا البَلَدِ



وَتَلْزَمَنَّ بِدُخُولِ الفِطْرِ وَقِيلَ لا بَلْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ
وَيَظْهَرُ الخِلافُ فِيمَنْ وُلِدَا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أَدَا
وَوَالِدَاهُ إِنْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ عَوْلُهُمَا حُكْماً فَذِي تَلْزَمُهُ
وَالخُلْفُ هَلْ يُفَطِّرَنْ عَنْ زَوْجَتِهْ قِيلَ نَعَمْ لأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهْ
وَقِيلَ لا لأَنَّهَا مُكَلَّفَهْ بِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجِنْ وَلْتُنْصِفَهْ
وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بِحَدِّ الفَقْرِ يُخْرِجُ عَنْهَا لِطِلابِ الأَجْرِ
وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا لِتُخْرِجَنَّ وَاجِباً عَلَيْهَا

أوجب الله ﷻ على عباده الصائمين فُطرة الأبدان، أو زكاة الفطر، تطهيراً لهم من الذنوب والآثام.

فقد ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ أَقِطٍ»[1].

وقيل: إنَّ الصوم لا يُرفع إلاَّ بها، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنما يَدُلُّ على عظيم قدرها عند الله ﷻ.

وتُخرج زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1]،

---

١ رواه الربيع (٣٣٣).

فيُخرجها المسلم عن نفسه، وعَمَّن يلزمه عَوله بالحقِّ مِن الأولاد والعبيد والزوجات، يُخرج عن كلِّ واحد منهم صاعاً[1] من أوسط ما يُؤكل -كالبُرِّ أو الشعير أو الزبيب أو التمر أو الأرز.

واختُلف في وقت وجوبها:

فقيل: تَجب برؤية هلال شوال.

وقيل: تَجب بطلوع فجر يوم العيد.

والقول الأول هو الراجح.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمَن وُلِدَ قبل فجر يوم العيد، هل تُخرَج عنه أم لا؟

والراجح أنها لا تخرج عنه؛ لأنه وُلِدَ بعد وقت وجوبها.

ومَن لزمه عَوْل والدَيه وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهما.

واختُلف في وجوب إخراج الزوج زكاة الفطر عن زوجته:

فقيل: يَجب عليه أنْ يُخرج عنها؛ لأنها مِمَّن يلزمه عولُها.

وقيل: لا يَجب عليه ذلك؛ لأنها مُكلَّفة بإخراج زكاتها عن نفسها.

وقيل: إنْ كانت فقيرةً فيجب عليه أنْ يُخرج عنها، أو يَدفعها إليها فتُخرجها عن نفسها.

والقول الأول هو الراجح.

---

١ رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٤٨).

٢ والصاع يساوي: ٢ كيلو ونصف الكيلو تقريباً.



وَغَائِبٌ مِنْ أَهْلِهِ لا يُدْرَى ... لا يُخْرِجُونَ عَنْهُ يَوْماً فِطْرَا
حَتَّى تَصِحَّ عِنْدَهُمْ حَيَاتُهُ ... لَعَلَّهُ حَلَّ بِهِ مَمَاتُهُ
وَعَبْدُهُ الآبِقُ لَيْسَ يُخْرِجُ ... عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ يُخْرِجُ
وَقِيلَ مَنْ أُوْصِي لَهُ بِعَبْدِ ... وَصِيَّةً ثَابِتَةً فِي العَقْدِ
وَمَاتَ مَنْ أَوْصَى قُبَيْلَ الفَجْرِ ... فَيَلْزَمُ المُوصَى لَهُ بِالْفِطْرِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْبَلِ الوَصِيَّهْ ... فَهْيَ عَلَى الوَارِثِ بِالْكُلِّيَّهْ
وَفِطْرَةُ العَبْدِ عَلَى مَنْ صَارَا ... لَهُ إِذَا كَانَ اشْتَرَى خِيَارَا
وَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِ مَالٍ رُهِنَا ... زَكَاتُهُ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
لأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَالْمُرْتَهِنْ ... لَيْسَ لَهُ سِوَى الَّذِي بِهِ ارْتَهَنْ

مَن غاب عن أهله مُدَّةً من الزمن، ولم يُعرَفْ عنه هل هو حيٌّ أو ميِّت؟ فلا يلزم أهله أنْ يُخرجوا عنه زكاة الفطر حتى تَصِحَّ عندهم حياته.

وكذلك العبد الآبق لا يلزم السيِّد أنْ يُخرج عنه زكاة الفطر.

وقيل: يُخرج عنه.

والقول الأول هو الصحيح.

ومَن أُوصِيَ له بعبد، ثم مات الموصِي قبل دخول وقت وجوب زكاة الفطر، فيجب على الموصَى له أنْ يُخرج زكاة الفطر عن ذلك العبد، أمَّا إذا لم يَقبل تلك الوصية فزكاة العبد على الورثة.

وإذا بِيعَ العبد بالخيار ففطرته على مَن يَصير إليه، فإذا فكَّه بائعه قبل انتهاء المدة ففطرته عليه، وإذا تمَّت مدة الخيار فصار لمشتريه ففطرته على المشتري.

وكذلك إذا رُهِنَ العبد ففطرته على سيده لا على المرتهن؛ لأنَّ السيد هو المالك لرقبة العبد، وليس للمرتهن إلا نقوده التي ارتهن بها.



الزكاة





كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَجَعَلَ الإِلَهُ لِلأَمْوَالِ طَهَارَةً تَحْصُلُ فِي أَحْوَالِ
وَهْيَ الزَّكَاةُ بِالنِّصَابِ تَجِبُ وَهْوَ حُدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
وَالمَالُ مَا لَيْسَ بِهِ افْتِخَارُ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُزَكَّ نَارُ
لَكِنَّهُ إِذَا يُزَكَّى كَانَا عَوْناً عَلَى طَاعَةِ مَنْ أَحْيَانَا
بِالصَّدَقَاتِ تُكْشَفُ الغُمُومُ عَنِ الفَتَى كَذَلِكَ الهُمُومُ
فَضِيلَةٌ فِي الصَّدَقَاتِ حَاضِرَهْ بِالأَجْرِ يُحْظَى رَبُّهَا فِي الآخِرَهْ
وَقِيلَ إِنَّ خَيْرَهَا مَا أَبْقَى غِنًى رُوِيْ عِنِ النَّبِيِّ الأَتْقَى
وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فِي الأَرْحَامِ إِنْ فُقَرَا كَانُوا أُولِي إِسْلامِ
وَقَالَ فِي التَّشْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ وَلا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرِ
مَا لَمْ يَرَوْا مَا أُمِّنُوهُ مَغْنَمَا ثُمَّ زَكَاةَ المَالِ عَنْهُمْ مَغْرَمَا
فَلا تَكُنْ عِنِ الأُجُورِ رَاغِبَا وَلا لِشَيءٍ مِنْ زَكَاةٍ طَالِبَا
وَقِيلَ مَنْ يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ وَالصَّدَقَاتِ يَسْأَلَنْ مِنْ قَوْمِهِ
جَاءَ وَفِي الوَجْهِ بِهِ كُدُوحُ فِي الحَشْرِ مَا بَيْنَ الوَرَى تَلُوحُ
فَاحْرِصْ عَلَى الخَيْرَاتِ وَالأَوَامِرِ وَاهْرُبْ عِنِ الزَّلاَّتِ وَالمَنَاكِرِ

الزكاة ركن من أركان الإسلام، جعلها الله ﷻ طهارةً للأموال، وطهارةً لصاحبها من الشُحِّ والبُخل، قال ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1]، وهي تَجب ببلوغ النصاب.

والنصاب هو حدود مُقدَّرة لوجوب الزكاة فيما يُزكَّى.

والمال هو ما لا يُفتخر به؛ لأنه إذا لم تُخرَجْ زكاته فإنه يُورث النار -والعياذ بالله- ، أمَّا إذا زُكِّيَ فإنه يكون عوناً على طاعة الله ﷻ، فبالزكاة تُكشَف الغموم، وتُزالُ الهموم، وأجرها عظيم في الدنيا والآخرة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2]، وأفضلها ما أُعطي للأرحام إذا كانوا فقراء مسلمين.

وروي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى الفِطْرَةِ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا الأَمَانَةَ مَغْنَماً وَالزَّكَاةَ مَغْرَماً»[3].

فينبغي للمسلم ألاَّ يَرغب عمَّا يُوجب الأجر في الدارَيْن، وألاَّ يَطلب شيئاً من الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ

---

١ سورة التوبة -الآية (١٠٣).

٢ رواه أحمد (١٥٥١٤) والطبراني في الأوسط (٩٤٨٧).

٣ كنز العمال (٥٥٠٤).

فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ»[1]، فعلى المسلم أنْ يكون حريصاً كلَّ الحرص على فعل الخيرات، واتباع الأوامر، واجتناب النواهي.

بَابُ النِّصَابِ

وَجَعَلَ اللهُ لِكُلِّ قَدْرَا وَسَبَبًا لِحُكْمِهِ مُقَدَّرَا
مِنْ ذَلِكَ النِّصَابُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِوَاجِبَاتِ
وَهْيَ تَكُونُ فِي صُنُوفِ المَالِ لا فِي الفُصُوصِ لا وَلا اللآلي
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الثِّمَارِ وَالنَّقْدِ والمَتْجَرِ لِلتِّجَارِ
وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ فَهَذِهِ أَصْنَافُهَا فَلْتَعْلَمِ
لأَنَّ هَذَا كَانَ مَالَ العَرَبِ عِنْدَ نُزُولِ فَرْضِهَا المُرَتَّبِ
وَذَكَرَ الإِلَهُ حِلْيَ البَحْرَ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي

جعل الله ﷻ لكلِّ شيء سبباً وقَدراً، قال ﷻ:﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[2]، ومِن ذلك النصاب في الزكاة، فإنه أصل لوجوب الزكاة في صنوف المال المذكورة في هذا الباب.

---

١ رواه أبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) وابن ماجه (١٨٤٠) والدارمي (١٦٧٦) والدارقطني (١٩٨٥).

٢ سورة الرعد -الآية (٨).

فتجب الزكاة في الثمار، وفي النقدَين -الذهب والفضة -، وفي التجارة، وفي الأنعام -الإبل، والبقر، والغنم -؛ لأنَّ هذه الأصناف كانت أموال العرب عندما فُرِضَت الزكاة.

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه حِلْيَ البحر -كاللؤلؤ والمرجان -ولم يوجب فيها زكاة، وكذلك لا تجب الزكاة في الأحجار الكريمة -كالألماس والعقيق والفيروز وغيرها.

أَمَّا الثِّمَارُ فَهِيَ التُّمُورُ ... وَالبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ
وَالسُّلْتُ وَهْوَ أَقْشَرُ الشَّعِيرِ ... وَقِيلَ حَبُّ العَلَسِ النَّضِيرِ
قُلْتُ الصَّحِيحُ إِنَّ هَذَا العَلَسَا ... نَوْعٌ مِنَ البُرِّ بِقِشْرٍ اكْتَسَى
وَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ بُرٌّ صَنْعَا ... فَلا يُعَدُّ فِي الحُبُوبِ نَوْعَا
وَالذُّرَةُ الَّتِي بِهَا يُقْتَاتُ ... وَمِثْلُهَا الحُبُوبُ وَالأَقْوَاتُ
وَلَيْسَ فِي الرُّمَّانِ شَيءٌ يُذْكَرُ ... كَذَلِكَ التِّينُ كَذَاكَ السُّكَّرُ
وَمَنْ يَقُلْ فِي حَامِضِ الرُّمَّانِ ... فَقَوْلُهُ يُفْضِي إِلَى البُطْلانِ
لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدُ ... فَلَيْتَ شِعْرِي أَيَّ شَيءٍ يَقْصِدُ
فَمَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الكِتَابِ ... وَلا لَهُ مِنْ سُنَّةِ الأَوَّابِ
وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَلَفْ ... فَكَيْفَ نَرْضَاهُ لَنَا مِنَ الخَلَفْ

الثمار التي تَجب فيها الزكاة هي: التمر، والبُرُّ، والزبيب، والشعير، والسُّلت.

وقيل: إنَّ السُّلت هو حبُّ العَلَس.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح أنَّ العَلَس نوع من البُرِّ يُسمى (بُرَّ صنعاء)، ولا يُعَدُّ بنفسه نوعا من الحبوب، أمَّا السُّلت فهو نوع من الشعير).

وتجب الزكاة كذلك فيما يُقتات به -كالذرة -، وفيما يُدَّخر -كالحبوب.

ولا زكاة في الرمَّان، ولا في التين، ولا في السكر.

فمَن قال بوجوب الزكاة في الرمَّان فقوله باطل، إذ لا دليل عليه مِن الكتاب، ولا مِن السُّنَّة، ولم يَقُل به أحد من السلف.

وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ نِصَابُ ... يَكُونُ مِنْ حُصُولِهِ الإِيجَابُ

فَفِي الثِّمَارِ خَمْسَةُ الأَوْسَاقِ ... وَفِي النُّقُودِ خَمْسَةُ الأَوَاقِي

وَالذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَهْمَا وَصَلا ... عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَدُونَهُ فَلا

وَخَمْسُ ذَوْدٍ فِي نِصَابِ الإِبِلِ ... وَالبَقَرِ المَأْخُوذِ لِلتَّمَوُّلِ

وَالأَرْبَعُونَ فِي نِصَابِ الغَنَمِ ... مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهَا فَاعْلَمِ

وَالمَتْجَرُ المَشْهورُ بِالنَّمَاءِ ... فَرْعٌ عَلَى الصَّفْرَاءِ والبَيْضَاءِ

نِصَابُهُ وَشَرْطُهُ المَأْخُوذُ ... مِثْلُهُمَا وَالقَدَرُ المَنْفُوذُ

وَالوِسْقُ سِتُّونَ مِنَ الأَصْوَاعِ ... فَهْيَ ثَلاثٌ مِنْ مِئِينِ الصَّاعِ

وَأَرْبَعُونَ دِرْهَماً أُوقِيَّهْ وَمِئَتَانِ خَمْسُهَا فِضَّيَهْ
وَالحَوْلُ فِي الجَمِيعِ طُرًّا يُشْتَرَطْ إِلاَّ الثِّمَارَ فَبِدَرْكِهَا فَقَطْ

كلُّ صنف من الأصناف التي تجب فيها الزكاة له نصاب مُحدَّد لوجوب الزكاة فيه.

فنصاب الثمار خمسة أوسُق؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

ونصاب الفضة خمس أواقٍ؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

ونصاب الذهب[2] عشرون مثقالاً؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ».

ونصاب الإبل والبقر خمس ذُودٍ منها؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ».

ونصاب الغنم أربعون شاة؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ».

أمَّا نصاب التجارة فهو كنصاب الذهب والفضة.

---

١ رواه الربيع (٣٣٢) والبخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والدارمي (١٨٨٤).

٢ نصاب الذهب يساوي حالياً: ٨٥ جراماً، ونصاب الفضة يساوي: ٥٩٥ جراماً.

والوِسق يساوي ستين صاعاً، فخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، وهو نصاب الثمار[1].

والأوقية تساوي أربعين درهماً، فخمس أواقٍ تساوي مائتي درهم، وهو نصاب الفضة.

ويُشترط في تزكية هذه الأصناف -بعد بلوغها النصاب- أنْ يَحول عليها الحول؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي المَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[2]، إلاَّ الثمار، فلا يُشتَرط فيها الحول، وإنما تُزكَّى إذا أُدْرِكَت وبلغت النصاب؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ وخمسة أوسق تساوي حالياً: ٦٥٣ كيلو جراماً تقريباً.

٢ رواه الدارقطني (١٨٧٢).

٣ سورة الأنعام -الآية (١٤١).



بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ

وَيَجِبُ الْعُشْرُ مِنَ الثِّمَارِ ... إِنْ سُقِيَتْ بِالسَّيْلِ وَالأَنْهَارِ
وَالبَعْلُ أَيْضاً وَهْوَ مَا لَمْ يُسْقَى ... لأَنَّ أَرْضَهُ تَبُلُّ العِرْقَا
وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَرِ الأَمْوَالِ ... فِيمَا سُقِي بِالْغَرْبِ والدَّوَالِي
وَالزَّرْعُ إِنْ أُسِّسَ بِالأَنْهَارِ ... ثُمَّ سُقِي مِنْ بَعْدُ بِالآبَارِ
فَهْوَ عَلَى التَّأْسِيسِ بِالزَّكَاةِ ... وَقِيلَ بِالإِدْرَاكِ لِلْغَلاَّتِ
وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالحِسَابِ ... بِعَدَدَ الأَيَّامِ لِلشَّرَابِ
وَالقَوْلُ بِالإِدْرَاكِ فَهْوَ أَعْجَبُ ... لأَنَّهُ بِهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ
وَقِيلَ مَنْ أَطْنَى نَخِيلاً بُسْرَا ... فَأَكَلُوهَا رُطَباً وَبُسْرَا
لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ... وَقِيلَ فِيهَا عُشْرُ الغَلاَّتِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ سِوَاهُ تَمْرُ ... بَاقٍ لَهُ فَفِي الجَمِيعِ العُشْرُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ثُمِّرَتْ فَتَلْزَمُهْ ... زَكَاتُهَا بِلا خِلافٍ نَعْلَمُهْ

يَجب إخراج العُشْر من الثمار إذا سُقيت بماء الأمطار والأنهار، وكذلك ما يَتغذَّى بنفسه -كالبعل[1]، وهي النخيل التي تَتغذَّى بعروقها.

---

١ وتعرف عند العمانيين بالرسيس أو الرسَّة.

أمَّا الثمار التي تُسقَى بالغَرْب[1] والدِّلاء والآلات الحديثة ففيها نصف العُشر؛ لقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالغَرْبِ نِصْفُ العُشْرِ»[2].

واختُلف في الزروع إذا أُسِّست بمياه الأنهار، ثم سُقيَت بعد ذلك بالآبار:

فقيل: زكاتها على ما أُسِّسَتْ عليه.

وقيل: زكاتها على ما أُدركت عليه.

وقيل: تُزكَّى بحساب الأيام.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول بوجوب الزكاة على ما أُدركت عليه هو الراجح؛ لأنَّ زكاة الثمار تَجب بالإدراك).

واختُلف فيمن أَطنى نخيلاً مُدركة، فأكلها المطني رُطباً وبُسراً:

فقيل: لا زكاة فيها.

وقيل: تجب فيها الزكاة.

وقيل: إذا بقي بها شيء من التمر لم يؤكل ففي جميعها الزكاة.

أمَّا إذا حُصدت الغلَّة تمراً ففيها الزكاة بلا خلاف.

---

١ الغرب: هي الدلو العظيمة.

٢ رواه الربيع (٣٣١).

مَا أَطْعَمَ الصَّارِمُ فِيهِ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْ رَأَى بَعْضُ السَّلَفْ
إِنْ كَانَ قَدْ كِيلَ، وَإِنْ لَمْ يُكَلِ ... فَمَا بِهِ شَيءٌ مَقَالُ الأُوَلِ
وَقَالَ بَعْضٌ فِي كِلا الوَجْهَيْنِ ... لَيْسَ بِهِ شَيءٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ مِنْهُ تُؤْخَذُ ... زَكَاتُهُ وَالعُشْرُ مِنْهُ يُنْفَذُ
وَأُجْرَةُ الدَّوَّاسِ وَالجَزَّازِ ... وَأُجْرَةُ الشَّائِفِ وَالقَرَّازِ
جَمِيعُهَا فِيهَا الزَّكَاةُ تَلْزَمُ ... تُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ تُزَكَّى الأَسْهُمُ
وَالخُلْفُ فِي الصَّارِمِ يَخْرُجَنَّا ... فِي هَذِهِ الوُجُوهِ فَافْهَمَنَّا

اختُلف فيما أكله الصارم[1]، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

فقيل: تجب الزكاة فيه إذا كِيلت الثمرة أو وُزنت، أمَّا إذا لم تُكَلْ أو توزنْ فلا زكاة فيه.

وقيل: لا زكاة فيما أكله الصارم، سواء كِيلت الثمرة أو لم تُكَلْ.

وقيل: تجب الزكاة فيه سواء كيلت الثمرة أو لم تُكَلْ.

والقول الأول هو الراجح.

وأُجرة الدوَّاس والجزَّاز والشائف والقرَّاز[1] تجب فيها الزكاة، فتُخرج أجرتهم بعد أنْ تُزَكَّى الغلة.

---

١ الصَّارم: هو الجذَّاذ الذي يقطع الثمر من النخيل. (لسان العرب ٥/ ٣٢٤).

واختُلف في أجرة الصَّارم، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

والراجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب.

وَالزَّرْعُ مِنْ بَعْدِ الدَّرَاكِ تَلَفَا ... وَكَانَ بِالنِّصَابِ يَوْماً قَدْ وَفَا

فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ بَاقِيهِ ... لَوْ قَلَّ وَالتَّالِفُ لَيْسَ فِيهِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَتْلَفُوهُ وَغُرِمْ ... دَرَاهِماً فِيهَا النِّصَابُ مُسْتَتِمْ

فَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَا ... زَكَاتَهَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَلْزَمَا

وَمَنْ لَهُ زِرَاعَةٌ لَمْ تَجِبِ ... فِيهَا الزَّكَاةُ لانْتِفَاءِ الْمُوجِبِ

وَقَدْ حَوَى بِالإِرْثِ زَرْعاً مُدْرِكَا ... زَكَاتُهُ تُحْمَلُ فِيمَا مَلَكَا

وَلَيْسَ فِي الصَّوَافِي عُشْرٌ يُدْفَعُ ... إِلاَّ عَلَى العَامِلِ أَوْ مَنْ يَزْرَعُ

إِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النِّصَابَا ... لأَنَّهُ مُلْكاً لَهُ قَدْ آبَا

وَلَيْسَ فِي زِرَاعَةِ الذِّمِّيِّ ... لأَنَّهَا طَهَارَةُ التَّقِيِّ

وَإِنْ يَكُنْ فِي تِلْكُمُ الثِّمَارِ ... عِذْقٌ مِنَ النَّخْلَةِ لِلْبِيدَارِ

زَكَاتُهَا فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ ... مَحْمُولَةٌ عَلَى جَمِيعِ المَالِ

---

١ الدوَّاس: هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر، والجزَّاز: هو الذي يقطع الزرع من الأرض، والشائف: هو الذي يطرد الطير عن الزرع، والقرَّاز: هو الذي يُسوِّي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها.

إذا تَلف الزرع بعد إدراكه، وكان قد بلغ النصاب، فيجب إخراج الزكاة مِمَّا بَقي منه -ولو قليلاً -، أمَّا ما تلف منه فلا زكاة فيه.

أمَّا إذا أتلفه معتدٍ، وضمن ما أتلفه، فتجب الزكاة في الدراهم التي دُفِعَت لربِّ الزرع إذا بلغت النصاب.

وقيل: لا زكاة فيها.

والراجح وجوب إخراج زكاتها؛ لأنها عِوَض عن الزرع المتلف.

ومَن كانت له زراعة لم تبلغ النصاب، ثم وَرِث زرعاً مُدركاً، فيجب عليه حمل الزرعَيْن بعضهما على بعض، ويُزكِّيهما جميعاً.

ولا زكاة في الصَّوَافِي[1] إلاَّ إذا أُجِّرَت أرضها لِمَن يَزرعها من المسلمين، ففيها الزكاة.

ولا زكاة في زراعة الذمِّي إذا زرع شيئاً من الحبوب التي تجب فيها الزكاة؛ لأنَّ الزكاة طهارة لمال المسلم.

وإذا كان للبيدار عِذق في كلِّ نخلة، فزكاتها مَحمولة على جميع المال، ولو لم يبلغ النصابُ في تلك العذوق بنفسها.

---

١ الصَّوَافِي -بتخفيف الواو -: جمع صافية، وهي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، وتكون تابعة لبيت المال.

وَامْرَأَةٌ خَالَطَتِ الحَلِيلا ... فِي مَالِهَا وَدَفَعَتْ نَخِيلا
يَفْعَلُ فِيهَا كَيْفَمَا يِشَاءُ ... فَمَالُهُ وَمَالُهَا سَوَاءُ
يَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهْ ... وَيُحْمَلَنَّ فِي زَكَاةِ غَلَّتِهْ
كَذَلِكَ الأَوْلادُ مَعْ أَبِيهِمْ ... إِنْ كَانَ فِي مَقَامِهِ يَحْوِيهِمْ
وَكُلُّ قَوْمٍ أَصْلُهُمْ سَوَاءُ ... فِي مَزْرَعٍ فَحُكْمُهُمْ سَوَاءُ
فَيُؤْخَذُ العُشْرُ مِنَ الجَمِيعِ ... مِنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ وَلا تَوْزِيعِ
وَمَنْ كَرَى أَرْضاً بِحَبٍّ سُمِّيَا ... مِنْ أَرْضِهِ كَيْلاً بِهِ قَدْ عَنِيَا
زَكَاتُهَا قِيلَ عَلَى مَنْ زَرَعَا ... لَيْسَ عَلَى الأُجْرَةِ شَيْءٌ شُرِعَا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْعَدَهَا بِخُمُسِ ... مِنْ زَرْعِهَا أَوْ رُبُعٍ أَوْ سُدُسِ
زَكَاتُهَا مِنَ الجَمِيعِ تُخْرَجُ ... لأَنَّهَا الشَّرِكَةُ فِيهَا تَلِجُ
وَالأَرْضُ مَهْمَا غُصِبَتْ تُعَشَّرُ ... وَقِيلَ لا وَالغَصْبُ مَعْنىً يُجْبَرُ
وَمُسْلِمٌ بَاعَ لأَهْلِ الشِّرْكِ ... أَرْضاً فَقِيلَ دَائِماً تُزَكِّي
وقَالَ قَوْمٌ لا تُزَكَّى بَعْدَمَا ... بِيعَتْ لأَنَّهَا تَخُصُّ المُسْلِمَا

إذا خالطت المرأة زوجها بمالها النخيل، وولَّته إيَّاه يَفعل فيه ما يشاء، فحكم مالهما كالمال الواحد، فيُزكَّى جميعه -ولو لم يبلغ مال أحدهما النصاب.

وكذلك أموال الأولاد مع أبيهم، تجب فيها الزكاة.

وإذا اشترك جماعة في زراعة فتجب الزكاة فيها -ولو لم يبلغ مال أحدهم النصاب.

ومن أَجَّر أرضاً للزراعة بحبٍّ مُسمًّى، فالزكاة على الزارع، ولا زكاة في الأُجرة، أمَّا إذا أَجَّرها بخُمس الحبِّ، أو سدسه، أو ربعه، فالزكاة على الأجير والمؤجِّر معاً؛ لأنهما شريكان.

واختُلف في الأرض المغصوبة، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

فقيل: يجب إخراج العشر منها.

وقيل: لا زكاة فيها، وهو الراجح.

وإذا باع المسلم أرضه لمشرك، وكان يُزكِّيها من قبل، فهل تجب فيها الزكاة بعد انتقالها للمشرك أم لا؟

فقيل: تجب فيها الزكاة دائما؛ لوجوب الزكاة فيها من أصلها.

وقيل: لا تجب فيها الزكاة؛ لأنَّ الزكاة تَخُصُّ المسلم، وهو الصحيح.



بَابُ زَكَاةِ النُّقُودِ وَالتِّجَارَةِ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النُّقُودِ جَمِيعِهَا وَالمَتْجَرِ المَعْهُودِ
عَلَى سَوَاءٍ تُجْمَعَنَّ طُرًّا وَتُخْرَجَنَّ فِضَّةً وَتِبْرًا
وَيُحْمَلَنَّ بَعْضُهُ لِبَعْضِ لِكَيْ يُؤَدَّى مِنْهُ حَقُّ الفَرْضِ
وَيُخْرَجَنَّ مِنْهُ رُبْعُ الـعُشْرِ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَمَتْجَرِ
وَقَدْ مَضَى نِصَابُ كُلِّ وَاحِدِ وَهَاهُنَا أَذْكُرُ حُكْمَ الزَّائِدِ
مَا زَادَ فَوْقَ المِائَتَيْنِ دِرْهَمَا فَمَا بِهِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَفْحَمَا
فَيَنْتَهِي لأَرْبَعِينَ فَإِذَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ حَسَنْ
وَعَشَرَةُ الفِضَّةِ فِي المِقْدَارِ كَمِثْلِ مِثْقَالٍ مِنَ النُّضَارِ
فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ المَثَاقِلِ نُصَيْفُ مِثْقَالٍ إِلَى تَكَامُلِ
وَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَهْ فَعُشْرُ دِينَارٍ تَضُمُّهُ مَعَهْ
وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِيمَا زَادَا حَتَّى يَفُوتَ الحَصْرَ وَالتَّعْدَادَا

تجب الزكاة في النقود كلِّها، سواء كانت فضة أو ذهباً، وكذلك تجب الزكاة في التجارة.

والذهب والفضة يُحملان على بعضهما البعض، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر.

وقد تقدَّم أنَّ نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً.



فما زاد على مائتي درهم من الفضة فلا زكاة فيه حتى يَصل إلى مائتين وأربعين درهماً، وبعدها ففي كلِّ أربعين درهماً بعد المائتين يُخرَج منها درهمٌ واحد.

وكذلك ما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب فلا زكاة فيه حتى يَصل إلى أربعة وعشرين مثقالاً، وبعدها ففي كلِّ أربعة مثاقيل بعد العشرين يُخرَج منها عشرُ مثقال.

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى مَلِيِّ ... فَحُكْمُهُ كَحَاضِرٍ سَنِيِّ

تُزَكِّهِ مَعْ مَا تُزَكِّي ذَهَبَا ... أَوْ فِضَّةً إِنْ كَانَ دَيْناً وَجَبَا

وَمَا عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ ... إِنْ كُنْتَ فِي حَدِّ الإِيَاسِ مِنْهُ

وَلا زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الغَانِيَهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْبِضَهُ عَلانِيَهْ

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَيْكَ حَضَرَا ... فَارْفَعْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَا

وَذَاكَ فِي المَضْرُوبِ يَرْفَعَنَّا ... وَالحُلْفُ فِي الحُلِيِّ يُرْفَعَنَّا

فَقِيلَ كَالدَّرَاهِمِ المَضْرُوبَه ... تَرْفَعُ وَالبَعْضُ يَرَى وُجُوبَهْ

وَبَعْضُهُمْ خَرَّجَ حُكْمَ الدَّيْنِ ... بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ زَكَاةِ العَيْنِ

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لا يَرْفَعُ ... شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ مِمَّا يُشْرَعُ

وَكُلُّ شَيءٍ يُشْتَرَى لِلْفَائِدَهْ ... فِيهِ الزَّكَاةُ نَحْوَ هَذِي القَاعِدَهْ

مِنَ الثِّيَابِ أَوْ مِنَ السِّلاحِ ... أَوْ مَعْدَنٍ أَوْ جَوْهَرٍ وَضَّاحِ

أَوْ مِنْ أُصُولٍ أَوْ عَرَوضٍ تُشْتَرَى ... أَوْ حَيَوَانٍ إِنْ أَرَادَ المَتْجَرَا

فَهَذِهِ زَكَاةُ الاكْتِسَابِ دَلَّ عَلَيْهَا مُحْكَمُ الكِتَابِ
وَذَاكَ طَيِّبَاتُ مَا اكْتَسَبْنَا نُنْفِقُ مِنْهَا حِينَمَا احْتَسَبْنَا

زكاة الدَّيْن تجب على الدائن إذا كان الدَّيْن غير مُؤجَّل، أو كان مُؤجَّلا حان أجله، وكان المَدِين وفيًّا.

أمَّا إذا كان الدَّيْن مؤجَّلا لم يَحِنْ أجله، أو حان أجله وكان المَدِين مُماطِلاً، فلا تجب زكاته على الدَّائِن -ولو حان أجله -، حتى يقبضه من المَدِين، ويحول عليه الحول.

ولا زكاة في الدَّين إذا كان الدَّائن يائساً مِن رَدِّه حتى يَستوفيه من المَدِين.

ولا زكاة على المرأة في صَداقها حتى تَقبضه، فإذا قبضته وكان يَبلغ النصاب وحال عليه الحول فعليها زكاته.

ومَن وجبت عليه زكاة، وكان عليه دَيْن حان أجله، فإنه يَرفع من الزكاة بقدر الدَّيْن الذي عليه، وهذا إذا وجبت عليه الزكاة في النقود المضروبة، وكان الدَّيْن الذي عليه منها أيضا.

واختلف فيما إذا وجبت الزكاة في الحليّ، فهل يَرفع من زكاتها بقَدر الدَّيْن الواجب عليه أم لا؟

فقيل: يَرفع منها بقدر الدَّيْن، حكمها حكم الدراهم المضروبة.

وقيل: يَرفع من الزكاة في جميع الأصناف ماعدا الذهب والفضة.

وقيل: لا يرفع شيئاً من الزكاة في جميع الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

والقول الأول هو الراجح.

وكلُّ شيء يَشتريه المسلم بقصد التجارة -من ثياب أو سلاح أو جواهر أو أحجار كريمة أو أصول أو عروض أو حيوانات -ففيه الزكاة، وهي ربع العشر؛ لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

بَابُ زَكَاةِ المَاشِيَةِ

وَفِي المَوَاشِي غَنَماً وَإِبِلا ... وَبَقَراً حَقُّ الزَّكَاةِ حَصَلا

وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ مَرَاتِبُ ... يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهِنَّ الوَاجِبُ

فِي الإِبِلِ الخَمْسِ تَكُونُ شَاةُ ... وَالعَشْرِ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ

وَكُلُّ خَمْسٍ فَلَهَا شَاةٌ إِلى ... أَنْ تَبْلُغَ العِشْرِينَ عَدًّا كَمُلا

وَإِنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةِ ... بِنْتُ مَخَاضٍ تُدْعَى فِي التَّسْمِيَةِ

وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الثَّلاثِينَ بِستْ ... بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عَامَيْنِ كُسِتْ

وَإِنْ تَزِدْ عَشْرٌ فَفِيهَا تَجِبُ ... بِنْتُ ثَلاثٍ حِقَّةٌ تُلَقَّبُ

وَفِي بَعِيرِ صَاحِبِ السِّتِّينَا ... جَذَعَةٌ لأَرْبعٍ سِنِينَا

---

١ سورة البقرة -الآية (٢٦٧).

وَإِنْ تَزِدْ سِتًّا عَلَى السَّبْعِينَا لَبُونَتَانِ حَقُّهَا يَقِينَا
وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ عَدَدْ فَحِقَّتَانِ فَرْضُهَا حُكْماً وَرَدْ
وَمِائَةٌ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا وَوَاحِدٌ ثَلاثَةٌ لَبُونَا
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا لَبُونَةٌ وَالحِقَّه لِلْخَمْسِينَا
لَوْ بَلَغَتْ مِنَ الأُلُوفِ عَدَدَا وَهَكَذَا البَاقِرُ فِيهَا وَرَدَا
وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الأَسْمَاءُ وَالسِّنُّ وَالحُكْمُ بِهَا سَوَاءُ
وَلَيْسَ فِي قَتُوبَةِ المَعَامِلِ شَيءٌ وَلا فِي البَقَرِ العَوَامِلِ
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي السَّوَائِمِ لا فِي العَلُوفَاتِ مِنَ البَهَائِمِ
وَفَرْضُهَا فِي سِنِّهَا المَذْكُورِ مِنَ الإِنَاثِ لا مِنَ الذُّكُورِ
إِلاَّ مَخَاضاً عُدِمَتْ فَيَكْفِي ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فِي الوَصْفِ
وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ ذِي الأَعْدَادِ فَرِيضَةٌ تُنْقَلُ بِالإِسْنَادِ

تَقدَّم أنَّ الزكاة تجب في الأنعام -وهي: الإبل والبقر والغنم -، ولكلٍّ واحد من هذه الأصناف أحوال ومراتب لوجوب الزكاة فيها:

أمَّا الإبل، ففي الخمس منها شاة واحدة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي العشرين أربعُ شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض -وهي بنت سنة -، وإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون -وهي بنت عامين -، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة -وهي بنت ثلاث سنين -، فإذا

بلغت إحدى وستين ففيها جذعة -وهي بنت أربع سنين -، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت إحدى وعشرين بعد المائة ففيها ثلاث بنات لبون، وبعد ذلك ففي كلِّ أربعين منها بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حقة، ولو بلغت ألوفاً من الأعداد[1].

وزكاة البقر كزكاة الإبل حُكماً وسِنًّا، ولا تختلف عنها إلاَّ في التسمية فقط: ففي الخمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي العشرين أربعُ شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين منها ففيها جذعة -وهي بنت سنة -، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ثَنِيَّة -وهي بنت عامين -، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها سديس -وهي بنت أربع سنين -، وهكذا في الباقي.

ولا تجب الزكاة في الأنعام المخصصة للعمل وحمل المتاع، ولا التي يَعلفها صاحبها، وإنما تجب في السوائم -وهي التي تَرعى من الفلوات -؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الجَارَّةِ وَلا فِي الكَسْعَةِ وَلا فِي النَّخَّةِ وَلا فِي الجَبْهَةِ صَدَقَةٌ»[2].

ويُخرَج في الزكاة من الإناث لا من الذكور، إلاَّ إذا لم يوجد بنت مخاض فيُجزي أنْ يُخرَج ابن لبون ذكر.

وليس فيما بين الفريضتين زيا

---

١ رواه الترمذي (٦٢١) والنسائي (٢٤٤٩) وابن ماجه (١٧٩٨) والدارمي (١٦٦٢).

٢ رواه الربيع (٣٣٨)، وقال: (الجارَّة: الإبل التي تجرُّ بالزمام، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة: الحمار، والنخة: الرقيق، والجبهة: الخيل).

فصلٌ في زكاة الغنم

في الأَرْبَعِينَ الشَّاةَ شَاةٌ تَلْزَمُ ... وتكْفِيَنْ حَتَّى تَزِيدَ الغَنَمُ

تَزِيدُ وَاحِداً عَلَى العِشْرِينَا ... وَمِائَةٍ شَاتَيْنِ يَأْخُذُونَا

وَمِائَتَانِ بَعدَهُنَّ وَاحِدَهْ ... فِيهَا ثَلاثٌ مِنْ شِيَاهٍ زَائِدَهْ

في أَرْبَعٍ مِنَ المِئِينِ أَرْبَعُ ... مِنَ الشِّيَاهِ تُؤْخَذَنْ وَتُرْفَعُ

وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ ... حَتَّى تَفُوتَ حَصْرَهَا مِنْ كَثْرَةِ

وَقِيلَ أَرْبَعُ الشِّيَاهِ تَلْزَمُ ... وَاحِدَةٌ مَعَ ثَلاثٍ تُعْلَمُ

لا تُؤْخَذَنْ أَكُولَةٌ وَرُبَّا ... وَسَخْلَةٌ وَالفَحْلَ حَيْثُ أَلْبَا

وَشَارِفٌ وَحَزَرَاتُ النَّاسِ ... وَتُؤْخَذُ الوُسْطَى مِنَ الأَجْنَاسِ

وَهْيَ التِي تَصْلُحُ لِلتَّضْحِيَةِ ... تُعْرَفُ فِي الأَسْنَانِ بِالثَّنِيَّةِ

وَالجَذَعُ السَّمِينُ قِيلَ يَصْلُحُ ... إِذَا رَآهُ المُسْلِمُونَ أَصْلَحُ

وَإِنْ تَكُنْ جَمِيعُهَا سِخَالا ... فَالأَخْذُ مِنْهَا جَائِزٌ كَمَالا

وَقِيلَ لا يَجُوزُ إِلاَّ مَا فُرِضْ ... كَذَلِكَ الخِلافُ فِيمَا قَدْ مَرِضْ

وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ ... فَرِيضَةٌ بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ

نصاب الغنم أربعون شاة -كما تَقدَّم -، فإذا بلغت هذا العدد وجبت فيها الزكاة، وزكاتها شاة واحدة، فإذا بلغت إحدى وعشرين بعد المائة ففيها شاتان،

فإذا زادت شاة واحدة بعد المائتين ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، وبعد هذا ففي كلِّ مائة منها شاة واحدة إلى ما لا نهاية.

وقيل: إذا زادت شاة واحدة بعد الثلاثمائة ففيها أربع شياه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للسُّعاة: «لا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَابِ المَاشِيَةِ سَخْلَةً، وَلا رُبَّى، وَلا أَكُولَةً، وَلا فَحْلاً، وَلا شَارِفَةً، وَلا ذَاتَ هُزَالٍ، وَلا ذَاتَ عُوَارٍ»[1]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ للسُّعاة: «لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ، وَلا الحَافِلَ»[2]، بل على المُصدِّق أنْ يأخذ من أوسط الأجناس، وهو ما لا ضرر فيه على المالك، ولا حيف فيه على الزكاة، كأنْ يأخذ مِمَّا يَصلح للأضحية، -وهي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وقيل: يجوز له أنْ يأخذ الجذعة السمينة -وهي التي دخلت في السنة الثانية.

وإذا كانت الأغنام جميعها سِخالاً فيجوز أخذ الزكاة منها، ولا يُكلَّف صاحبها أنْ يشتري ما فرض في الزكاة.

وقيل: لا يُخرج إلا ما فُرض ولو بالشراء.

---

١ رواه الربيع (٣٣٥)، وقال: (السخلة: التي تتبع أمها، وهي ترضع عليها، والرُّبَّى: التي تربي ولدها، والأكولة: شاة اللحم وهي السمينة، والفحل: هو التيس الذي ينزو على الإناث، والشارف: هي المُسِنَّة).

٢ رواه الربيع (٣٣٦)، وقال: (الحزرات: الخيار، والحافل: ذات الضرع العظيم).

وكذلك الخلاف فيما إذا كانت الأغنام مريضة، هل يُخرج منها أم يشتري صحيحة؟

والراجح أنه لا يُكلَّف بالشراء.

وليس فيما بين الفريضتين شيء حتى تبلغ العدد المذكور الذي بعده.

بَابُ إِنْفَاذِ الزَّكَاةِ

وَهْيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلِي ... إِنْفَاذُهُ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ

كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَتْجَرِ ... وَغَنَمٍ وَإِبِلٍ وَبَقَرِ

وَالثَّانِي بِالحَصَادِ وَهْوَ الثَّمَرُ ... وَالخُلْفُ فِي تَعْجِيلِ كُلٍّ ذَكَرُوا

فَتُدْفَعَنَّ لِلإِمَامِ العَادِلِ ... عِنْدَ وُجُودِهِ بِحُكْمٍ عَادِلِ

يَجْعَلُهَا فِيمَا بِهِ قَدْ أُمِرَا ... مِنَ المَسَاكِينِ وَجِنْسِ الفُقَرَا

وَعَامِلٍ لَهَا وَفِي الرِّقَابِ ... وَغَارِمٍ لا مُسْرِفٍ مُرْتَابِ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ كَالجِهَادِ ... وَابْنِ سَبِيلٍ نَازِحِ البِلادِ

وَفِي المُؤَلَّفِينَ لِلإِسْلامِ ... قَوْمٌ إِلَيْهِمْ حَاجَةُ الإِمَامِ

وَقِيلَ سَهْمُ هَؤُلاءِ نُسِخَا ... مِنْ بَعْدِ مَا الإِسْلامُ فِينَا رَسَخَا

بِآيَةٍ فِي مُحْكَمٍ مِنَ السُّوَرْ ... مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ كَفَرْ

وَأَظْهَرَ الفَارُوقُ هَذَا الحُكْمَا ... فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ حَتَّى تَمَّا

وَقِيلَ إِنَّ سَهْمَهُمْ مُعَلَّقُ بِحَاجَةِ الإِمَامِ وَهْوَ أَوْفَقُ
فَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ المَعْنَى وَيَبْقَى مَعْ بَقَائِهِ وَيُعْنَى

الأموال التي تجب فيها الزكاة على صنفين:

١ ـــ صنف تجب زكاته مع تمام الحول: كالذهب والفضة والتجارة والأنعام.

٢ ـــ صنف لا يُشترط فيه الحول: كالثمار والحبوب، فإنها تُزكَّى عند حصادها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

واختلف هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقتها.

فقيل: لا تخرج قبل وقتها.

وقيل: يجوز إخراجها قبل وقتها.

والصحيح أنه إذا دعت الضرورة إلى إخراجها قبل وقتها جاز ذلك.

وتُدفع الزكاة إلى الحاكم العادل أو مَن ينوب عنه، وهو بدوره يَجعلها في الأصناف الذين ذكرهم الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

والعاملون عليها: هم الجباة.

---

١ سورة الأنعام -الآية (١٤١).

٢ سورة التوبة -الآية (٦٠).

وفي الرقاب: هو المكاتَب الذي يَشتري نفسه من سيده.

والغارمون: هم المدينون الذين استدانوا في حقٍّ واجب بلا إسراف أو تبذير.

وفي سبيل الله: هو الجهاد.

وابن السبيل: هو المسلم المنقطع عن أهله في غير معصية.

والمؤلفة قلوبهم: هم حديثو العهد بالإسلام لترسيخ الإسلام في قلوبهم.

وقيل: إنَّ سهم المؤلفة قلوبهم نُسِخَ بقول الله ﷻ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[1]، وذلك بعدما قوي الدِّين وكثر أتباعه، وأظهر الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ هذا الحكم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

وقيل: إنَّ سهمهم مُعلَّق بحاجة الدولة إليهم.

وَمَنْ عُنِي بِدُوَلِ الأَيَّامِ أَجَازَهُ لِحَاجَةِ الإِمَامِ
تُقْبَضُ مَعْ مَوَاضِعِ الأَمْوَالِ يَسْعَى إِلَيْهَا مُصْطَفَى العُمَّالِ
إِلاَّ النُّقُودَ وَالَّذِي تَفَرَّعَا مِنْهَا فَيَأْتُونَ بِهَا لِمَنْ سَعَى
وَمَنْ أَبَى مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ بِحَقِّهَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ
وَالخُلْفُ مَهْمَا أَكَلَ الجَابُونَا مِنَ الزَّكَاةِ حِينَمَا يَجْبُونَا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ لَهُمْ قَدْ أَمَرَا فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجِرَا

---

١ سورة الكهف -الآية (٢٩).



وَلا يَجُوزُ أَبَداً تُشِيرُ ... بِأَخْذِهَا فَإِنَّ ذَاكَ جَوْرُ

كَذَاكَ إِنْ أَعْطَوْكَ مِمَّا جَمَعُوا ... مِنْهَا فَإِنَّ ذَاكَ مِنْه يُمْنَعُ

وَزَكٍّ مَا قَدْ أَخَذَ الجَبَّارُ ... مَنْ بَعْدِ مَا قَدْ كِلْتَهُ إِذْ جَارُوا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ كَيْلٍ أُخِذَا ... فَمَا عَلَيْكَ عَنْهُ يَوْماً تُنْفِذَا

وَزَكِّ مَا يَبْقَى مِنَ الأَمْوَالِ ... مِنْ مَبْلَغِ الصَّاعِ أَوِ المِكْيَالِ

وَفِي زَمَانِ الجَوْرِ كُلٌّ يُنْفِذُ ... زَكَاتَهُ وَذَاكَ هُوَ المَنْفَذُ

إِلاَّ إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا ... حَبْراً بِإِنْفَاذِ الزَّكَاةِ يَعْلَمُ

يَجْعَلُهَا فِي المَوْضِعِ المَشْرُوعِ ... فَإِنَّهُ جَامِعَةُ الجَمِيعِ

يَكُونُ فِي حُكْمِ الإِمَامِ لَهُمُ ... فَيَدْفَعُونَهَا وَيُجْزِي عَنْهُمُ

وَذَاكَ قَبْلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ ... قَدْ كَانَ فِي الأَشْيَاخِ لِلرَّبِيعِ

وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخَيَّرَا ... فَيَدْفَعَنَّهَا لِخَيْرِ الفُقَرَا

يُقَدِّمُ الأَفْضَلَ ثُمَّ الأَفْضَلا ... وَالمُسْلِمَ الحَقَّ عَلَى مَنْ عَدَلا

وَقِيلَ بَلْ تَخُصُّ أَهْلَ الوَرَعِ ... مِنْ دُونِ مَنْ عَصَى وَأَهْلِ البِدَعِ

فَلَيْسَ تُعْطَى أَبَداً لِعَاصِي ... لأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى المَعَاصِي

وَقِيلَ مَنْ يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمِ ... لَوْ عَاصِياً مُبْتَدِعاً لَمْ يَغْرَمِ

وَلَيْسَ تُعْطَى فِي شِرَاءِ مُصْحَفِ ... وَلا بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُشَرَّفِ

وَكَفَنِ المَيْتِ وَلا فِي دَيْنِهِ ... وَلا لِحَجِّ البَيْتِ أَهْلَ دِينِهِ

وَقِيلَ بَلْ يَحُجُّ مِنْهَا ذُو غِنَا ... لِلْمُسْلِمِينَ وَكَذَاكَ ذُو عَنَا

تَقدَّم الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم، والصحيح أنَّ سهمهم مُعلَّق بحاجة الدولة إليهم.

والزكاة تُقبض من مواضعها، ويَسعى إليها العمال فيَقبضونها من أهلها، إلاَّ زكاة النقود والتجارة والذهب والفضة، فعلى أصحابها أنْ يأتوا بها إلى الجُباة.

ومَن امتنع عن دفع الزكاة فإنه يُقاتَل حتى يؤدِّيها؛ لقول النبي ﷺ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ»[1]، ولقول أبي بكر الصديق ﷺ في مانعي الزكاة: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَقَاتَلْتُهُمْ»[2].

واختُلف هل يجوز أنْ يأكل الجباة من أموال الزكاة بغير إذنِ مَن أمرهم بالجباية؟

فقيل: يجوز لهم ذلك.

وقيل: لا يجوز لهم ذلك إلاَّ بإذنِ مِمَّن أمرهم بالجباية.

ولا يجوز لمسلم أنْ يَجمع الزكاة من الأغنياء ثم يأخذها لنفسه.

وإذا غُصِبَ مال مسلم بعدما كيل أو وزن فعليه أن يخرج زكاته، أمَّا إذا غُصِبَ قبل أنْ يُكال أو يوزن فلا زكاة عليه فيما اغتُصب، وإنما يُزكِّي الباقي.

---

١ رواه الربيع (٣٤٠).

٢ رواه الربيع (٣٤١).

وإذا لم يوجد مَن يَجبي الزكاة، فيجب على كلِّ مسلم أنْ يُخرج زكاته بنفسه، وأنْ يدفعها لمستحقِّيها، ويجوز أنْ يُعيَّن شخص أمين عالم بإنفاذ الزكاة، فتُدفع إليه الزكوات ليَدفعها إلى مستحقيها، وقد اختير الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في زمانه لهذه المَهمَّة، فكانت تأتيه الزكوات من الأغنياء، وهو بدوره يَدفعها لمستحقيها.

وإذا تولَّى المسلم إخراج زكاته بنفسه فإنه يُقدِّم الأفضل فالأفضل، ويُقدِّم القريب الفقير إنْ وجد، أو يَدفعها لأهل الورع والتقوى -ولو كانوا من المخالفين -دون العصاة وأهل البدع.

ولا يجوز دفع الزكاة لشراء مصاحف، أو لبناء مسجد، أو لشراء كفن للميت، أو لحجِّ بيت الله ﷻ؛ لأنَّ الله ﷻ حدَّد في كتابه مصارف الزكاة، فلا يجوز صرفها في غير ما حُدِّدت له.

وقيل: يجوز أنْ تُدفع للعالم أو للقائم بأمور المسلمين أو للجابي؛ ليَحجُّوا بها بيتَ الله ﷻ.

وَالضَّيْفُ مِنْ زَكَاتِهِ لا يُطْعِمُهْ ... إِلاَّ إِذَا بِدَفْعِ ذَاكَ يُعْلِمُهْ
وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ الإِعْلامُ ... وَذَلِكَ التَّمْرُ أَوِ الطَّعَامُ
أَمَّا الَّذِي يَحْتَاجُ لِلْعِلاجِ ... كَالأُرْزِ إِذْ يَحْتَاجُ لِلإِنْضَاجِ
وَاللَّحْمِ إِذْ يَحْتَاجُ لِلذَّبَاحِ ... وَبَعْدَهُ يَحْتَاجُ لِلإِصْلاحِ

فَدَفْعُ ذَا وَنَحْوِهِ تَبْدِيلُ ... لِوَاجِبٍ عَيَّنَهُ الرَّسُولُ

فَالْفَرْضُ غَيْرُ مَا لَهُمْ قَدْ دَفَعَا ... فَلا أُجِيزُ مِثْلَ ذَا أَنْ يَدْفَعَا

لِلْضَّيْفِ حَقٌّ غَيْرُ ذِي الزَّكَاةِ ... جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ ثِقَاتِ

وَقِيلَ لا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ... مَنْ كَانَ ذَا يُسْرٍ وَذَا أَقْوَاتِ

وَلا لِمَنْ أَهْلُ الغِنَى تَعُولُهُ ... لأَنَّهُ كَمِثْلِ مَنْ يَعُولُهُ

وَلا مُكَافَاةً عَنِ الأَمْوَالِ ... وَلا مُحَابَاةً لأَجْلِ حَالِ

وَالخُلْفُ فِي إِعْطَاءِ مَنْ أَبَانَا ... مِنْ وُلْدِهِ عَنْ عَوْلِهِ عَيَانَا

فَقِيلَ إِنْ أَبَانَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ ... يُعْطِيَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ يُجْزِيَنْ

وَهَكَذَا عَطِيَّةُ الزَّوْجَاتِ ... لا يُعْطِهَا الزَّوْجُ مِنَ الزَّكَاةِ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يُعْطِيهَا ... لَغَيْرِ مَا يَلْزَمُهُ إِلَيْهَا

وَدَفْعُ بَعْضِهَا إِلَى البِيدَارِ ... يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَخَا افْتِقَارِ

وَمَنْ لَهُ فِي التُّجْرِ رِبْحٌ يَكْفِي ... لا يُعْطَى وَالخُلْفُ إِذَا لَمْ يَكْفِ

وَمَنْ رَأَى شِعَارَ الافْتِقَارِ ... فِي أَحَدٍ أَعْطَاهُ لِلشِّعَارِ

وَمَا عَلَيْهِ لازِماً أَنْ يَسْأَلَهْ ... أَخَافُ إِنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يُخْجِلَهْ

وَإِنْ يَبِنْ مِنْ بَعْدِ ذَا غِنَاهُ ... فَلا ضَمَانَ عِنْدَهُمْ يَغْشَاهُ

لأَنَّ عِلْمَهُ إِلَى بَارِيهِ ... لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ

لا يجوز للغنيِّ أنْ يُطعم ضيفه من الزكاة، إلاَّ إذا أخبره بذلك.

وقيل: لا يلزمه إخباره بذلك، إذا كان ما قدَّمه إليه مِمَّا لا يَحتاج إلى إنضاج -كالتمر ونحوه-، أمَّا إذا قَدَّم إليه طعاماً يَحتاج إلى إنضاج -كالأرز واللحم- فذلك غير جائز؛ لأنه تبديل لِمَا عيَّنه الشرع الحنيف من واجب الزكاة، بالإضافة إلى أنَّ للضيف حقًّا في مال المضيف من غير الزكاة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

ولا يجوز إعطاء الزكاة للغنيِّ، ولا للقادر على الكسب؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلا لِمُتَأَثِّلٍ مَالاً»[1].

ولا تُعطَى الزكاة لِمَن يَعوله غنيٌّ، ولا تكون مكافأة عن هديَّة يُهداها الرجل، ولا مُحاباة لأحد، وإنما تُصرَف في وجوهها -كما تَقدَّم.

واختُلف فيمَن عزله أبوه في مسكنٍ مُستقِلٍّ، هل يُعطَى من الزكاة أم لا؟

فقيل: يُعطَى منها إذا كان مُستحقًّا لها.

وقيل: إنْ عزله الأب لأجل أنْ يُعطيه من الزكاة، فلا يجوز دفعها إليه.

ولا يجوز للزوج الغنيِّ أنْ يَدفع زكاته إلى زوجاته؛ لأنَّ نفقتهن واجبة عليه.

وقيل: يجوز له أنْ يُعطي الزوجات منها غير الواجب عليه من نفقة.

والقول الأول هو الراجح.

---

١ رواه الربيع (٣٥٦) وأبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) والدارمي (١٦٧٥) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارقطني (١٩٧٠)، وقال الربيع: (ذو المِرَّة السويّ: القويُّ المحترف، والمتأثل: الجامع للمال).

ويجوز دفع الزكاة للبيدار[1] إذا كان مستحقًّا لها.

ومَن كانت له تجارة تكفيه أرباحها لقوته ولقوت مَن يعول فلا يُعطَى من الزكاة، واختُلف فيما إذا كانت لا تكفيه.

وتُعطَى الزكاة لِمَن ظهرت عليه علامات الفقر، ولا يلزم أنْ يُسأل عن حاله، فإذا دُفعت إليه، ثم تَبيَّن بعد ذلك أنه غير مُستحقٍّ لها، فليس على المُزكِّي شيء، ولا تلزمه إعادة زكاته، ولكنْ على المُعطَى أنْ يَرُدَّها؛ لأنه غير مستحقٍّ لها.

وَمُشْتَرٍ شَيْئاً مِنَ الأُصُولِ ... نَسِيئَةً بِالدَّيْنِ فَوْقَ حَوْلِ
قِيلَ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُ ... يَقْضِي بِهِ عَمَّا اشْتَرَى وَيُنْفِذُ
وَوَجْهُهُ لأَنَّ ذَاكَ غَارِمُ ... وَسَهْمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لازِمُ
قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطْ ... بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَاثِرٍ فَقَطْ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنِ التَّأَثُّلِ ... بِهَا فَلا تُعْطَى لِذِي تَأَثُّلِ
وَقِيلَ مَنْ زَكَاتَهُ قَدْ خَلَطَا ... فِي مَالِهِ تَعَمُّداً لا غَلَطَا
وَقَامَ يُعْطِي الفُقَرَاءَ مِنْهَا ... شَيْئاً فَشَيْئاً وَنَوَاهُ عَنْهَا
فَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَنْ أَعْطَاهُ ... مِنْ أَهْلِهَا وَالخَلْطَ لا نَرَاهُ
وَتَارِكُ الزَّكَاةِ أَعْوَاماً وَلَمْ ... يَدْرِ الَّذِي ضَيَّعَهُ وَقَدْ نَدِمْ
فَالْبَعْضُ أَقْصَى الظَّنِّ قَالُوا يَتْبَعُ ... وَهْوَ صَوَابٌ عَدْلُهُ لا يُدْفَعُ

---

١ البيدار: هو العامل في الحرث.

وَبعْضُهُمْ قَالَ زَكَاةُ عَامِ ... تُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ لِلتَّمَامِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ هَلْ أَخْرَجَهَا ... فَلازِمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ بَعْدَ الوَقْتِ ... فَلا عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
لا تُقْبَلُ الزَّكَاةُ مِنْ صَبِيِّ ... إِلاَّ بِرَأْيِ ذَلِكَ الوَلِيِّ
مِنْ وَالِدٍ أَوْ مِنْ وَصِيٍّ كَانَا ... أَوْ مِنْ وَكِيلٍ أَظْهَرَ الإِحْسَانَا
فَيَلْزَمُ الوَالِدَ أَنْ يُخْرِجَهَا ... وَالخُلْفُ فِي سِوَاهُ إِنْ أَخْرَجَهَا
يَلْزَمُهُ قَدْ قِيلَ فِي الآثَارِ ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالخِيَارِ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لا عَلَيْهِ ... وَلا لَهُ يَتْرُكُهَا لَدَيْهِ
يَحْفَظُهَا لَهُ إِلى أَنْ يَبْلُغَا ... وَيُخْبِرَنَّهُ بِهَا مُبَلِّغَا
وَيَلْزَمُ اليَتِيمَ أَنْ يُصَدِّقَهْ ... فِيمَا بِهِ أَخْبَرَهُ وَحَقَّقَهْ
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لا تَلْزَمُهْ ... عِنْدَ الَّذِي إِنْفَاذُهَا يُلْزِمُهْ
لأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ قَدْ ضَيَّعَا ... فَقَوْلُهُ بَاقِيَةٌ نَفْسُ ادَّعَا
وَلا تَوَكَّلْ لِفَتًى لا يُخْرِجُ ... زَكَاةَ مَالِهِ فَذَاكَ حَرَجُ
كَفَى بِهَذَا أَنْ يَكُونَ خَائِنَا ... فَلا تَكُنْ لِخَائِنٍ مُعَاوِنَا
إِلاَّ إِذَا إِنْفَاذَهَا تَشْتَرِطُ ... وَهْوَ يُجِيزُ ذَاكَ أَوْ يُسَلِّطُ

مَن اشترى شيئاً من الأصول نسيئةً بالدَّيْن، ووجبت عليه الزكاة، فيجوز له أنْ يأخذ من الزكاة لنفسه ليَقضي دَينه؛ لأنه غارم.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ويُشترط في هذه الحاله أنْ يكون غير مُكاثر، ولا متأثِّلٍ مالاً؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك).

ومَن خلط زكاته مع ماله مُتعمِّدا، وقام بإعطاء الفقراء شيئاً فشيئاً، ناوياً بذلك إخراج الزكاة، فلا بأس عليه في ذلك.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والأحوط عدم الخلط).

ومَن ترك إخراج الزكاة أعواماً، ولم يَدْرِ عددها:

فقيل: يَتحرَّى عدد الأعوام حسبما يَطمئنُّ إليه قلبه.

وقيل: يُخرج زكاة عام واحد فقط.

والقول الأول هو الراجح.

ومَن عيَّن شهراً مِن كلِّ عام يُخرج فيه زكاته، ثم شكَّ هل أخرجها أم لا؟

فقيل: عليه أنْ يُخرجها ما دام الشهر المحدَّد باقياً، أمَّا إذا شكَّ بعد خروج ذلك الشهر فلا يلتفت للشكِّ، ولا شيء عليه.

ولا تُقبَل الزكاة من الصبيِّ قبل بلوغه، إلاَّ بأمر وليِّه، سواء كان والدَه أو وصيَّه أو وكيلاً عنه.



ويجب على الوالد أنْ يُخرج الزكاة من مال ولده، واختُلف في الوصيِّ والوكيل: هل يلزمهما إخراج الزكاة عن الصبيِّ أو اليتيم؟

فقيل: يلزمهم إخراجها عنه.

وقيل: هم بالخيار، إنْ شاؤوا أخرجوها، وإن لم يشاؤوا فلهم ذلك.

وقيل: لا يلزمهم إخراجها عنه، ولكنْ يَحفظونها إلى أنْ يبلغ، ثم يُخبرونه بالزكاة، ويلزم الصبيَّ أنْ يصدِّقهم بما أخبروه به.

وقيل: لا يلزمه تصديقهم، وهذا على القول بوجوب إنفاذ زكاة اليتيم على الوصيِّ أو الوكيل.

والراجح أنه يلزمهم إخراج الزكاة من ماله.

ولا يجوز للمسلم أنْ يكون وكيلاً عن رجل لا يُخرج زكاة ماله؛ لأنَّ الذي لا يُخرج زكاته خائن في دينه -إلاَّ إذا اشترط عليه إخراجها، وأجاز صاحب المال هذا الشرط راضياً بإخرج زكاة ماله.



الحج

كتاب الحج

الحَجُّ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ لِلْمُسْتَطِيعِ ظَاهِرُ الإِلْزَامِ
قَدِ ابْتَلَى اللهُ بِهِ العِبَادَا إِنْ عَرَفُوا أَوْ جَهِلُوا المُرَادَا
تَعَبُّدَاً عَلَيْنَا الامْتِثَالُ وَمَا لَنَا التَّنْقِيرُ وَالجِدَالُ
مَوَاضِعٌ عَظَّمَهَا وَأَوْجَبَا تَعْظِيمَهَا وَفِي الوُصُولِ رَغَّبَا
جَعَلَهَا مَنَاسِكَاً لِلأُمَّةِ وَمُوجِبَاتٍ لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ
فَمَنْ يُعَظِّمْ تِلْكُمُ الشَّعَائِرَا حَازَ مِنَ التَّقْوَى لِبَاسَاً سَاتِرَا
وَنَالَ أَجْرَاً وَثَوَابَاً وَافِرَا وَصَارَ عَبْدَاً طَائِعَاً وَشَاكِرَا
وَمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ فَاللهُ غَنِيْ وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ الدَّنِيْ

الحَجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، أوجبه الله ﷻ على القادر المستطيع من عباده اختباراً لهم؛ ليَتبيَّن المطيع من غيره، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وهو عبادة غير معقولة المعنى، فليس على العبد إلاَّ الامتثال لأوامر الله ﷻ، علم المراد من تلك العبادة أو لم يعلمه.

والحَجُّ عبارة عن زيارة أماكن مخصوصة عظَّمها الله ﷻ، وأوجب على العباد تعظيمها، ورغَّبهم ﷻ في الوصول إليها، وتأدية الواجب فيها، فقد جعلها ﷻ مناسكَ لهذه الأمة، وسبباً لنيل رحمته ودخول جنته.

---

١ سورة آل عمران -الآية (٩٧).

فمَن يُعظِّم ما عظَّمه الله ﷻ كان من المتقين، ونال من الله ﷻ الأجر العظيم والثواب العميم، وصار من عباده الطائعين الشاكرين، قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1]، ومَن أعرض عمَّا أمره الله ﷻ به فلا يَضُرُّ إلاَّ نفسه، والله ﷻ غنيٌّ عنه، قال ﷻ: ﴿ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

بَابُ الاستِطَاعَةِ

مِنْ لُطْفِهِ لَمْ يُوْجِبَنْهُ مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ وَحَقَّقَا

عَلَى غَنِيٍّ مُوْسِرٍ بِالزَّادِ ... لَهُ وَلِلأَهْلِينَ وَالأَوْلادِ

مَعَ الأَمَانِ وَوُجُوْدِ الرَّاحِلَهْ ... فَهَذِهِ فِيهِ شُرُوطٌ حَاصِلَهْ

بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالضَّمَانِ ... عَمَّا جَنَى فِي سَالِفِ الزَّمَانِ

إِنْ وَجَدَ المَذْكُورَ فِي أَشْهُرِهِ ... عَلَيْهِ يَسْعَى لِتَمَامِ أَمْرِهِ

أَشْهُرُهُ شَوَّالُ مَعْ ذِي القِعْدَةِ ... وَالعَشْرُ السَّابِقَاتُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

مِن لُطف الله ﷻ ورحمته أنه لم يُوجب الحَجَّ على كلِّ مُكلَّف، وإنما أوجبه على المستطيع منهم فقطْ.

---

١ سورة الحج -الآية (٣٢).

٢ سورة البقرة -الآية (٩٧).

والاستطاعة نوعان:

١ -استطاعة السبيل.

٢ -استطاعة الأداء.

فاستطاعة السبيل هي الزَّاد الذي يَكفيه لأداء الحَجِّ، ويَكفي أهله وأولاده إلى حين رجوعه، ووجود الراحلة، وأمان الطريق، والرفيق الأمين.

أمَّا استطاعة الأداء فهي القدرة على الإتيان بأعمال الحَجِّ ومَناسكه، مِن إحرام، وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة، وغيرها.

ويُؤمر الخارج للحَجِّ بقضاء دُيونه، وأداء الضمانات التي عليه، والتخلُّص من المظالم، ومن حقوق الناس.

وأشهر الحَجِّ هي: شوَّال، وذوالقعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة.

وَيَبْدَأُ الخَارِجُ بِالإِخْلاصِ ... وَمِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بِالخَلاصِ

وَبَعْدَهُ يُكَفِّرُ الأَيْمَانَا ... وَيَصِلُ الأَرْحَامَ وَالجِيرَانَا

خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... يَوْمَ الخَمِيسِ جَاءَ فِي الآثَارِ

وَبَعْدَ هَذَا يَقْصِدُ الطَّرِيقَا ... لِحَجِّهِ وَيَصْحَبُ الرَّفِيقَا

فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّفِيقِ ... مُقَدَّمٌ أَيْضاً عَلَى الطَّرِيقِ

يُوَسِّعُ الزَّادَ لِكَيْ يَتَّسِعَا ... خُلُقُهُ فَيُعْطِيَنْ أَوْ يَمْنَعَا

وَجَائِزٌ رُكُوبُ هَذَا البَحْرِ ... لِلْحَجِّ وَالجِهَادِ قَطْعاً فَادْرِ

وَكَرَّهُوهُ لالْتِمَاسِ الفَضْلِ ... وَلا أَرَى صَوَابَ هَذَا الفَضْلِ

فَاللهُ بِالْفُلْكِ عَلَيْنَا امْتَنَّا ... بِفَضْلِهِ فَكَيْفَ يُمْنَعَنَّا

لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ قَدْ قَالا ... فَالْمَنْعُ لا أَرَى لَهُ مَجَالا

وَإِنْ سَبِيلُ البَرِّ قَدْ تَعَذَّرَا ... وَلا يُطِيقُ البَحْرَ يَوْمَاً عُذِرَا

لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَخُوفِ ... فِي حَقِّهِ وَالدِّينُ لِلرَّءُوفِ

فَيَنْوِيَ الحَجَّ مَتَى اسْتَطَاعَا ... وَلا يُقَالُ إِنَّهُ أَضَاعَا

مِمَّا يَجب على الحاجِّ قبل خروجه للحَجِّ أنْ يكون مُخلِصاً لله ﷻ، قاصداً أداء ما افترضه الله عليه، ثم عليه أنْ يَتخلَّص من حقوق الناس بأنْ يُعطيَ كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه، وأنْ يُؤدِّيَ ما عليه من كفارات ونذور، وأنْ يَصِلَ أرحامه وجيرانه، ويطلبَ الصفح والسماح منهم، لعلَّه أساء أو أخطأ في حقِّ أحد منهم.

ويُستحبُّ له أنْ يَخرج يوم الخميس في أول النهار[1]، وأنْ يَصحب الرفيق الأمين الثِّقة، كما يُستحبُّ له أيضاً أنْ يُوسِّع زاده، حتى لا يَتعرَّض لذُلِّ السؤال، ففي توسيع الزاد توسيع للخلق.

ويجوز ركوب البحر لأداء الحَجِّ، أو للجهاد في سبيل الله.

وكرَّه بعضهم ركوب البحر لغرض التجارة.

---

١ رواه البخاري (٢٩٤٩) والدارمي (٢٤٧٢).

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والقول بالكراهة ليس صواباً، فقد امتنَّ الله ﷻ على عباده بتسخير الفُلْك لهم في قوله ﷻ: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وإذا لم يَستطع المسلم الذهاب لأداء الحَجِّ عن طريق البَرِّ أو البحر فهو معذور، وعليه أنْ يَنويَ أداءه عند الاستطاعة.

وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّا ... مِنْ مَهْرِهَا لَوْ زَوْجُهَا قَدْ ضَجَّا

وَتَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهَا إِنْ حَضَرَا ... وَفِطْرَةَ الأَبْدَانِ فَلْتُفَطِّرَا

لأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا الْمُقَدَّرِ ... فَزَوْجُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ غِيَرِ

وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدَنَّ مَحْرَمَا ... يَسَعُهَا الْقُعُودُ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَالْخُلْفُ فِي إِلْزَامِهَا الوَصِيَّهْ ... مَعَ وُجُودِ الْمَالِ فِي الْقَضِيَّهْ

وَالْعَبْدُ إِنْ حَجَّ وَبَعْدُ حُرِّرَا ... فَالْخُلْفُ فِي إِجْزَائِهِ قَدْ ذُكِرَا

كَذَلِكَ الصَّبِيُّ فِي صِبَاهُ ... إِنْ حَجَّ قِيلَ حَجُّهُ أَجْزَاهُ

لَو كَانَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ اَسْتَغْنَى ... وَوَجَدَ الزَّادَ وَكُلَّ مَعْنَى

وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحُلُمِ ... يَحُجُّ وَهْوَ فَرْضُ كُلِّ مُسْلِمِ

---

١ سورة النحل -الآية (١٤).

يجوز للمرأة أنْ تَحُجَّ الفريضة من مَهرها -ولو لم يَرضَ زوجها -؛ لأنَّ مهرها من جُملة مالها، ولها أنْ تَقضيَ منه دَينها، أو تُخرِجَ منه زكاة فطرها.

وإذا لم تجد المرأة مَحرماً يُرافقها في الحَجِّ فهي مَعذورة الى أنْ تَجدَه، أو تَجد الأمناء الثِّقات، ومعهم مَحارمهم من النساء.

واختُلف فيما إذا لم تَجدْ المرأة مَحرماً يُرافقها في الحَجِّ، هل يجب عليها أنْ تُوصيَ بالحَجِّ أم لا؟

والراجح وجوب الوصيَّة عليها.

واختُلف في العبد إذا حَجَّ قبل العتق، وفي الصبيِّ إذا حَجَّ قبل البلوغ، هل يُجزيهما ذلك الحجُّ أم لا؟

والصحيح أنَّ حجَّهما ذلك لا يُجزيهما، ولا بُدَّ لهما من إعادة الحجِّ؛ لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[1].

---

١ رواه البيهقي (٨٦١٣).



بَابُ النِّيَابَةِ فِي الحَجِّ

مَنْ وَجَدَ اسْتِطَاعَةً عَلَيْهِ ... بِالْفَوْرِ أَنْ يُعَجِّلَنْ إِلَيْهِ

هَمَّ أَبُو حَفْصٍ بِضَرْبِ الأَجَلِ ... وَجَعْلِ جِزْيَةٍ عَلَى التَّمَهُّلِ

لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّهَاوُنِ ... وَهْوَ عَلامَةُ الضَّلالِ البَائِنِ

وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ إِنْ تَمَهَّلا ... مِنْ سَنَةٍ لِسَنَةٍ لا مُهْمِلا

فَإِنْ غَشَاهُ المَوْتُ ضَاقَ وَقْتُهُ ... وَنَابَ عَنْهُ إِبْنُهُ أَوْ أُخْتُهُ

يُوصِي بِهِ كَمِثْلِ دَيْنِ الخَلْقِ ... كَذَاكَ فِي المِثَالِ دَيْنُ الحَقِّ

بَلْ إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ... لأَنَّهُ لأَغْنَى الأَغْنِيَاءِ

وَقَدْ أَتَتْ نِيَابَةُ القَرِيبِ ... فِي فِعْلِهِ مِنْ سُنَّةِ الحَبِيبِ

فَلَيْسَ لِلإِنْكَارِ مَعْنًى يُقْبَلُ ... بَعْدَ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ

لَكِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ يُعْذَرُ ... لا حَيْثُ مَا تَهَاوُناً يُؤَخِّرُ

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُؤَخِّرُونَا ... وَأَنَّهُ كَالدَّيْنِ يَزْعُمُونَا

وَهُمْ لَعَمْرُ اللهِ مَغْرُورُونَا ... بِزُخْرُفِ القَوْلِ مُخَادَعُونَا

مَن وَجَد القدرة والاستطاعة على أداء الحَجِّ وجب عليه تعجيله، فقد هَمَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بضرب الأجل للمُستطيعين، فإذا حان الأجل ولم يَحُجُّوا أخذ عليهم الجزية؛ لأنَّ التأخير يُفضي إلى التهاون بهذه الفريضة العظيمة.

وجَوَّز بعضهم التمهُّل في أداء الحج دون قصد الإهمال، ولكنْ عليه أنْ يوصي به كما يوصي بدَين الخلق، بل دَين الله أحقُّ بالقضاء، فإذا باغته الموت حجَّ عنه وليُّه.

وقد ثبت في سنَّة النبي ﷺ جواز نيابة القريب عن قريبه في أداء الحَجِّ، وذلك أنَّ امرأة خثعميَّة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على العباد في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أنْ يَثبُت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟

قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟»

قالت: نعم.

قال: «فَذَاكَ ذَاكَ»[1].

فلا وجه لِمَن أنكر ذلك بعد ثبوته، إلاَّ إذا كان الإنكار على المستطيع القادر.

والكثير من الناس القادرين على أداء الحَجِّ يُؤخِّرونه، زاعمين بأنه كالدَّيْن غير المحدَّد بأجل، ولا ريب أنهم مَغرورون بهذا الزخرف من القول.

---

١ رواه الربيع (٣٩٢).

وَلا يَنُوبُ عَنْ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ ... يُؤَدِّيَنَّ مَا عَلَيْهِ يَلْزَمَنْ
فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ ... وَرَخَّصُوا لِمَنْ بِهِ اضْطِرَارُ
وَلا يَنُوبُ الطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا ... وَيَصْلُحَنَّ أَنْ يُرَى مُبَلِّغَا
وَامْرَأَةٌ تَنُوبُ عَنْ أَبِيهَا ... وَهَكَذَا تَنُوبُ عَنْ أَخِيهَا
كَذَلِكَ الأَعْمَى عَنِ البَصِيرِ ... كَذَلِكَ العَبْدُ مَعَ الأَجِيرِ
وَخَارِجٌ بِالحَجِّ عَنْ سِوَاهُ ... فَنَسِيَ الإِسْمَ لِذَاكَ مَا هُو
يُجْزِيهِ إِحْرَامٌ لَهُ بِالنِّيَّهْ ... عَنْهُ وَفِيهِ يَبْلُغُ الأُمْنِيَّهْ
وَذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ ... وَالحُكْمُ شَاهِدَانِ عِنْدَ صَحْبِهِ
وَمَنْ عَلَيْهِ حِجَجٌ أَوْصَى بِهَا ... تُؤَدَّى بِالتَّرْتِيبِ فِي حِسَابِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةً وَقِيلا ... لاَ بَأْسَ أَنْ تُقْضَى جَمِيعاً حَوْلا

لا يجوز للمسلم أنْ ينوب في الحَجِّ عن غيره قبل أنْ يَحُجَّ الفريضة عن نفسه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمة.

فقال له ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»

قال: أَخٌ لي، أو قريب لي.

قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»

قال: لا.

قال ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1].

ورخَّص بعضهم للفقير أنْ يَحُجَّ عن غيره بأُجرة ولو لم يَحُجَّ عن نفسه من قبل.

ولا ينوب الصبيُّ عن غيره في الحجِّ قبل أنْ يَبلُغ.

ويجوز للمرأة أنْ تَنوب في الحجِّ عن أبيها أو عن أخيها؛ لحديث الخثعميَّة المتقدِّم.

وتجوز نيابة الأعمى عن البصير في الحَجِّ، وكذلك تجوز نيابة العبد عن غيره -إذا أَذِنَ له سيِّده.

ومَن خرج نائباً بالحَجِّ عن غيره، فنَسِيَ اسم مَن ناب عنه، فيُجزيه أنْ يُحرم بالنيَّة، فيقول عند التلبية: «اللهم إني أُحرِم من هذا الميقات -بحَجَّة، أو بعمرة، أو بهما معاً -عمَّن خرجتُ نائباً عنه».

ومَن أَوصَى بحِجج كثيرة، فإنها تُؤدَّى مُرتَّبة، في كلِّ عام حَجَّة.
وقيل: لا بأس أنْ تُؤَدَّى كلُّها في عام واحد، وهو الراجح.

---

١ رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) والدارقطني (٢٦٣٢).

بَابُ العُمْرَةِ

زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى التَّمَامِ ... مِنَ الطَّوَافِ وَمِنَ الإِحْرَامِ
فِي سَائِرِ العَامِ تُسَمَّى عُمْرَهْ ... فَتَعْمُرُ البَيْتَ وَتُحْيِي ذِكْرَهْ
فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَلَى العِبَادِ ... لا يُعْدَمُ البَيْتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِنْ لَوَازِمِ الأَفْعَالِ ... مَا بَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَالإِخْلالِ
وَهْيَ لَعَمْرِي حَجَّةٌ صَغِيرَهْ ... وَعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَهْ
فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ تَجِبُ ... وَقِيلَ لا وُجُوبَ لَكِنْ تُنْدَبُ
وَالخُلْفُ هَلْ لَنَا نُكَرِّرَنْهَا ... فِي سَنَةٍ فَقِيلَ نُفْرِدَنْهَا
فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالحَجَّةِ ... وَقِيلَ بَلْ نُكَرِّرَنْ فِي سَنَةِ
مِنَ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكَفِّرُ ... مَا بَيْنَ ذَاكَ وَالذُّنُوبُ تُغْفَرُ
مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الرَّبِيعِ وَرَدَا ... يُجَوِّزَنْ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا
وَالأَمْرُ فِي الكِتَابِ بِالإِتْمَامِ ... يَسْتَلْزِمَنْ تِكْرَارَهَا فِي العَامِ

العُمرة هي زيارة بيت الله الحرام في سائر أشهر العام، لذا فإنَّ البيت الحرام لا يَخلو من الطائفين طوال العام.

وأركان العمرة ثلاثة:

١ ـــ الإحرام من الميقات.

٢ ـــ الطواف مع ركعتَيه.

٣ ـــ السعي بين الصفا والمروة.

وتُسمَّى العمرة (حَجَّة صغيرة)، ولها فضائل كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»[١].

واختُلف في العمرة، هل هي فريضة، أو سُنَّة، أو مُستحبَّة؟

ومذهب أصحابنا أنها فريضة كالحج؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢].

واختُلف في جواز تكرارها في العام الواحد:

فقيل: تُؤدَّى مرةً واحدة في العام كالحَجِّ، وبهذا قال الإمام جابر بن زيد رحمه الله.

وقيل: يجوز تكرارها في العام، وهو الصحيح؛ لأنَّ قول النبي ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يَستلزمان جواز تِكرارها في العام الواحد.

---

١ رواه الربيع (٤٤٣) والبخاري (١٧٧٣) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٢٦٣١) وابن ماجه (٢٨٨٨).

٢ سورة البقرة -الآية (١٩٦).

بَابُ الإِحْرَامِ

وَذَاكَ أَمْرٌ لا يَكُونُ أَبَدَا ... إِلاَّ لِمَنْ تَنَسُّكاً قَدْ قَصَدَا

وَلا يَصِحُّ نُسُكٌ إِلاَّ بِهِ ... فَهُوَ وَالطَّوَافُ مِنْ إِيجَابِهِ

وَهَيْئَةُ الإِحْرَامِ فِي الأَحْوَالِ ... تُخَالِفَنَّ هَيْئَةَ الإِخْلالِ

فِي مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَفِعْلِ ... لاَ يَلْبَسُ الأَخْفَافَ غَيْرَ النَّعْلِ

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ... فَيَقْطَعَنْ مِنْ كَعْبِهِ الخُفَّيْنِ

كَذَلِكَ المَخِيطُ أَيْضاً يُمْنَعُ ... إِلاَّ النِّسَاءَ فَلَهَا لا يُمْنَعُ

وَهَكَذَا لا يَلْبَسُ المُزَعْفَرَا ... وَلا مُوَرَّساً وَلا مُعَصْفَرَا

وَيَكْشِفَنَّ الرَّأْسَ وَالوَجْهَ مَعَا ... فَإِنَّهُ عَنْ سِتْرِ ذَاكَ مُنِعَا

وَتَكْشِفُ المَرْأَةُ وَجْهَهَا فَقَطْ ... وَلا تُغَطِّيهِ فَإِنَّهُ غَلَطْ

كَذَلِكَ الحَرِيرُ تُمْنَعَنَّا ... وَالطِّيبُ أَيْضاً لا تُقَرِّبَنَّا

كَذَلِكَ الحُلِيُّ أَيْضاً يُمْنَعُ ... وَقِرْطَهَا مِنْ أُذْنِهَا فَتَنْزِعُ

وَالكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ لا بَأْسَ بِهِ ... إِنْ كَانَ ذَاكَ خَالِيَاً مِنْ طِيبِهِ

وَيَحْمِلُ الطِّيبَ أَخُو الإِحْرَامِ ... إِنْ كَانَ لِلْبَيْعِ بِلا مَلامِ

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَلْصَقَنْ بِجَنْبِهِ ... وَلا يَنَالُهُ بِفَضْلِ ثَوْبِهِ

مَن قصد أداء الحَجِّ أو العُمرة فلا يَدخل مكَّة حتى يُحرم من الميقات، فلا يَصِحُّ حَجٌّ أو عُمرة إلاَّ بالإحرام، كما لا يَصِحَّان بدون طواف.

وهيئة الإحرام مُخالفة لهيئة الإحلال، سواء في المأكل، أو في الملبس، أو في غيرهما من الأفعال.

فلا يجوز للمُحرم أنْ يَلبس الخُفَّين إلاَّ إذا لم يَجد نعلين، فإنه يلبس الخفين، ويَقطعهما من أسفل الكعبين.

وكذلك لا يلبس الثوبَ المَخيط، ولا المصبوغ بزعفران أو ورس أو عصفر؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ»، وقال أيضا ﷺ: «وَلا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابٍ مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ»[1].

ويَجوز للنساء لبس المخيط من الثياب في حالة الإحرام، بل يجب عليها ذلك، لأنَّ المرأة كلَّها عورة، إلاَّ الوجه والكفين.

ويجب على الرجل أنْ يَكشف رأسه ووجهه حال إحرامه، ويُمنع من تغطيتهما، أمَّا المرأة فيجب عليها أنْ تكشف وجهها، وتُمنع من تغطيته؛ لقول النبي ﷺ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[2].

---

١ رواه الربيع (٤٠٦) والبخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣) وابن ماجه (٢٩٢٩).

٢ رواه الدارقطني (٢٧٣٥).

وتُمنع المرأة من لُبس الحليّ في الإحرام، كما تُمنع من لُبس الحرير، ومن استعمال الطِّيب.

ويجوز للمحرم أنْ يَكتحل بما لا طيب فيه، كما يجوز له أنْ يَحمل الطِّيب في أوانيه إذا كان بقصد التجارة، ولكن يَحذر من أنْ يُصيبه في جسده أو ثوبه.

وَلا يَجُوزُ أَبَدَاً لِمُحْرِمِ ... يُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْمَعْ وَافْهَمِ

وَلا لَهُ يُزَوِّجُ النِّسَاءَ ... أَوْ يَتَزَوَّجْ غَادَةً حَسْنَاءَ

قَدْ أَفْسَدَ الحَجَّ بِذَاكَ العَامِ ... مَنْ جَامَعَ المَرْأَةَ فِي الإِحْرَامِ

وَحَجَّةٌ مِنْ قَابِلٍ تَلْزَمُهُ ... بِهَا قَضَاءٌ لِلَّذِي يَهْدِمُهُ

نَهَى إِلَهُ العَرْشِ ذُو الجَلالِ ... عَنْ رَفَثٍ وَالفِسْقِ وَالجِدَالِ

وَهْيَ الجِمَاعُ وَالمَعَاصِي وَالمِرَا ... فِي الحَجِّ مِنْهَا يَا فَتَى كُنْ حَذِرَا

وَاعْتَزِلَنَّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ ... وَاتْرُكْ بِذَاكَ اللَّغْوَ وَالمِرَاءَ

وَالشِّعْرُ لا بَأْسَ بِهِ إِنْ أُنْشِدَا ... لَوْ كَانَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ وَرَدَا

وَلا يَقُصُّ ظُفُراً وَلا شَعَرْ ... مِنْهُ وَلا يُؤَثِّرَنْ فِيهِ أَثَرْ

وَقَدْ رُوِيْ عَنْ بَحْرِنَا الفَهَّامَهْ ... لا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِالحِجَامَهْ

وَالشَّعْرُ لا يَحْلِقُ تَحْتَ المِحْجَمِ ... إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ

وَإِنْ آذَتْهُ ضِرْسُهُ أَبَانَهَا ... وَفِدْيَةٌ تَلْزَمُهُ مَكَانَهَا

وَمَا لَهُ أَنْ يَعْقِدَنَّ عَقْدَا ... وَرَخَّصُوا فِي الكِيسِ أَنْ يُشَدَّا

كَذَلِكَ الكَسْرَ يُجْبِرَنْهُ وَالرَّأْسَ مِنْ ضُرٍّ يُغَطِّيَنْهُ
وَيَحْلِقَنَّهُ إِذَا آذَاهُ وَفِدْيَةٌ تَلْزَمُ إِنْ أَتَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ قَدْ غَطَّاهُ لا بَأْسَ إِنْ كَانَ بِلا رِضَاهُ

لا يجوز للمحرم أنْ يَطأ امرأته، كما لا يجوز له أن يزوِّج وليَّته، أو أنْ يتزوج امرأة حال إحرامه.

فمَن وطيء امرأته وهو مُحرم فسد حَجُّه، ولزمه الهدي، وعليه الحَجُّ مِن قابل؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1].

فالرَّفث: هو الجماع، والفسوق: هو المعاصي، والجِدال: هو المراء.

ويجوز للمحرم أنْ يُنشد الشعر، ولو كان شعراً غزليًّا.

ويُمنع المحرم مِن قَصِّ الأظافر والشعر، ولا يجوز له أنْ يَجرح نفسه مُتعمِّدا، ورَخَّص بعضهم في الحِجامة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»[2]، ولكنْ يُشترَط ألاَّ يَحلق المحرم شيئاً من شعره في مكان الحجامة.

---

١ سورة البقرة -الآية (١٩٧).

٢ رواه أبو داود(٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (٣٠٨١) والدارمي (١٨٥٤).

ويجوز للمحرم أنْ يَقلع ضرسه إذا آذته، وعليه الفدية.

ولا يجوز للمحرم أنْ يَعقد شيئاً من أثوابه، ورُخِّص له أنْ يَشُدَّ الهميان على وسطه لحفظ المال.

وإذا أُصيب المحرم بكسر في أحد أطرافه فله أنْ يُجبِّرَه، وإذا أُصيب بأذًى في رأسه فله أنْ يُغطِّيه أو يَحلقه، وعليه الفدية؛ لما روي عن كعب بن عُجرة[1] ﷺ أنه خرج يُريد الحَجَّ مع رسول الله ﷺ، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يَحلِق رأسه، وقال له: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ -مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ -، أَوْ أَنْسِكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ»[2].

وإذا تعمَّد أحدٌ تغطية وجه المحرم -بغير إذنه -فلا شيء على المحرم.

وَمَا لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَنَّا لِلصَّيْدِ مُطْلَقاً فَيَقْتُلَنَّا
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ صَيْدَ بَحْرِ فَإِنَّ حِلَّهُ أَتَى فِي الذِّكْرِ
وَأَكْلُ صَيْدِ البَرِّ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَهُمُ مِنْ جُمْلَةِ الحَرَامِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الأَهْلِيَّا وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ هَنِيَّا

---

١ هو الصحابي كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، من بني سواد بن مري، حليف الأنصار، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٥٢ هـ. (الاستيعاب ٦٣٠، أسد الغابة ٤/ ٥٠٧، الإصابة ٥/ ٤٤٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢).

٢ رواه الربيع (٤٣٢).

مِنْ غَنَمٍ أَوْ مِنْ دَجَاجٍ كَانَا ... وَيَأْكُلَنَّ بَيْضَهُ عَيَانَا
لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصُّيُودِ ... لا يَدْخُلَنْ فِي جُمْلَةِ المَحْدُودِ
وَيَقْتُلُ المُحْرِمُ سَبْعاً تُذْكَرُ ... حِدَاءَةً وَالكَلْبَ مَهْمَا يَعْقِرُ
وَعَقْرَباً وَحَيَّةً غُرَابَا ... وَقِيلَ يُرْمَى إِنْ أَتَى الرِّكَابَا
وَفَأْرَةً وَسَبُعاً أَتَاهُ ... وَمِثْلُهَا قِيلَ الَّذِي آذَاهُ
وَالبَاغِي إِنْ أَتَاكَ فَادْفَعَنْهُ ... لَوْ كُنْتَ فِي الدِّفَاعِ تَقْتُلَنْهُ
وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ مِنْ ذَاكَا ... عَنِ الهَلاكِ رَبُّنَا نَهَاكَا
لله دَرُّ الشَّرْعِ مَا أَكْرَمَهُ ... قَدْ رَفَعَ البَأْسَ وَقَدْ كَرَّمَهُ
وَالذُّلُّ لَمْ يُشْرَعْ لَنَا فِي مَوْطِنِ ... فَمَا الذَّلِيلُ عِنْدَنَا بِمُؤْمِنِ
عَنَيْتُ ذُلاً قَدْ نُهِينَا عَنْهُ ... فَالحِلْمُ وَالتُّقَاةُ لَيْسَ مِنْهُ

لا يجوز للمحرم أنْ يَتعرَّض لصيد البَرِّ[1]، فلا يُثيره، ولا يَقتله، ولا يأكله، ويجوز له أنْ يأكل صيد البحر؛ لقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

ويجوز للمحرم أنْ يأكل الأهليَّ من الأنعام -كالغنم والدجاج -؛ لأنه ليس من الصيد، كما يجوز له أنْ يَتولَّى ذبحه بنفسه.

---

١ لا يحلُّ للمحرم صيد البرِّ مطلقاً، أمَّا صيد الحرم فيحرم اصطياده على المُحلِّ والمحرم.

٢ سورة المائدة -الآية (٩٦).

وقد ورد عن النبي ﷺ جواز قتل سبعة أصناف من الحيوانات للمحرم، وذلك في قوله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[1]، وفي رواية: «وَالحَيَّةُ، وَالسَّبُعُ العَادِي»[2]، ويقاس عليها كلُّ ما يُؤذي من الحيوانات.

ويجب على المحرم أنْ يُدافع عن نفسه إذا تَعدَّى عليه أحد؛ لأنَّ الله ﷻ كرَّم المسلم وأعزَّه، فليس له أنْ يُذِلَّ نفسه.

فَصْلٌ فِي بَدْءِ الإِحْرَامِ

وَقَاصِدٌ لِنُسُكِ الإِسْلامِ ... لا يَعْدُوَنْ مَوَاضِعَ الإِحْرَامِ

لا يَعْدُوَنْهَا وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمِ ... فَإِنْ تَعَدَّى قِيلَ فِيهِ بِالدَّمِ

يَلَمْلَمٌ مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ ... وَذُو الحُلَيْفَةِ لِكُلِّ مَدَنِي

وَجُحْفَةٌ أَيْضاً لأَهْلِ الشَّامِ ... وَقَرَنٌ لِنَجْدِهَا التِّهَامِي

وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَلِمَنْ ... أَتَى إِلَيْهَا لَوْ أَتَى مِنَ اليَمَنْ

كَذَاكَ فِي بَقِيَّةِ المَوَاضِعِ ... لِمَنْ أَتَى مِنْ آهِلٍ وَشَاسِعِ

وَمَنْ يَكُنْ مَحَلُّهُ بِالقُرْبِ ... مِنْ مَكَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ يُلَبِّي

---

١ رواه الربيع (٤٠٧) والبخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) وأبو داود (١٨٤٦) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٣٠) وابن ماجه (٣٠٨٧) والدارمي (١٨٥١).

٢ رواه أبو داود (١٨٤٨) والترمذي (٨٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٩).

وَمَنْ يَكُنْ بِمَكَّةٍ مُقَامُهُ ... مِنْ مَكَّةٍ لا غَيْرَهَا إِحْرَامُهُ

فَاحْرِمْ مِنَ البَطْحَا أَوِ المِيزَابِ ... أَوْ مَسْجِدِ الجِنِّ مَعَ الأَصْحَابِ

وَإِنْ يَشَا العُمْرَةَ يَقْصِدَنَّا ... لِلْحِلِّ ثُمَّ فِيهِ يُحْرِمَنَّا

وَبَعْدَ ذَا يَطُوفُ ثُمَّ يَسْعَى ... فَيَجْمَعَنَّ المَوْضِعَيْنِ جَمْعَا

فَالمَوْضِعَانِ الحِلُّ ثُمَّ الحَرَمُ ... جَمْعُهُمَا فِي النُّسُكَيْنِ يَلْزَمُ

فَإِنْ بَلَغْتَ مَوْضِعَ الإِحْرَامِ ... فَاحْرِمْ وَلَبِّ خَالِقَ الأَنَامِ

وَادْهَنْ بِدُهْنٍ مَا بِهِ مِنْ طِيبِ ... وَاغْتَسِلَنْ بِالمَاءِ لِلتَّطْيِيبِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ بِذَاكَ الحِينِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْضٌ فَأَحْرِمَنَّا ... مِنْ بَعْدِهِ وَذَاكَ يُجْزِيَنَّا

أَمَّا اللُّزُومُ لا لُزُومَ فِيهِ ... لَوْ نَجَسَاً أَوْ جُنُبَاً يَكْفِيهِ

إِذْ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الإِحْرَامِ ... طَهَارَةُ الأَبْدَانِ بِالتَّمَامِ

كَذَلِكَ الوُقُوفُ وَالمَشَاعِرُ ... وَلا تَطُفْ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرُ

مِنْ ثَمَّ كَانَتِ النِّسَاءُ الحُيَّضُ ... لا تُمْنَعَنْ مِنْ كُلِ فِعْلٍ يُفْرَضُ

إِلاَّ الطَّوَافَ فَإِلَى أَنْ تَطْهُرَا ... وَيُحْبَسَنْ لَهَا المَكَارِي إِنْ طَرَا

تقدَّم أنَّ مَن قصد أداء الحَجِّ أو العمرة فلا بُدَّ -قبل دخوله الحرم -أنْ يُحرم من المواقيت التي وقَّتها النبي ﷺ، والمواقيت[1] هي:

١ -يَلملم: وهو ميقات أهل اليمن، ويبعد عن مكة ٩٤ كم، ويسمى الآن (السعدية).

٢ -ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة، ويبعد عن مكة ٤٥٠ كم، ويسمى الآن (أبيار علي).

٣ -الجحفة: وهو ميقات أهل الشام، ويبعد عن مكة ١٨٧ كم، ويسمى الآن (رابغ).

٤ -قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد وعمان، ويبعد عن مكة ٧٨ كم، ويسمى الآن (السيل الكبير).

٥ ـــ ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق، ويبعد عن مكة ٩٤ كم.

وهذه المواضع هي مواقيت لِمَن أتى من البلدان المذكورة، ولِمَن مَرَّ عليها من غير أهلها؛ لقول النبي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[2].

ومَن كان منزله في الحرم فإنه يُحرم من منزله للحَجِّ، وكذلك مَن كان منزله بين المواقيت ومكة، فإنه يُحرم من منزله للعمرة وللحجِّ -إذا أفرده أو قرنه مع العمرة.

---

١ رواه الربيع (٣٩٦) والبخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥٦).

٢ رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٦).



ومَن كان مِن أهل مكة فإنه يُحرم للحَجِّ منها، فيُحرم من البَطحاء، أو من الميزاب، أو من مسجد الجنِّ، أمَّا إذا أراد الإحرام بالعمرة فإنه يَخرج إلى الحِلِّ، فيُحرم من التنعيم، أو من الجعرانة، فيكون بذلك قد جمع بين الحِلِّ والحرم في النسكين.

والجمع بين الحلِّ والحرم في الإحرام واجب، فالمعتمر -المكيُّ وغيره -يُحرم من الحلِّ، والحاجُّ المتمتع والمكيُّ يُحرمان من مكة، وبوقوفهم بعرفة جمعوا بين الحلِّ والحرم؛ لأنَّ عرفة من الحلِّ.

وإذا وصل المسلم إلى الميقات الذي سيُحرم منه، فيُستحبُّ له أنْ يغتسل، ويجوز له أنْ يَدهن بدُهن لا طيب فيه، ثم يُصلِّي ركعتي الإحرام إذا كان في غير وقت الفريضة، أمَّا إذا حضر وقت الفريضة فإنه يُحرم بعدها.

ولا تُشترط الطهارة للإحرام؛ بدليل أنَّ الحائض والنفساء لا يُمنعان منه.

وكذلك الوقوف بعرفة وغيرها من المشاعر، لا يُشترط لها الطهارة، إلاَّ الطواف، فإنَّ الطهارة شرط فيه، والحائض والنفساء تفعلان جميع المناسك إلاَّ الطواف، فإنهما تؤخِّرانه إلى أنْ يَطهرن؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّكِ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

وَالْبَسْ إِزَارَاً وَرِدَاءً طَهُرَا ... لَمْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِمَا قَدْ طُهِّرَا

---

١ رواه الربيع (٤٤٠).

وَانْتَصِبَنْ مُلَبِّيَاً تَذْكُرُ مَا ... قَصَدْتَهُ مِنْ نُسُكَيْكَ مُحْرِمَا
بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا ... فَأَنْتَ قَارِنٌ مُضِيفٌ لَهُمَا
فَمُفْرِدٌ بِالحَجِّ مَا عَلَيْهِ ... إِلاَّ تَمَامُ حَجِّهِ لَدَيْهِ
فَلاَ ذِبَاحَ لا وَلا صِيَامَا ... عَلَيْهِ فِيهِ لا وَلا إِطْعَامَا
وَمُفْرِدٌ بِعُمْرَةٍ لا يَلْزَمُهْ ... سِوَى الَّذِي مِنْ فِعْلِهِ يَلْتَزِمُهْ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ اعْتَمَرْ ... ثُمَّ أَحَلَّ بَعْدَ ذَاكَ وَاسْتَقَرْ
يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِلى أَنْ حَجَّا ... فِي عَامِهِ وَبِالتَّلَبِّي عَجَّا
فَذَاكَ ذُو تَمَتُّعٍ مُشْتَهِرُ ... يَلْزَمُهُ هَدْيٌ هُنَاكَ يَنْحَرُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ عَشْراً كَامِلَهْ ... ثَلاثَةً فِي الحَجِّ قَبْلَ القَافِلَهْ
وَسَبْعَةً بَعْدَ الرُّجُوعِ تَلْزَمُ ... وَذَاكَ عَنْ تَمَتُّعٍ مُلْتَزَمُ
كَفَّارَةُ التَّلَذُّذِ المُحَدَّدِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَاوِراً لِلْمَسْجِدِ
وَالخُلْفُ فِي الهَدْيِ عَلَى مَنْ قَرَنَا ... وَلا أَرَى اللُّزُومَ شَيْئاً بَيِّنَا
وَالخُلْفُ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّوَافِ ... فَقِيلَ سَعْيٌ وَطَوَافٌ كَافِي
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ إِثْنَانِ ... مِنَ الطَّوَافِ وَكَذَا سَعْيَانِ
لأَنَّهُ لِلنُّسُكَيْنِ جَمَعَا ... فَوَاجِبٌ فِعْلُهُمَا مُجْتَمِعَا
وَمَنْ يَكُونُ نَائِباً فِي الفِعْلِ ... فَحُكْمُهُ فِي ذَاكَ حُكْمُ الأَصْلِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ الصَّبِيَّا ... فَمَا جَنَاهُ يَلْزَمُ الوَلِيَّا



يجب على المحرم أنْ يلبس إزاراً ورداءً جديدَين أو مَغسولَين لم يُلبَسا بعدما غُسِلا، ثم يُصلِّي ركعتي الإحرام ويَنوي بعدها الإحرام، ويُلبِّي بما قصد أداءه من حجٍّ، أو عُمرة، أو بهما معاً.

والمفرد بالحَجِّ ليس عليه إلاَّ إتمام مناسكه، فلا يلزمه هدي ولا صيام ولا إطعام.

وكذلك المحرم بالعمرة في غير أشهر الحَجِّ، ليس عليه إلاَّ إتمام عمرته.

أمَّا مَن أحرم بعُمرة في أشهر الحجِّ -مُتمتِّعاً بها إلى الحَجِّ -فيَلزمه هدي، يذبحه في منى في اليوم العاشر من ذي الحِجَّة بعد أنْ يَرميَ جمرة العقبة، فإنْ لم يَجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحجِّ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده، وهذا إذا لم يَكن المتمتِّع من أهل مكة.

أمَّا إذا كان مِن أهل مكة فلا هدي عليه، يقول الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1].

واختُلف في وجوب الهدي على القارن:

فقيل: يجب عليه الهدي كالمتمتع.

وقيل: لا هدي عليه، وهو الصحيح[2].

---

١ سورة البقرة -الآية (١٩٦).

٢ أما هدي رسول الله ﷺ وهو قارن، فلأنه ساقه من خارج الحرم.

واختُلف في القارن، هل عليه طوافان وسعيان، أحدهما للحَجِّ، والآخر للعمرة؟ أم يُجزئه طواف واحد وسعي واحد؟

والصحيح أنه يُجزئه طواف واحد وسعي واحد؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[1].

ومَن صحب ابنه الصبيَّ إلى الحَجِّ، وأمَرَه بالإحرام، فما جناه الصبيُّ في حال إحرامه يلزم الأب.

بَابُ الطَّوَافِ

وَمَنْ يَدُرْ بِالْبَيْتِ لِلتَّعَبُّدِ ... سَبْعاً فَذَلِكَ الطَّوَافُ فَاعْبُدِ

يَكُونُ فِيهِ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ ... وَالطُّهْرُ فِيهِ شَرْطُهُ الصَّحِيحُ

وَهْوَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ يَنْقَسِمْ ... مِثْلَ الصَّلاةِ لَكِنْ جُوِّزَ الكَلِمْ

فَالْفَرْضُ فِعْلُهُ لِحَالِ العُمْرَةِ ... وَبَعْدَ إِحْلالٍ لِحَالِ الحَجَّةِ

وَالنَّفْلُ مَا عَدَاهُمَا فَيُنْدَبُ ... لِمَنْ هُنَاكَ يَفْعَلَنْ وَيَرْغَبُ

يُكْثِرُ فِي الدُّعَاءِ بِالإِلْحَافِ ... بِالرُّكْنِ وَالمِيزَابِ وَالطَّوَافِ

وَجَائِزٌ يَحْفَظُ بِالأَنَامِلِ ... عَدَّ الطَّوَافِ وَحَصَى الجَنَادِلِ

وَبِاللِّسَانِ أَيَّ ذَاكَ يَفْعَلُ ... وَجَائِزٌ لِطَائِفٍ يَشْتَمِلُ

وَمَا بِهِ قَدْ جَازَتِ الصَّلاةُ ... جَازَ الطَّوَافُ قَدْ رَوَى الثِّقَاتُ

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَارِي ... فِي فِعْلِ ذَاكَ غَضَبُ الجَبَّارِ

---

١ رواه الترمذي (٩٤٨) والدارمي (١٨٧٩) والدارقطني (٢٥٦٩).

الطَّواف هو الدَّوران حول الكعبة سبعة أشواط، مَصحوباً بذكر الله ﷻ، من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير ودعاء.

وتُشترط الطهارة للطواف؛ لقول النبي ﷺ: «الطَّوَافُ صَلاةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الكَلامَ، فَمَنْ تَكَلَّم فَلا يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[1]، فمَن طاف على غير طهارة فطوافه غير صحيح.

وينقسم الطواف إلى فرض ونفل:

فالفرض طواف العمرة، وطواف الإفاضة[2]، وما عداهما فهو نفل، كأنْ يطوف المسلم حول البيت -ولو بثيابه المعتادة-، فيُكثر من الدعاء والتضرع لله ﷻ حال طوافه، خاصةً عند الركن والميزاب.

ويجوز للطائف بالبيت أنْ يَحسب عدد الأشواط ويَعدَّها بأصابعه أو بالحصى أو بلسانه؛ ليَحفظها، فلا يَزيد فيها ولا يُنقص.

وكلُّ ما جازت به الصلاة من لباس جاز به الطواف.

ولا يجوز للمسلم أنْ يطوف عارياً كما كانت تفعل العرب في الجاهلية، ففي ذلك غضب الله ﷻ.

---

١ رواه الدارمي (١٨٨٢) والبيهقي (٩٣٠٣) والحاكم (١٦٨٦).

٢ والذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة من أعمال اليوم العاشر، ويجوز تأخيره لمن لم يُمكنه الطواف في ذلك اليوم.

وَاشْرَبْ إِذَا مَا شِئْتَ فِي الطَّوَافِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ خَافِ
وَفِي الطَّوَافِ تَبْتَدِي بِالْحَجَرِ وَتَخْتِمَنْ بِهِ تَمَامَ الأَثَرِ
فَتَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى الْيَسَارِ حَتَّى تُتِمَّ سَبْعَةَ الأَدْوَارِ
وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ وَلا تُزَاحِمَا أَشِرْ إِلَيْهِ إِنْ تَرَى تَزَاحُمَا
وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ تَكُونُ لِلطَّوَافِ كَالْخِتَامِ
وَتَارِكُ الرُّكُوعِ يَرْجِعَنَّا مَا دَامَ بِالْقُرْبِ وَيَرْكَعَنَّا
فَإِنْ مَضَى فَقِيلَ حَجُّهُ فَسَدْ وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ فَقَدْ

يجوز للطَّائف بالبيت أنْ يَشرب الماء حال طوافه إذا أحسَّ بالعطش.

ويَبتديء الطائف في طوافه بالحجر الأسود، ويَختم به كذلك، ويَجعل الكعبة على يساره، ويستلم الحجر في كلِّ شوط إذا استطاع، فإنْ لم يَستطع أشار إليه بيده، ولا يُزاحِم الناس، وبعد أنْ يُكمل الأشواط السبعة يُصلِّي ركعتي الطواف خلف مقام النبي إبراهيم عليه السلام إنْ أمكنه ذلك، فإنْ لم يُمكنه صلَّى في أيِّ مكان من المسجد.

ومَن ترك ركعتي الطواف فعليه أنْ يَرجع، ويُصليهما ما دام بالقرب من مكة، فإنْ لم يَرجع فسد حجه.

وقيل: لا يَفسد حجُّه، وإنما عليه دم، وهو الراجح.

بَابُ السَّعْي

وَالسَّعْيُ بَيْنَ المَرْوَتَيْنِ يَلْزَمُ ... فَرْضاً وَقِيلَ سُنَّةٌ فِيهَا دَمُ

مَحِلُّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ الوَاجِبِ ... فَمَنْ يُقَدِّمْهُ فَغَيْرُ صَائِبِ

عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ مِنْ بَعْدِ ... طَوَافِهِ فَيَظْفَرَنْ بِالرُّشْدِ

تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَتَبْتَدِي ... بِهِ إِلَى المَرْوَةِ سَبْعاً تَفْتَدِي

فَتَحْسِبُ المَسِيرَ وَالرُّجُوعَا ... شَوْطَيْنِ حَتَّى تُكْمِلَ التَّسْبِيعَا

تُهَرْوِلَنَّ فِي المَسِيلِ المُنْحَدِرْ ... وَتَمْشِيَنْ فِيمَا عَدَاهُ مُسْتَقِرْ

وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهَرْوِلا ... لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُعَجِّلا

كَذَلِكَ المَرِيضُ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ ... فَإِنَّهُ بِالْعُذْرِ أَوْلَى فَاعْذُرِ

وَمَنْ نَسِي فَلَمْ يُهَرْوِلَنَّا ... فَقِيلَ بِالنِّسْيَانِ يُعْذَرَنَّا

كَذَاكَ مَنْ يَتْرُكُهُ لِجَهْلِهِ ... بِأَنَّهُ المَسْنُونُ عِنْدَ فِعْلِهِ

وَمُرْمِلٌ فِي سَعْيِهِ جَمِيعَا ... جَهْلاً فَقِيلَ لا نَرَى التَّضْيِيعَا

وَإِنْ يَكُنْ أَسَاءَ فِي أَفْعَالِهِ ... فَالنَّقْضُ لا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِهِ

وَجَائِزٌ تَسْعَى وَأَنْتَ رَاكِبُ ... وَالفَضْلُ لِلْمُشَاةِ فَضْلٌ وَاجِبُ

يَجب السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف، ولا يجوز تقديمه عليه، فمَن قَدَّمه على الطواف فعليه أنْ يُعيده.

واختُلف في السعي، هل هو فرض أو سُنَّة؟

فقيل: إنه فرض.

وقيل: إنه سُنَّة يُجبَر بالدَّم، وهو الصحيح.

فبعد أنْ يطوف المسلم ويُصلِّي ركعتي الطواف، فإنه يَخرج من باب الصفا، ويبتديء السعي من جبل الصفا باتجاه جبل المروة، فيَسعى سبعة أشواط، ويَجعل المسير من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا إلى تمام الأشواط السبعة.

ومِن السُّنَّة أنْ يُهرول الساعي في المسيل بين العَلَمَين الأخضرين، ويَمشي فيما عدا ذلك، أمَّا المرأة فليس عليها هرولة، ولكنها تؤمر بالإسراع قليلاً في السعي، وكذلك صاحب العذر لا تَجب عليه الهرولة -كالمريض وغيره.

ومَن ترك الهرولة بين العلمين نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه.

وكذلك من رمَل[1] في جميع سعيه جهلاً منه فسعيه صحيح، ولكنه أساء بفعله، ولا شيء عليه.

ويجوز ركوب الدَّوابِّ أثناء السعي، ولكنَّ المشي على القدمين أفضل، وتحل الآن الكراسي المتحركة محل الدواب المركوبة، فمن لم يستطع المشي سعى على الكرسي.

بَابُ الإِحْلالِ

وَذَاكَ مَعْنًى خَالَفَ الإِحْرَامَا ... يُبَاحُ مَا كَانَ بِهِ حَرَامَا
مِنَ النِّسَا وَصَيْدِ غَيْرِ الحَرَمِ ... وَالأَكْلِ وَاللِّبَاسِ طُرًّا فَاعْلَمِ
يَكُونُ بَعْدَ السَّعْيِ لِلْمُعْتَمِرِ ... وَبَعْدَ نَحْرٍ لِلنَّسِيكِ الأَكْبَرِ
وَالصَّيْدُ وَالنِّسَاءُ يُمْنَعَانِ ... قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْمَحَلِّ الثَّانِي
وَالطِّيبُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ العُلَمَا ... كَمِثْلِهِ وَقِيلَ لَمْ يُحَرَّمَا

الإحلال أمر مُخالف لحالة الإحرام، فيُباح بعده ما كان حراماً على المحرم، مِن النساء وصيد غير الحرم واللباس المخيط وغيرها.

---

١ الرمل: هو الإسراع في المشي مع هزِّ الكتفين وتقارب الخطى دون العدو والوثوب، ويُسَنُّ في الأشواط الثلاثة الأولى مِن طواف القدوم أو طواف العمرة.

فالتَّحلُّل من العمرة يكون بعد السعي، والتَّحلُّل الأصغر من الحَجِّ يكون بمِنَى في اليوم العاشر، فيَحلُّ بعده للحاجِّ ما كان محجوراً عليه -إلاَّ النساء وصيد البَرِّ- حتى يَطوف طواف الإفاضة ويَسعى.

واختُلف في جواز استعمال الحاجِّ للطِّيب بعد التَّحلُّل الأصغر:

فقيل: لا يجوز له استعماله حتى يتحلَّل التَّحلُّل الأكبر.

وقيل: يجوز له استعماله، وهو الراجح، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»[1].

وَمَنْ يَسُقْ لِلْهَدْيِ حِينَ اعْتَمَرَا ... فَذَاكَ لا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَا

وَقَارِنٌ يُقِيمُ فِي إِحْرَامِهِ ... وَيَعْمَلُ الحَجَّ إِلى تَمَامِهِ

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ لَهُ ... يَجْعَلُهُ تَمَتُّعاً إِهْلالَهُ

وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لِلشُّعُورِ ... يُبِيحُ مَا كَانَ مِنَ المَحْجُورِ

وَذَاكَ كَالتَّسْلِيمِ لِلْمُصَلِّي ... يَخْرُجُ مِنْ تَحْرِيمِهَا لِلْحِلِّ

فَالحَلْقُ أَنْ تَسْتَقْصِيَنَّ الشَّعَرَا ... وَفَضْلُهُ عَلَى سِوَاهُ اشْتَهَرَا

وَالثَّانِي أَنْ تُقَصِّرَنَّ طُولَهُ ... وَتُبْقِيَنْ كَحَالِهَا أُصُولَهُ

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِلاَّ الثَّانِي ... فَالحَلْقُ لا يَكُونُ فِي النِّسْوَانِ

---

١ رواه البخاري (٥٩٢٢) والدارمي (١٨٣٨) وأحمد.

تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أُصْبُعَيْنِ لأَرْبَعِ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ
وَأَيْمَنَ الشِّقَّيْنِ قَدَّمَنَّا فِي الحَلْقِ وَالقِبْلَةَ وَجِّهَنَّا
وَأَصْلَعُ الرَّأْسِ يُمِرُّ الآلَهْ فِي رَأْسِهِ وَكَانَ ذَا إِحْلالَهْ

مَن ساق هدياً من خارج الحرم وهو معتمر فلا يَتحلَّل من عمرته حتى يَنحر بمنى في اليوم العاشر من ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ عندما سألته أم المؤمنين حفصة[1] رضي الله عنها عن سبب عدم تَحلُّله من عمرته، فقال ﷺ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

والقارن يُقيم على إحرامه، ويفعل جميع المناسك إلى تمامها.

وإذا لم يَسُقِ القارنُ الهديَ من خارج الحرم فيَجوز له أنْ يَطوف ويَسعى ويَتحلَّل من إحرامه؛ ليجعل قِرانه تَمَتُّعاً.

وقَصُّ الشعر -سواء بالحَلق أو بالتقصير -يُبيح للمحرم ما كان مَحجوراً عليه، فهو كالتسليم من الصلاة، فكما أنَّ التسليم يُبيح للمصلِّي ما كان محجوراً قبله، فكذلك قَصُّ الشعر للمحرم.

---

١ هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، تزوَّجها النبي ﷺ في السنة ٣ هـ ولم تلد له شيئا، توفيت سنة ٤١ هـ. (الاستيعاب ٨٧١، الإصابة ٨/ ٨٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٤).

٢ رواه الربيع (٤٢٨).

فالحَلق هو استقصاء الشعر من أصله بالموسى، والتقصير هو أخذ جزء من الشعر.

والحلق أفضل من التقصير؛ لقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟

قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1].

وليس على المرأة إلا التقصير، فتأخذ من طرف شعرها عرضَ أُصبعين إلى أربعة أصابع.

ومِن السُّنَّة البدء بالشِقِّ الأيمن من الرأس في الحلق أو التقصير، ويُستحبُّ التَّوَجُّه للقبلة.

ومَن كان أَصلعَ الرأس فإنه يُمِرُّ الموسى على رأسه للتَّحلُّل.

---

١ رواه الربيع (٤٤٤) والبخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠١).



بَابُ عَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرِ

وَمَنْ يَكُنْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ... بِحَجَّةٍ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّتِهِ

فَقِيلَ إِنْ رَأَى هِلالَ الحَجِّ ... يُهِلُّ فِي الحَالِ بِذَاكَ الحَجِّ

وَقِيلَ بَلْ يُهِلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ ... عِنْدَ الخُرُوجِ لِمِنَى وَالتَّهْيِئَهْ

يُحْرِمُ عِنْدَ بَيْتِهِ مِنْ بَابِهِ ... وَإِنْ يَشَأْ فِي البَيْتِ مِنْ مِيزَابِهِ

وَهْوَ الشَّهِيرُ وَعَلَيْهِ العَمَلُ ... ثُمَّ يُوَدِّعَنَّ ثُمَّ يَرْحَلُ

وَذَا الوَدَاعُ بِطَوَافِ الصَّدْرِ ... يُعْرَفُ فِي عُرْفِهِمُ المُشْتَهِرِ

وَاقْصِدْ مِنَى وَصَلِّ فِيهَا الظُّهْرَا ... وَالعَصْرَ ثُمَّ هَكَذَا وَالفَجْرَا

تُصَلِّي فِيهَا صَلَوَاتِ الخَمْسِ ... وَكُنْ بِهَا إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَلا تُجَاوِزَنَّ لِلْمُحَسِّرِ ... قَبْلَ الطُّلُوعِ بَلْ لَهُ فَانْتَظِرِ

وَامْضِ وَأَنْتَ دَائِماً تُلَبِّي ... حَتَّى تُوَافِي عَرَفَاتِ القُرْبِ

وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ صَلِّيَنَّا ... جَمْعاً بِهَا وَلا تُؤَخِّرَنَّا

فَصَلِّ عِنْدَ النَّاسِ وَاسْمَعَنَّا ... خُطْبَتَهُ إِنْ قَامَ يَخْطُبَنَّا

وَكُنْ إِلى الغُرُوبِ فِي ابْتِهَالِ ... وَفِي دُعَاءٍ كَامِلِ الأَحْوَالِ

فَإِنَّهَا عَشِيَّةٌ مُبَارَكَهْ ... لَيْسَ لَهَا فِي الحُسْنِ مِنْ مُشَارَكَهْ

فَاخِرَةٌ تُبْهِجُ مَنْ تَأَمَّلا ... وَتُمْنَحُ الخَيْرَاتُ فِيهَا وَالعُلا

مِنْ فَضْلِهَا وَالكُلُّ فَضْلُ اللهِ ... بِأَهْلِهَا مَلائِكاً يُبَاهِي

فَاحْرِصْ عَلَى الخَيْرَاتِ فِي ذَا اليَوْمِ ... وَسَارِعَنَّ فِي لَحَاقِ القَوْمِ

فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ خَيْرِ نُزُلْ فِيهَا وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلْ
وَاللهُ حَسْبِي وَعَلَيْهِ المُتَكَلْ فَلَمِ يُجَيَّبْ مَنْ عَلَى اللهِ اتَّكَلْ

مَن نَوَى التَّمتُّع بالعمرة إلى الحَجِّ فقيل: يُحرم بالحَجِّ -بعد التَّحلل من عمرته - عندما يَرَى هلال ذي الحجة.

وقيل: يُحرم بالحَجِّ يوم التروية، اليومَ الثامن من ذي الحجة، وهو الصحيح، وعليه العمل.

فبعد أنْ يغتسل المحرم ويَلبس ثوبي الإحرام، فإنه يُحرم إنْ شاء من السَّكن الذي نزل فيه، وإنْ شاء أحرم من المسجد الحرام، فيَطوف طواف الصدر سبعة أشواط، ويُصلِّي ركعتي الطواف، ويُحرم على إثرهما، ثم يَتوجَّه إلى منى وهو يُلبِّي بالحَجِّ، ويُصلِّي الظهر والعصر من اليوم الثامن، والمغرب والعشاء والفجر من ليلة اليوم التاسع، ويَبيت فيها، ثم يَتوجَّه إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع وهو يُلَبِّي، ولا يُجاوز وادي المُحَسِّر قبل طلوع الشمس.

ويُقيم بعرفات نهار اليوم التاسع، ويُكثر من ذكر الله ﷻ إلى أنْ تزول الشمس، فيُصلي الظهر والعصر في عرفة جمعَ تقديم، ثم يَستمع لخُطبة عرفة، وبعدها يَستمرُّ في الذكر والدعاء والإبتهال إلى الله ﷻ حتى تغرب الشمس.

ويوم عرفة يوم عظيم مبارك لِمَن وَقَفَه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلاءِ، جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً»[1]، فعلى الحاجِّ أنْ يَحرص في ذلك اليوم على كثرة التَّبَتُّل والابتهال والتضرع إلى الله ﷻ.

وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ ... لأَنَّهُ عَنِ الوُقُوفِ يَضْعُفُ

وَالطُّهْرُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ فَاعْرِفَا ... وَجَائِزٌ لِحَائِضٍ أَنْ تَقِفَا

وَالنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا وَالجُنُبُ ... وَالطُّهْرُ إِنْ أَمْكَنَ فَهْوَ أَوْجَبُ

وَلا وُقُوفَ لِلَّذِي قَدْ سَكِرَا ... حَتَّى مَضَى النَّهَارُ وَهْوَ مَا دَرَى

وَإِنْ يَكُنْ دَرَى وَلَوْ قَلِيلا ... فَذَاكَ يُجْزِيهِ عَلَى مَا قِيلا

وَعَرَفَاتُ لِلْوُقُوفِ مَوْضِعُ ... جَمِيعُهَا وَأَصْلُهَا مُتَّسِعُ

وَأَرْضُهَا تَضُمُّ الوَاقِفِينَا ... ثُمَّ الحَصَاةُ لِلْعُمَانِيِّينَا

وَعَرْنَةٌ لَيْسَ لَنَا بِمَوْقِفِ ... مَوْقِفُ إِبْلِيسَ بِهَا لا تَقِفِ

مَوْضِعُهَا المَعْرُوفُ دُونَ عَرَفَهْ ... إِذَا جَهِلْتَ فَاسْأَلَنْ مَنْ عَرَفَهْ

وَلا تُفِضْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِلرِّجْسِ

مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ العَرَبُ ... فَإِنَّهُمْ لا يَنْظُرُونَ تَغْرُبُ

وَسِرْ وَلا تُصَلِّ قَبْلَ جَمْعِ ... وَصَلِّيَنْ بِهَا صَلاةَ الجَمْعِ

---

١ رواه الحاكم (١٧٠٨).

تَجْمَعُ فِيهَا لِلْعِشَاءَيْنِ مَعَا ... مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَبِتْ وَصَلِّ الفَجْرَ فِيهَا بَغَلَسْ ... وَقِفْ عَلَى المَشْعَرِ إِنْ نِلْتَ نَفَسْ
وَاذْكُرْ هَنَاكَ اللهَ ذِكْراً وَاسِعَا ... تَلْقَاهُ عِنْدَ اللهِ يَوْماً نَافِعَا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسٌ فَاقْطَعِ ... مُحَسِّراً إِلى مِنًى ثُمَّ ارْتَعِ
وَارْمِ بِهَا جَمْرَتَهَا الكَبِيرَهْ ... سَبْعاً لِكُلِّ رَمْيَةٍ تَكْبِيرَهْ
وَاذْبَحْ أَوِ انْحَرْ فَمِنًى لِلْمَنْحَرِ ... وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ إِنْ تَشَا لِلشَّعَرِ
وَامْضِ تَزُورُ البَيْتَ ثُمَّ تَسْعَى ... وَارْجِعْ وَلا تَبِتْ هُنَاكَ قَطْعَا
فَإِنَّمَا هَذِي اللَّيَالِي لِمِنَى ... وَالدَّمُ يَلْزَمَنَّ مَنْ بَاتَ هُنَا
وَالدَّمُ قِيلَ يَلْزَمَنْ مَنْ حَلَقَا ... ثُمَّ إِلى رَمْيِ الجِمَارِ انْطَلَقَا
كَذَاكَ مَنْ أَخَّرَ مَا قَدْ قُدِّمَا ... أَوْ قَدَّمَ الأَخِيرَ يَذْبَحَنْ دَمَا

يُكرَه الصيام لِمَن يَقفُ بعرفة حتى لا يَضعف عن الوقوف والدعاء؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ أُرسِل إليه بقدح من لبن وهو واقف بعرفه، فشربه[1].

ولا تُشترط الطهارة لِمَن يَقف بعرفة، بدليل جواز وقوف الحائض والنفساء والجنب، ولكنْ إذا أمكن التَّطهُّر فهو أولى.

ومَن أُغمِيَ عليه من زوال الشمس إلى غروبها فلا وقوف له، ولكنْ إذا أفاق بقدر ما يأتي بالباقيات الصالحات فوقوفه صحيح.

---

١ رواه البخاري (١٦٥٨) وأبو داود (٢٤٤١).



وأرض عرفات كلُّها موقف، والحصاة اسم موضع في جهة الجنوب الشرقي من جبل الرحمة، اعتاد العمانيون الوقوف عندها، لذلك سُمِّيت (حصاة العمانيين).

ولا يجوز الوقوف بعرنة -وهو مسيل غربي عرفة -؛ لأنه يقع داخل الحرم.
وقيل: يُمنع من الوقوف فيه؛ لأنه موقف إبليس -لعنه الله وأخزاه.

ولا يجوز للحاجِّ أنْ يُفيض مِن عرفات قبل غروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَنُفْطِرَ الصَّائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ»[1].

ويُصلِّي الحاجُّ صلاتَي المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة، ويَبيت فيها، ثم يُصلِّي بها الفجر، ويَقف عند المشعر الحرام إذا استطاع، ثم يَتوجَّه إلى منى قاطعاً وادي مُحسِّر قبل طلوع شمس اليوم العاشر، فيَرمي بها جمرة العقبة الكبرى، ثم يَنحر، ثم يَتحلَّل التَّحلُّل الأصغر بالحَلق أو التقصير، وبذلك يَحِلُّ له كلُّ شيء إلاَّ النساء والصيد.

---

١ رواه الربيع (٤٢٢).

ثم يَتوجَّه بعد ذلك إلى مكة ليطوف طوافَ الإفاضة مع ركعتيه، ثم يَسعى بين الصفا والمروة، وبذلك يتحلَّل التحلُّل الأكبر.

وبعد ذلك يَخرج من مكة متوجِّهاً إلى منى ليَبيت فيها أيام التشريق، ولا يَبيت في مكة هذه الأيام، وإلاَّ لزمه دم.

واختُلف فيمَن قَدَّم نُسكاً على آخر -كأنْ قدَّم الحلق قبل الرمي، أو قدّم الذبح قبل الرمي:

فقيل: عليه دم.

وقيل: لا شيء عليه، وهو الصحيح؛ لما ثبت أن النبي ﷺ جاءه رجل في حجة الوداع، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أذبح.

فقال له ﷺ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ».

فجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرتُ قبل أنْ أرمي.

فقال ﷺ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلاَّ قال: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

---

١ رواه الربيع (٤٣٥).



بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَمِنْ تَمَامِ النُّسُكِ المُخْتَارِ لِلنَّاسِكِينَ الرَّمْيُ لِلْجِمَارِ
وَهْيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمِنَى ثَلاثَةٌ مَوْضِعُهَا قَدْ بُيِّنَا
بَنَوْا عَلَيْهَا نُقَصاً تُعَرِّفُ وَكُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُقْذَفُ
وَوَقْتُهُ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ تُرْمَى أَمْسِ
قَبْلَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ تُحِلاَّ وَسَائِرُ الأَيَّامِ تَرْمِي الكُلاَّ
وَجَائِزٌ أَيْضاً بِلا نِزَاعِ بِاللَّيْلِ رَمْيُ خَائِفٍ وَرَاعِي
فَالرَّمْيُ وَالذَّبْحُ مَعاً وَالنَّحْرُ تُفْعَلُ فِي نَهَارِهَا وَالنَّفْرُ
وَمَنْ نَسِي إِلى الغُرُوبِ يَقْضِي مَا قَدْ نَسِي مِنْ فِعْلِ هَذَا الفَرْضِ
يَرمِي غَدَاً عَنْ يَوْمِهِ وَأَمْسِ وَذَاكَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أُنْسِي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

رمي الجمرات هو من تَمام المناسك في الحَجِّ، وله مواضع معروفة بمنى، وقد بُنِيَتْ عليها أعمدة تُوضِّح مكان الرمي.

والرمي يكون في أيام التشريق، ووقته بعد زوال الشمس إلى غروبها.
أمَّا جمرة العقبة الكبرى فتُرمى في اليوم العاشر قبل التَّحلُّل الأصغر.

ويجوز رمي الجمرات بالليل للخائف والراعي.

وقد تَقدَّم أنَّ رمي جمرة العقبة الكبرى، والذبح أو النحر، والنفر من مكة كلَّها مِن أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة.

ومَن نَسِيَ رمي الجمرات حتى غربت الشمس فإنه يَقضيها في اليوم التالي، فيَرمي أولاً ما عليه من قضاء، ثم يَرمي ما عليه أداؤه في ذلك اليوم.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى الْجِمَارَا ... يُكَبِّرُ اللهَ بِهِ جِهَارَا
كُلُّ حَصَاةٍ عِنْدَهَا تَكْبِيرَهْ ... وَيَحْمَدُ اللهَ مَعَ الأَخِيرَهْ
وَمَنْ رَمَاهَا بِثَمَانٍ حَصَلا ... بِالسَّبْعِ وَالأَخِيرُ جَهْلٌ أُهْمِلا
وَالحَجَرُ السَّبْعِينَ هَيِّئَنَّا ... مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ يُقَدَّرَنَا
يُلْقَطُ كُلُّهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهْ ... وَتَغْسِلَنَّهُ لِكَيْ تُنَظِّفَهْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِن أَرْضِ الحَرَمْ ... مَنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ مُحْتَرَمْ
وَمِنْ مَسِيلِ الوَادِي تَرْمِيَنَّا ... كَمِثْلِ مَا الْمُخْتَارُ يَفْعَلَنَّا
وَجَائِزٌ تَرْمِي وَأَنْتَ رَاكِبُ ... وَجَائِزٌ يَنُوبُ فِيهِ النَّائِبُ
إِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَدْ نَابَا ... فَإِنَّهُ فِي فِعْلِهِ أَصَابَا
أَمَّا الطَّوَافُ لا يُطَافُ عَنْهُ ... إِنْ مَرِضَ القَرِيبُ فَاحْمِلَنْهُ
وَطُفْ بِهِ وَهَكَذَا يُرَكَّبُ ... وَإِنْ يَمُتْ يَطُوفُ عَنْهُ الأَقْرَبُ
وَبِمِنَى ثَلاثَةُ الأَيَّامِ ... مُرْتَبَعُ المَبِيتِ وَالْمُقَامِ

وَيَكْفِي يَوْمَانِ لِمَنْ تَعَجَّلا وَكَانَ قَبْلَ اللَّيْلِ مِنْهَا رَحَلا
وَإِنْ أَتَى اللَّيْلُ عَلَيْهِ وَجَبَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا مُسْتَوْعِبَا
وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُوَ الأَوَّلُ وَالفَضْلُ فِي الأَخِيرِ لَيْسَ يُجْهَلُ

يَنبغي للحاجِّ أنْ يُكبِّر الله ﷻ جهراً عند كلِّ حصاة يَرميها، فيقول: (بسم الله، والله أكبر)، وبعد الرمية الأخيرة يَحمَد الله ﷻ.

ويَجمع الحاجُّ الحصى من المزدلفة، أو من أيِّ مكان من أرض الحرم، ويَرمي من مَسيل الوادي، كما فعل النبي ﷺ.

ويجوز للحاجِّ أنْ يَرمي راكباً، كما يجوز له -في حالة الضرورة -أنْ يُنيب أحداً ليرميَ عنه.
أمَّا الطواف فلا ينوب أحد عن أحد، فإذا كان الحاج مريضاً فإنه يُحمَل ويُطاف به، فإذا مات قبل الطواف طاف عنه قريبه.

ويَجب على الحاجِّ أنْ يَبيت أيام التشريق بمنى -لغير المُتعجِّل -، أمَّا المتعجِّل فإنه يَبيت فيها اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم يَخرج قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإذا غربت عليه الشمس وهو بمنى لزمه المبيت فيها، فيرمي الجمار في اليوم الثالث عشر، ثم يَنفر بعد ذلك.

والنفر في اليوم الثاني عشر للمتعجِّل يُسمَّى (النفر الأول)، والتأخير إلى اليوم الثالث عشر أفضل، لقول الله ﷻ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[1].

بَابُ وَدَاعِ البَيْتِ

وَبِتَمَامِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ... يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ

لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَنَّا ... لِلْبَيْتِ مَهْمَا شَاءَ يَرْجِعَنَّا

يَطُوفُ سَبْعَاً وَيُصَلِّيَنَّا ... عِنْدَ المَقَامِ ثُمَّ يَدْعُوَنَّا

حَتَّى يَكُونَ البَيْتُ أَدْنَى عَهْدِهِ ... وَلا يَبِعْ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ

وَشَدَّدَ القَائِلُ حَيْثُ أَوْجَبَا ... دَمَاً عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَدْ شَرِبَا

وَتَارِكُ الوَدَاعِ عَمْدَاً يَذْبَحُ ... كَفَّارَةً تَجْبُرُهُ وَتُصْلِحُ

وَمَا عَلَى تَارِكِهِ لِعُذْرِ ... كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

بعد رمي الجمار يكون الحاجُّ قد أتمَّ مناسك حَجِّه، ولكنْ قبل أنْ يَخرج من مكة راجعاً إلى وطنه يَجب أنْ يكون آخر عهده بالبيت، فيطوف بالبيت سبعةَ أشواط طوافَ الوداع، ويُصلِّي ركعتي الطواف خلف المقام، ويدعو ربَّه أنْ يَتقبَّل منه

---

١ سورة البقرة -الآية (٢٠٣).

حَجَّه وعمرته، ثم يَخرج من مكة، ولا يَنام فيها، ولا يَبيع ولا يَشتري إلاَّ في حالة الضرورة.

وشدَّد بعضهم فقال: لا يجوزللحاجِّ أن يشرب من مكة بعد طواف الوداع، فإذا شرب فعليه دم.

والصحيح أنه لا شيء عليه، بل يجوز له أنْ يَشتري بعد الوداع ما يَحتاج إليه[1].

ومَن ترك طواف الوداع مُتعمِّداً فعليه أن يَذبح شاة، كفارةً على تركه الطواف، أمَّا إذا تركه لعذر -كمرض أو حيض أونفاس -فلا شيء عليه.

بَابُ الفِدْيَةِ وَالجَزَاءِ

وَمَنْ جَنَى يَلْزَمُهُ الجَزَاءُ أَوْ لَوَّثَ الإِحْرَامَ فَالْفِدَاءُ
يُلَوِّثُ الإِحْرَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَوْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ بَأْسِ
وَمِثْلُهُ فِي الرَّأْسِ أَيْضاً تَغْطِيَهْ أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ مِثْلَ الأُقْبِيَهْ
أَوْ لَبِسَ الأَخْفَافَ عِنْدَ النَّعْلِ أَوْ قَطَعَ الأَظْفَارَ قَبْلَ الحِلِّ
أَوْ يُدْمِيَنَّ الجَسَدَ المُحَرَّمَا أَوْ يَقْطَعَنَّ الشَّعَرَ المُكَرَّمَا
فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مَمْنُوعَهْ تَلْزَمُ فِيهَا الفِدْيَةُ المَشْرُوعَهْ

---

١ ومن القضايا التي تقع كثيراً أنْ يخرج المودِّع بعد طواف الوداع من المسجد الحرام فلا يجد نعاله، ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات يجوز له أنْ يشتري ما يحتاج إليه، ولا يُلقي بنفسه إلى الهلاك كما وقع عند الكثير.

يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ أَوْ يَنْتَسِكُ ... بِذَبْحِ شَاةٍ لِيَتِمَّ النُّسُكُ
وَمُتَمَتِّعٌ مِنَ الآفَاقِ ... عَلَيْهِ هَدْيٌ لازِمُ الإِهْرَاقِ
مَنْ لَمْ يَجِدْ يَصُمْ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ ... يَعُودَ وَالسَّبْعَ إِذَا أَمَّ الوَطَنْ

مَن فعل شيئاً مِن مُفسدات الإحرام لزمته الفدية، كأنْ يَحلق رأسه -ولو كان مُضطرَّاً -، أو غطَّى رأسه مُتعمِّداً، أو لبس المخيط، أو لبس الأخفاف، أو قَصَّ شيئاً من شعره أو أظفاره، أو أَدمَى جسده.

فمَن فعل شيئاً من هذه الأشياء المذكورة وهو مُحرم فعليه الفدية، وهي إمَّا صوم ثلاثة أيام، وإمَّا إطعام ستة مساكين، وإمَّا ذبح شاة.

وقد تَقدَّم أنَّ المتمتع بالعمرة إلى الحَجِّ عليه هدي التَّمتُّع، فيَذبحه بمنى في اليوم العاشر بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، فمَن لم يَجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحَجِّ، وسبعة عندما يَرجع إلى وطنه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

وَقَاتِلٌ لِلصَّيْدِ وَهْوَ مُحْرِمُ ... أَوْ كَانَ صَيْداً قَدْ حَوَاهُ الحَرَمُ
عُوقِبَ بِالجَزَا بِمِثْلِ مَا قَتَلْ ... بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا المَثَلْ
أَوْ عَدْلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانْظُرَا ... فِي صِفَةِ العَدْلِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
أَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَنْ سَبَقَا ... وَحَلَّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وُفِّقَا:
(يَنْظُرُ فِي المِثْلِ مِنَ الأَنْعَامِ ... كَمْ قَدْرُهُ مَعْ قَدْرِ الطَّعَامِ)

(عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَجْعَلَنَّ يَوْمَا حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَاكَ صَوْمَا)
وَقِيلَ فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ تَجِبُ عَلَى الَّذِي لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَالكَبْشُ قِيلَ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ وَقَبْضَةُ الطَّعَامِ غُرْمُ الضَّفْدَعِ

مَن قَتل صيداً مِن صيود البَرِّ وهو مُحرم فعليه جزاء مثل ما قتل، يَحكم به عدلان، أو يَعدل عنه إلى الإطعام أو الصيام، لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[1].

وقد أشكل معنى (العدل) في قوله ﷻ: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ على كثير من العلماء السابقين، فحلَّه الربيع بن حبيب رحمه الله، فقال:

(ينظر في المثل من الأنعام، ثم يَنظر كم يُساوي من أمداد البُرِّ، فيَصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً).

ومَن قتل ثعلباً وهو مُحرم فجزاؤه شاة، ومَن قتل ضبعاً فجزاؤه كبش؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جزاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ، وَيُؤْكَلُ»[2]، ومَن قتل ضفدعاً فعليه قبضة من طعام.

---

١ سورة المائدة -الآية (٩٥).

٢ رواه البيهقي (٩٨٧٤) والدارمي (١٩٧٧) والحاكم (١٦٦٣).

وَالصَّـدُّ[1] وَالجَـرَادُ قِيـلَ بَـرِّي ... يَحْرُمُ وَالبَعْـضُ يَقُـولُ بَحـرِي

وَمَنْ يَرُبُّ الهِرَّ وَالعُقَابَا ... يَلْزَمُهُ جَزَاءُ مَا أَصَابَا

وَلا يَكُونُ حَكَماً فِي الصَّيْدِ ... إِلاَّ وَلِيٌّ عَنْ سَلِيلِ زَيْدِ

وَالحَكَمَانِ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ ... بَعْضُهُمَا بَعْضاً يُوَالِيَانِ

وَوَاسِعٌ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَجِدْ ... عَدْلَيْنِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدْ

وَالحَرَمُ المَمْنُوعُ يَحْرُمَنَّا ... أَشْجَارُهُ إِلاَّ الَّذِي يُسْتَثْنَى

وَذلِكَ الإِذْخِرُ وَهْوَ الصَّخْبَرُ ... لأَنَّهُ بِهِ البُيُوتُ تُعْمَرُ

وَفِي الدَّعَامِيصِ وَفِي الحَمَّاضِ ... تَرْخِيصُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَاضِ

وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ لِلدَّوَاءِ ... بِقَدَرِ الحَاجَةِ كَالسَّنَاءِ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الزُّرُوعِ ... لِلنَّاسِ فَهْوَ لَيْسَ بِالمَمْنُوعِ

لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَادِي زَرْعِ ... فَحَرْثُهُمْ مُلازِمٌ لِلْمَنْعِ

كَقَطْعِ أَشْجَارٍ وَذَاكَ مُمْتَنِعْ ... وَالأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لاَ تَتَّسِعْ

اختُلف في الصَدِّ والجراد، هل هما من صيد البرِّ أو من صيد البحر؟

---

١ الصَّد: هو سمك صغير يوجد في مياه الأنهار والأودية.

فمَن قال بأنها من صيد البرِّ حرَّم على المحرم اصطيادهما، ومَن قال بأنها من صيد البحر أحلَّ له اصطيادهما.

ومَن يَملك هِرًّا أو عقاباً فعليه جزاء ما أصابه ذلك الهرُّ أو العقاب.

والحَكَم في الصيد لا بُدَّ أنْ يكون وَليًّا، وهذا القول مَرويٌّ عن جابر بن زيد رحمه الله، كما يُشترط في الحكمين اللذين يَحكُمان في جزاء الصيد أنْ يَتولَّى أحدهما الآخر.

ويَسعُ تأخير الجزاء على مَن وجب عليه حتى يَجد عدلَين يَرضى بحكمهما.

وكما أنه يَحرم صيد الحرم فكذلك يَحرم قطع أشجاره أيضاً إلاَّ ما استُثني - كالإذخر[1] -، ورخَّص بعضهم في الدعاميص والحمَّاض[2]، وفيما يُتَّخذ دواء - كالسناء المكِّي[3].

وقال بعضهم: إنَّ كل شجر نبت بنفسه فيُمنع مِن قطعه، أمَّا ما زرعه الناس في أرض الحرم فليس بممنوع.

ويُبحث في ذلك بأنَّ الحرم ليس بوادي زرع، فالحرث فيه ممنوع من أصله؛ لأنه لا يَتأتَّى حرثه إلا بقطع ما نبت فيه من الأشجار.

---

١ الإذخر: هو حشيش طيب الريح، ينبت في السهول. (لسان العرب ٣/ ٤٩٢).

٢ الدعاميص والحمَّاض: هي نباتات بريَّة حامضة الطعم، تنبت من مياه الأمطار. (لسان العرب ٢/ ٥٩٦).

٣ السناء المكي: هو نبات مُسهِّل.

وَحَرَمُ المَدِينَةِ الزَّهْرَاءِ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ فِي الأَنْبَاءِ
وَمَا الجَزَا فِي صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمْ وَقِيلَ بَلْ لَهَا احْتِرَامٌ لا حَرَمْ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ فِي الرَّبِيعِ مَؤَثَّرٌ عَنْ سَيِّدِ الجَمِيعِ
فَمَكَّةٌ حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ وَهَذِهِ مُحَمَّدُ الكَرِيمُ
عَلَيْهِمَا صَلَّى إِلَهِي كُلَّمَا تَرَنَّمَ الْوُرْقُ كَذَاكَ سَلَّمَا

كما أنَّ مكة حرم فكذلك المدينة المنورة حرَم أيضاً، ولكنْ لا يَلزم الجزاء في صيدها.

وقيل بأنَّ المدينة ليست حرماً، ولكنْ لها احترام.

والقول الأول هو الصحيح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نظر إلى المدينة، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»[1]، أيْ: المدينة.

---

١ رواه الربيع (٣٩٧)، واللاَّبتان: تثنية لابة: وهي الحرَّة، أيْ: أرض ذات حجارة سوداء.(شرح الجامع الصحيح ٢/ ٢١٦).



بَابُ النَّحرِ

وَالنَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ يُنْدَبَنَّا ... مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سُنَّا

كَانَ الفِدَاءَ لِلذَّبِيحِ المُصْطَفَى ... إِذْ سَلَّمَ الأَمْرَ وَكُلٌّ قَدْ وَفَا

وَبَقِيَتْ مِنْ بَعْدِهِ فَيَالَهَا ... مَزِيَّةٌ قَدْ نَالَهَا مَنْ نَالَهَا

وَأَكَّدَ المُخْتَارُ هَذِي السُّنَّهْ ... وَذُو تَمَتُّعٍ فَتَلْزَمَنَّهْ

وَكُلُّ مَا سِيقَ لِنَحْوِ الحَرَمِ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ

فَذَاكَ هَدْيٌ لازِمٌ أَوْ يُنْدَبُ ... وَبَعْدَ أَنْ قُلِّدَ فَهْوَ يَجِبُ

يَصِيرُ بِالتَّقْلِيدِ هَدْياً وَاجِبَا ... يُبْدِلُهُ إِذَا رَآهُ عَاطِبَا

لأَنَّمَا مَحِلُّهُ المَوْصُوفُ ... لِلنَّحْرِ هُوَّ الحَرَمُ المَعْرُوفُ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الجَزَاءِ ... لِلصَّيْدِ أَوْ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ

فَهْوَ مَحِلُّهُ الَّذِي يُعْتَبَرُ ... وَلَيْسَ يُجْزِى دُونَهُ إِنْ نَحَرُوا

أَمَّا ضَحَايَا النَّاسِ فِي الأَمْصَارِ ... مَنْدُوبَةٌ وَهْيَ مِنَ الشِّعَارِ

يَنْحَرُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصَلَّى ... لِكَيْ يَحُوزَ بِالذِّبَاحِ فَضْلا

فَلَيْسَ لِلذَّابِحِ قَبْلَهَا سِوَى ... لُحُومِهَا كَانَ قَدِيداً أَوْ شَوَا

لا يَسْبِقَنْ إِمَامَهُ فِي نَحْرِهِ ... لِكَيْ يَفُوزَ بِعَظِيمِ أَجْرِهِ

النحر في اليوم العاشر من ذي الحِجَّة سُنَّة مَندوب إليها منذ عهد النبي إبراهيم عليه السلام، وذلك عندما رأى في المنام أنه يَذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، فما كان منهما إلاَّ

الامتثال والتسليم لأمر الله ﷻ، ففدى الله ﷻ نبيَّه إسماعيل الذبيح عليه السلام بذبح عظيم عندما عَلِم منهما صدق الإنقياد لأمره.

وعندما جاء نبيُّنا محمد ﷺ أكَّد هذه السُّنَّة، وواظب عليها، وأمر أُمَّته بالمواظبة عليها، فبقيت سُنَّةً مَندوبة إلى قيام الساعة.

ويَجب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحَجِّ -كما تَقدَّم.

وكلُّ ما سِيقَ إلى الحرم من الخارج -من إبل أو بقر أو غنم -بنيَّة الهدي فهو هدي مندوب إليه، فإذا قُلِّد -بأنْ عُلِّق عليه شيء أو وُضعت عليه علامة تَدلُّ على أنه هدي -صار واجباً، ولا يجوز لأحد أنْ يَعترضه، وإذا أصابه مكروه وجب على صاحبه البدل.

والهدي محل ذبحه أو نحره بمنى، أمَّا الفدية والجزاء[1] فمحلُّها الحرم كلُّه، وأمَّا ضحايا الناس في الأمصار فهي مندوب إليها، فيَذبحونها بعد صلاة العيد، كلٌّ في بلده، ولا يجوز ذبحها قبل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا

---

١ الفدية: هي ما يجب على المحرم عن محظور وقع فيه وهو محرم، كأنْ حلق رأسه أو قلَّم أظفاره أو لبس المخيط أو استعمل طيباً أو غطَّى رأسه، وهو مخيَّر بين ثلاثة أمور: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. والجزاء: هو ما يجب على المحرم إذا قتل شيئا من صيود البرِّ، وهو مخيَّر بين ثلاثة أمور: جزاء مثل ما قتل، أو الإطعام، أو الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتِي، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا شَاةُ لَحْمٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ»[1].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَنَّ بِيَدِهْ ... وَيُجْزِهِ سِوَاهُ مِثْلُ وَلَدِهْ

وَحَيْثُ كَانَ ذَبْحُهَا شِعَارَا ... لا يَذْبَحُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى

وَيَنْبَغِي لِذَابِحِ الضَّحَايَا ... يُطْعِمُ مِنْهَا ثُلْثَهَا البَرَايَا

وَجَائِزٌ أَنْ تُدْفَعَ الضَّحِيَّهْ ... إِلى فَقِيرٍ وَاحِدٍ عَطِيَّهْ

وَجَائِزٌ يَأْكُلُهَا جَمِيعَا ... مَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا التَّمْتِيعَا

وَذُو تَمَتُّعٍ وَذُو قِرَانِ ... يَأْكُلُ ثُلْثَ لَحْمِهِ الهَتَّانِ

أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ وَالدِّمَاءِ ... لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الأَغْنِيَاءِ

يَدْفَعُهُ لا يَأْكُلَنَّ مِنْهُ ... إِلى ثَلاثَةٍ فَيُجْزِي عَنْهُ

فَصَاعِداً وَدُونَهُمْ لا يَمْضِي ... وَآكِلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ يَقْضِي

فَقِيلَ يَقْضِي مِثْلَ مَا قَدْ أَكَلا ... وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهُ قَدْ بَطَلا

دَمُ الفَتَاةِ أَكْلُهُ لِلْبَعْلِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفَاوُضٌ ذُو حِلِّ

إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَأَمَّا دَمُهُ ... فَلَيْسَ لِلزَّوجَةِ حَتْماً طَعْمُهُ

يُستحبُّ للمُضَحِّي أنْ يَذبح أُضحيته بيده، ويجوز له أنْ يُنيب غيره في الذبح.

---

١ رواه الربيع (٩٢٢).

وبما أنَّ الأضحية هي شعار المسلمين في ذلك اليوم، فلا يجوز لليهودي أو النصراني أنْ يَذبح ذبيحةَ المسلم.

ويُستحبُّ للمُضَحِّي أنْ يَتصدَّق بثلث لحم الأضحية على الفقراء، ويجوز أنْ يَتصدَّق بذلك الثلث على فقير واحد، كما يجوز له أنْ يأكلها كلَّها هو وعياله.
أمَّا المتمتع والقارن فيأكلان ثلث الهدي، ويَتصدقان بالثلثين الباقين على الفقراء.
وأمَّا جزاء الصيد والدماء الواجبة عن فدية فتُدفع كلُّها إلى الفقراء من ثلاثة فأكثر، ولا يُجزي أقلُّ من ثلاثة فقراء، ولا يجوز لصاحبها أنْ يأكل منها، فإذا أكل منها فقيل: عليه أنْ يَقضي مثل ما أكل.
وقيل: عليه أنْ يُبدلها جميعاً، وهو الأحوط.

وإذا وجب على المرأة هدي، أو دم جزاء، أو فدية، فيجوز لزوجها أنْ يأكل منه إذا كان فقيراً، أمَّا إذا وجب على الزوج شيء من ذلك فلا يجوز لزوجته أنْ تأكل منه -ولو كانت فقيرة -؛ لأنَّ نفقتها واجبة عليه.

وَبِاتِّفَاقٍ فِي الضَّحَايَا تُجْزِي ... ثَنِيَّةٌ وَدُونَهَا لاَ يُجْزِي
وَقِيلَ بَلْ يُجْزِيهِ بِنْتُ سَنَةِ ... وَالضَّأْنُ قِيلَ يُجْزِي ابْنُ سِتَّةِ
وَذَاكَ فِي السَّمِينِ لا سِوَاهُ ... لِنَظَرِ الصَّلاحِ مَنْ رَآهُ
وَلا تَجُوزُ عِنْدَنَا الشَّرْمَاءُ ... ضَحِيَّةً كَلاَّ وَلا الخَرْمَاءُ
وَهَكَذَا الجَدْعَاءُ وَالعَضْبَاءُ ... قَدْ قِيلَ وَالعَوْرَاءُ وَالعَرْجَاءُ

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالظِّبَا ... وَكُلِّ وَحْشٍ هَكَذَا فَاجْتَنِبَا

لأَنَّهَا مِنْ هَذِهِ البَهَائِمِ ... تَكُونُ دُونَ الصَّيْدِ وَالحَوَائِمِ

فَلا أَقُولُ بِجَوَازِ التَّضْحِيَهْ ... بِبَقَرِ الوَحْشِ لأَجْلِ التَّسْمِيَهْ

لأَنَّمَا الأَحْكَامُ بِالمَعَانِي ... مَنُوطَةٌ لا بِالمَقَالِ العَانِي

وَمَا عَلَى الحَجِيجِ مِنْ جُنَاحِ ... فِي بَيْعِهِمْ لأُدُمِ الأَضَاحِي

وَبَيْعَ شَحْمِهِنَّ حَتْماً فَاحْجُرِ ... وَقِيلَ بِالْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرَرِ

وَمَا يَكُونُ قُرْبَةً لِلْخَالِقِ ... فَلا يُبَدَّلَنَّ بِالدَّوَانِقِ

فَيَالَهَا تِجَارَةً رَبِيحَهْ ... لِمَنْ أَتَى بِنِيَّةٍ صَحِيحَهْ

في الأُضحية تُجزي الثنيَّة من المعز -وهي التي أكملت العامين، ودخلت في عامها الثالث -، ولا يُجزي ما دونها.

وقيل: تُجزي بنت سنة إذا كانت سمينة.

أمَّا مِن الضأن فيُجزي ابن ستة أشهر إذا كان سميناً.

ولا تجوز التضحية بالشَّرماء -وهي مشتورة الأذن -، ولا بالخرماء -وهي مخروقة الأذن -، ولا بالجدعاء -وهي مكسورة القرن -، ولا بالعضباء -وهي الجلحاء التي لا قرون لها -، ولا بالعوراء، ولا بالعرجاء.

ولا تجوز التضحية بالظباء ولا بغيرها من الصيد الوحشي.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا أقول بجواز التضحية بالبقر الوحشي لأجل التسمية؛ لأنَّ الحكم مُتعلِّق بالمعنى لا بالاسم).

ويجوز للحُجَّاج أنْ يَبيعوا جلود الأضاحي، واختُلف في جواز بيع شحومها:

فقيل: لا يجوز لهم ذلك.

وقيل: يجوز عند الضرورة، وهو الراجح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى



الجنائز

كِتَابُ الجَنَائِزِ

وَكَتَبَ الإِلَهُ عَزَّ وَعَلا عَلَى عِبَادِهِ الفَنَا وَعَدَلا
فَأَلْزَمَ الحَيَّ حُقُوقاً تَلْزَمُ بِمَوْتِ مَنْ قَدْ مَاتَ وَهْوَ مُسْلِمُ
يُغَسِّلُونَهُ يُكَفِّنُونَهُ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَهُ
يُشَيِّعُونَهُ إِلى أَنْ يَصِلا لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحَوَّلا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ الْمُؤْمِنِ الْمُوَفِّي وَسِجْنُهُ الدُّنْيَا لِضِيقِ الكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَتِهْ وَيَتَجَرَّعَنَّهَا بِغُصَّتِهْ

كتب الله ﷻ على عباده الموت والفناء، وتفرَّد ﷻ بالدَّوام والبقاء، عدلاً منه وحكمة، قال ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1]، وأوجب ﷻ على الأحياء حقوقاً تَلزم بموت مَن مات منهم، وهي: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه في مثواه الأخير، وهو القبر.

فالقبر قصر المؤمن، والدنيا سجنه؛ لأنه يَمنع فيها نفسه من الوقوع فيما حرَّم الله ﷻ، ولم يَتَّبع الشهوات، خوفاً من سخط الله وعقابه، وطمعاً في مغفرته وثوابه، قال النبي ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ»[2]، وقال ﷺ حين مرَّت جنازة من أمامه: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»

فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح، وما المستراح منه؟

---

١ سورة الرحمن -الآية (٢٦ ــ ٢٧).

٢ رواه مسلم (٢٩٥٦) والترمذي (٢٣٢٤) وابن ماجه (٤١١٣) وأحمد (٨٢٧٢).

قال ﷺ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ البِلادُ وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ وَالشَّجَرُ»[1].

بَابُ تغسِيلِ المَيِّتِ

وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ الأَمْوَاتِ ... أَنْ يَعْلَمَ الكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ

وَكَيْفَ غُسْلُ الشُّهَدَا وَالمُحْرِمِ ... وَذِي السَّقَامِ وَالغَرِيقِ فَاعْلَمِ

وَهَكَذَا مُنْقَطِعُ الأَعْضَاءِ ... يَعْرِفُ كَيْفَ غُسْلُهُ بِالمَاءِ

أَمَّا الشَّهِيدُ إِنْ يَكُنْ فِي المَعْرَكَهْ ... مَاتَ فَلا تُغَسِّلَنْهُ وَاتْرُكَهْ

وَيُغْسَلَنَّ إِنْ يَكُنْ قَدْ حُمِلا ... حَيًّا وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلا

وَتُنْزَعُ الأَخْفَافُ وَالدُّرُوعُ ... عَنْهُ كَذَا بُرْنُسُهُ المَنْزُوعُ

وَفِي ثِيَابِهِ يُزَمَّلَنَّا ... عَلامَةً بِالْفَضْلِ تَشْهَدَنَّا

وَلا يُزَادُ كَفَنًا سِوَاهَا ... إِلاَّ إِذَا لَمْ تَكْفِهِ تَرَاهَا

وَصَلِّيَنْ عَلَيْهِ وَادْفِنَنْهُ ... مُسْتَغْفِرًا لَهُ وَرَاضٍ عَنْهُ

وَمَنْ يَكُنْ فِي بَغْيِهِ قَدْ قُتِلا ... فَلا تُصَلِّيَنْ وَلا تُغَسِّلا

وَمُحْرِمٌ مَاتَ فَلا يُطَيَّبُ ... وَوَجْهُهُ وَرَأْسُهُ لا يُحْجَبُ

لأَنَّهُ كَذَاكَ يُبْعَثُنَّا ... مُلَبِّيًا فَلا تُغَيِّرَنَّا

وَغَسِّلِ الغَرِيقَ لا يَكْفِيهِ ... عَنْ ذَاكَ مَاءٌ يَغْرَقَنَّ فِيهِ

---

١ رواه الربيع (٤٨٦) والبخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠) والنسائي (١٩٣٢).

وَالمَيْتُ إِنْ كَانَ أَخَا احْتِرَاقِ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ بِانْدِفَاقِ
مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ مَعْ مُرُورِ المَاءِ إِنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّعِ الأَعْضَاءِ
وَقِيْلَ إِنَّ غُسْلَهُ بِخِرْقَةِ تُمِرُّهَا عَلَى جَمِيعِ الجُثَّةِ
كَذَلِكَ المَجْدُورُ أَيْضاً وَالدَّنِفْ مِنْ مَرَضٍ تَخَافُهُ أَنْ يَنْشَطِفْ
وَذَا الجُذَامِ بِالتُّرَابِ يَمَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِمَّنْ جَذُمَا

يَنبغي لِمَن يَتولَّى تغسيل الموتى أنْ يكون عالماً بكيفيَّة الغسل الصحيحة، وأنْ يكون أيضاً على دراية بتغسيل صنوف الأموات -كالشهيد، والمحرم، والمريض المدنف، والغريق، ومنقطع الأعضاء.

أمَّا الشهيد -وهو الذي مات في المعركة- فلا يُغسَّل؛ لقول النبي ﷺ: «المَقْتُولُ فِي المَعْرَكَةِ لا يُغَسَّلُ؛ فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ مِسْكاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، ويُدفن في ثيابه، وتُنزع منه الأخفاف والدروع والبرانس، ويُلَفُّ في ثيابه، ولا يُزاد غيرها إلاَّ إذا كانت ثيابه مُمزَّقة لا تَصلُح أنْ تكون كفناً، فإنه يُزاد فوقها لفافة، ثم يُصلَّى عليه ويُدفَن.

أمَّا إذا حُمِل من المعركة حيًّا، ثم مات بعدها فيجب تغسيله.

ومَن قُتِلَ في بَغيه فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُمنَح شيئاً من حقوق موتى المسلمين، ولكنه يُدفن حتى لا يُؤذي الأحياء بجيفته.

---

١ رواه الربيع (٤٥٨).

ومَنْ مات وهو محرم بحَجٍّ أو عُمرة فإنه يُغسَّل ويُكفَّن، ولكنْ لا يُطَيَّب، ولا يُغَطَّى وجهه ولا رأسه؛ لأنه يُبعَث يوم القيامة مُلبِّياً؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «كَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تَمَسُّوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي»[1].

وكذلك المرأة إذا ماتت وهي مُحرمة فلا يُغطَّى وجهها، ولا تُطيَّب، ولكنْ يُغطَّى رأسها.

ويجب تغسيل الغريق، ولا يَكفيه الماء الذي غرق فيه عن الغسل.

وغسل الحريق يكون بصَبِّ الماء عليه صبًّا رفيقاً، ولا يُعرك باليد إذا خُشِيَ عليه من تناثر لحمه وتَفتُّت أعضائه.

وقيل: يُغَسَّل بخِرْقَة مُبلَّلة، تُمَرُّ على جميع جسده.

وكذلك المجدور والمريض المدنف إذا خُشِيَ عليهما من تفتت لحمهما، فغسلهما يكون بخِرْقَة مُبلَّلة، تُمَرُّ على جميع الجسد.

والمجذوم يُتَيَمَّم له بالتراب، خشيةَ العدوى، فإذا وُجِدَ مِن الأحياء مَن هو مصاب بالجُذام، فهو يَتولَّى تغسيله.

---

١ رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٦) وابن ماجه (٣٠٨٤).

غُسْلُ النِّسَا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ كَذَلِكَ الرِّجَالُ الأَتْقِيَاءُ
وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ الأَجَانِبِ صُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ مِنْ جَوَانِبِ
كَذَلِكَ الفَتَى مَعَ النِّسَاءِ يَرْجِعُ مِنْهُنَّ بِصَبِّ المَاءِ
وَالزَّوْجُ فَلْيُغَسِّلِ الزَّوْجَاتِ وَيُمْنَحُ الغُسْلَ مَعَ الفَتَاةِ
وَالاخْتِصَاصُ من ذَوِي المحَارِمِ لَيْسَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنَ مُزَاحِمِ
وَلِلنِّسَا غُسْلُ الصَّبِيِّ جَائِزُ إِلاَّ إِذَا حَدَّ الصِّبا يُجَاوِزُ
وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ صَغِيرَهْ مَعَ الرِّجَالِ لَمْ تَكُنْ بِالْعَوْرَهْ
وَغُسْلُهَا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ فَمَا الفَتَى وَهَذِهِ سَوَاءُ
كَذَلِكَ الخُنْثَى مَعَ الخِنَاثِ فَإِنْ عَدِمْنَ فَإِلَى الإِنَاثِ
لَكِنَّهَا تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمِ مِنْهُ كَذَا الرِّجَالُ عِنْدَ العَدَمِ

غسل المرأة أولى به امرأة مثلها، وكذلك غسل الرجل أولى به رجل مثله، وقريب الميت أولى بتغسيله إذا كان عارفاً بكيفيَّة الغسل.

وإذا ماتت امرأة مع رجال أجانب عنها فإنهم يَصبُّون الماء عليها من فوق ثيابها، دون أنْ يُباشروا جسدها بأيديهم.

وكذلك إذا مات رجل مع نساء أجنبيَّات عنه فإنهنَّ يَصبُبن عليه الماء من فوق ثيابه، دون أنْ يُباشرنَ جسده بأيديهنَّ.

ويجوز للزوج أنْ يُغسِّل امرأته، كما يجوز للزوجة أنْ تُغسِّل زوجها؛ لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ»[1]، ولِما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه غسلته امرأته أسماء بنت عميس[2].

ويجوز للنساء أنْ يُغسِّلنَ صبيًّا لم يَبلغ الحلم إذا لم يوجد مَن يُغسِّله من الرجال، فإذا وجد رجال فهم أولى بتغسيله.

وكذلك يجوز للرجال أنْ يُغسِّلوا صبيَّة صغيرة لم تبلغ إذا لم يوجد مَنْ يُغسِّلها مِن النساء، فإذا وجد نساء فهنَّ أولى بتغسيلها.

وإذا مات الخُنثى فالأولى بتغسيله مَن هم في حُكمه من الخِناث، فإنْ عدموا غَسَّلته محارمه من النساء، فإنْ لم يوجد نساء غَسَّله محارمه من الرجال.

وَالسَّقْطُ فَاغْسِلَنْ وَلاَ تُصَلِّ ... عَلَيْهِ وَالبَعْضُ يَقُولُ صَلِّ
وَالخُلْفُ فِي ثَلاثَةٍ فِي المَذْهَبِ ... فِي حَائِضٍ وَنُفَسَا وَجُنُبِ
فَقِيلَ غُسْلٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِمْ ... وَقِيلَ بَلْ غُسْلانِ حَتْماً فِيهِمْ
فَوَاحِدٌ لِحَدَثِ الحَيَاةِ ... وَالثَّانِي هُوَ الغُسْلُ لِلْمَمَاتِ

---

١ رواه أبو داود (٣١٤١) وأحمد (٢٦١٨٤) والبيهقي (٦٦٦٥).

٢ هي الصحابية أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث، من بني تيم، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ، فلما قتل جعفر تزوَّجها أبو بكر الصديق ﷺ، فلما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه. (الاستيعاب ٨٥٩، الإصابة ٨/ ١٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٦).

وَلَمْ يَجِئْ عَنِ النَّبِيِّ أَبَدَا شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَتَّى يُقْتَدَى
بَلْ جَاءَ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِهَذَا الحَدِّ
مَعْ كَثْرَةِ البَلْوَى بِهَذَا الحَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ
وَقِيلَ فِي المَيْتِ إِذَا مَا وُجِدَا نَاحِيَةً عَنْ قَبْرِهِ مُنْفَرِدَا
فَلاَ يُعَادُ غُسْلُهُ بَلْ يُكْتَفَى بِغُسْلِهِ الَّذِي لَهُ قَدْ سَلَفَا
وَقِيلَ فِي المَيْتِ إِذَا مَا خَرَجَا غَائِطُهُ مِن بَعْدِ مَا قَدْ أُدْرِجَا
فَلا يُعَادُ غُسْلُهُ وَيُغْسَلُ ذَاكَ الَّذِي مِنْ بَطْنِهِ يَنْفَصِلُ

السِّقط الذي يَخرج من بطن أُمِّه ميِّتاً يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه.

وقيل: يُصلَّى عليه.

والصحيح أنه إذا خرج ميِّتاً فلا يُصَلَّى عليه، أمَّا إذا استهلَّ ثم مات صُلِّيَ عليه.

واختُلف في الحائض والنفساء والجنب إذا ماتوا:

فقيل: يُغسَّلون غُسلاً واحداً غسلَ الموتى.

وقيل: يجب تغسيلهم غُسلين: أحدهما الغسل من حدث الحياة، والآخر غسل الموتى.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء من هذا التفصيل، مع كثرة البلوى بهذه الأحوال، والصحيح أنهم يُغسَّلون غسلاً واحداً غسلَ الموتى).

وإذا أُخرج الميت من قبره -بفعل فاعل أو بجريان وادٍ مثلاً -فلا يُعاد تغسيله مرَّةً أخرى، وإنما يُكتفى بغسله السابق.

وإذا خرجت من الميِّت نجاسة بعدما أُدرِج في أكفانه فلا يُعاد تغسيله، وإنما يُغسَل الموضع الذي لاقته النجاسة.

وَالعَبْدُ مَا عَلَيْهِ لِلأَمْوَاتِ غُسْلٌ وَلا شَيءٌ مِنَ الحَالاتِ
وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِي لِلْغُسْلِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ذُو عَدْلِ
لا يَكْشِفَنْ سِتْرَاً وَلا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَاهُ عِنْدَ ذَاكَ يَحْدُثُ
أَحَقُّ مَنْ يَقُومُ فِي الأَنَامِ بِذَاكَ فِيهِ هُمْ أُولُو الأَرْحَامِ
قِيلَ وَلَوْ كَانَ القَرِيبُ جُنُبَا أَوْ حَائِضاً يَغْسِلُهُ إِذْ قَرُبَا
وَمَا عَلَى الغَاسِلِ مَهْمَا سَقَطَا مَاءٌ بِأَنْفِ المَيِّتِ حِينَ غَلَطَا

العبد المملوك لا يجب عليه شيء من تغسيل الميِّت ولا تجهيزه، إلاَّ إذا كان عارفاً بذلك، ولم يوجد غيره، وأَذِن له سيِّده.

ويُستحبُّ أنْ يَلِيَ تغسيل الميت الثقات والعدول من أقاربه، أو من غيرهم، بحيث إذا اطَّلع أحدهم على حَسن أظهره، وإذا اطَّلع على قبيح ستره.

وأقارب الميت وأرحامه هم أولى بتغسيله وتجهيزه، ولو كان القريب على غير طهارة من الحدث الأكبر، فيجوز للجنب أنْ يُغسِّل ميِّتاً، كما يجوز ذلك للحائض.

وإذا دخل ماء في أنف الميت أو في فمه فليس على الغاسل شيء إذا لم يَتعمَّد.

وَالغُسْلُ لِلْمَيْتِ بِلا خَفَاءِ ... كَالغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ الأَحْيَاءِ
يُوَضِّيَنَّهُ عَلَى الأَعْضَاءِ ... ثُمَّ يَعُمُّ جِسْمَهُ بِالمَاءِ
لكِنْ يُقَالُ: (عَفْوَكَ اللَّهُمَّا) ... عِنْدَ وُضُوءِ المَيْتِ حَتَّى تَمَّا
وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَنْ مَوْتُ ابْنِهَا ... لا حَرَجٌ فِي غَسْلِهَا وَدَفْنِهَا
وَدَافِنٌ مَيْتاً بِغَيرِ غُسْلِ ... يَلْزَمُهُ المَتَابُ مِنْ ذَا الفِعْلِ
إلاَّ إِذَا مَا كَانَ مَيْتاً مُشْرِكَا ... فَمَا لَهُ حَقٌّ بِمَا قَدْ أَشْرَكَا
لَكِنَّهُ يُدْفَنُ تَحْتَ التُّرْبِ ... لا يُؤْذِيَنَّ النَّاسَ مِثْلَ الكَلْبِ
وَإِنْ رَأَيْتَ مَيِّتاً لَمْ تَعْرِفَهْ ... وَمَا لَهُ عَلامَةٌ مُعَرِّفَهْ
فَاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ ... مِنْ جُمْلَةِ الإِسْلامِ وَالكُفَّارِ
وَيَغْلِبُ الإِسْلامُ عِنْدَ الخِلْطَةِ ... فَامْنَحْهُ كُلَّ مَا لَنَا مِنْ خُطَّةِ
إلاَّ الوَلايَاتِ فَإِنَّهَا اصْطِفَا ... لا تُمْنَحَنْ إلاَّ الَّذِي قَدْ عُرِفَا



غسل الموتى كالغسل من الجنابة، فيُجلَس الميِّت أولاً، ويُعصَر بطنه لتخرج منه الفضلات، ويقول المغسِّل عندما يعصر بطن الميت: (بعفوك اللهم)، ثم يُستنجى له، ثم يُغسَّل الغسلة الأولى بماء صافٍ، ثم يُوضَّأ وضوء الصلاة، ثم يُغسَّل الغسلة الثانية بماء وسدر، ثم يُغسَّل الغسلة الثالثة بماء وكافور؛ لقول النبي ﷺ لَمِن يُغسِّل ابنته: «وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»[1].

وإذا ماتت امرأة حامل ولم تُعلم حياة جنينها من موته، فقيل: لا حرج إذا دُفِنَت. والصحيح أنها لا تُدفَن حتى يُتيَقَّن من موت الجنين، فإذا تَبيَّن أنه حيٌّ فيجب أنْ تُجرى لها عملية قيصريَّة لإنقاذ حياة جنينها.

ومَن دفن ميِّتاً مُسلماً بغير غسل فعليه التوبة إلى الله ﷻ من هذا الفعل، أمَّا إذا كان الميِّت مُشركاً فلا شيء عليه؛ لأنَّ المشرك ليس له حقٌّ من حقوق موتى المسلمين، لكنه يُدفَن حتى لا يُؤذي الأحياء بجيفته.

---

١ رواه الربيع (٤٧٥) والبخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) وأبو داود (٣١٤٢) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٣).

وإذا وُجِد ميِّت لم يُعرف إسلامه مِن كفره فإنه يُحكم له بحكم أهل البلد التي وُجِدَ فيها، فإذا وُجِدَ في بلاد الإسلام فالأصل أنه مسلم حتى يَتبيَّن كفره[1]، وإذا وُجِدَ في بلاد الكفر فالأصل أنه كافر حتى يَتبيَّن إسلامه.

أمَّا إذا وُجِدَ في بلد اختلط فيه المسلمون مع غيرهم من الملل، فيُغلَّب الإسلام في هذه الحالة، ويُعطَى ذلك الميت جميع حقوق موتى المسلمين من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن في مقابرهم، ولكنْ لا يُتَولَّى في الدِّين؛ لأنَّ الولاية لا تُمنَح إلاَّ الذي عُرِفَ حاله بالوفاء في الدِّين.

بَابُ التَّكْفِينِ

وَكَفِّنَنْهُ بَعْدَمَا غَسَّلْتَهُ ... وَطَيِّبَنَّهُ بِمَا حَصَّلْتَهُ

تَأْخُذُ قُطْناً وَذَرِيرَةً مَعَا ... تَحْشُو بِهَا مَنَافِذَاً وَمَوْضِعَا

مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْهُ فَاعْلَمِ ... وَتَبْدَأَنْ بِوَجْهِهِ الْمُكَرَّمِ

وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فِي الأَكْفَانِ ... إِنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كِتَّانِ

أَوْ كَانَ مِنْ صُوفٍ وَلا يُكَفَّنُ ... فِي الثَّوْبِ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُكَوَّنُ

وَلِلنِّسَا جَاءَ الْجَوَازُ فِيهِ ... وَقِيلَ أَيْضاً فِيهِ بِالتَّكْرِيهِ

---

١ قوله: (حتى يتبيَّن كفره)، كأنْ وُجِدَ غير مختن، أو وجد عليه صليب، أو وشم، أو أيُّ علامة تدلُّ على انتمائه إلى أيِّ مِلَّة من مِلل الكفر، وكذلك إذا وُجِدَ في جيبه مصحف، أو ما يَدلُّ على إسلامه، فهو على المِلَّة التي وُجِدَ عليها، سواء وجد في بلاد الإسلام، أو في بلاد الكفر.



وَكُلُّ مَا جَازَتْ بِهِ الصَّلاةُ جَازَ بِهِ يُكَفَّنُ الأَمْوَاتُ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي أَقَلِّ الكَفَنِ ثَوْبٌ يُوَارَى مِنْهُ كُلُّ البَدَنِ
وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهِ ثَلاثَةُ إِزَارُهُ القَمِيصُ وَاللُّفَافَةُ
وَزَادَ بَعْضٌ فَوْقَهَا عِمَامَهْ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَمَامَهْ
وَسِتَّةٌ قِيلَ فَلا تُجَاوِزِ عَنْهَا فَمَا جَاوَزَ غَيْرُ جَائِزِ
لأَنَّمَا تَضَاعُفُ الثِّيَابِ فِي المَيْتِ مَكْرُوهٌ بِلا ارْتِيَابِ
وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى المَحْدُودِ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَارِثِ المَعْهُودِ
يَضْمَنُهُ لأَنَّهُ إِسْرَافُ وَهْوَ لأَمْرِ المُصْطَفَى خِلافُ

بعد أنْ يُغسَّل الميت بالكيفيَّة المذكورة، فإنه يُطيَّب، وتُوضَع الذريرة على القطن، ويُجعل في الأماكن التي يُسرع إليها الفساد كالفم، والأنف، والوجه، والفرجين، وبين أصابع اليدين والرجلين، وتحت الإبطين، وفي مواضع السجود، ثم بعد ذلك يُدرَج في أكفانه، سواء كانت من قطن، أو من كتَّان، أو من صوف.

ولا يجوز تكفين الرجال في الحرير، ويجوز تكفين النساء فيه.

وقيل: يُكرَه تكفين النساء في الحرير.

وكلُّ ما جازت به الصلاة من الأثواب جاز تكفين الموتى فيها، وكلُّ ما لا تجوز به الصلاة فلا يَجوز تكفين الموتى فيها.

وأقلُّ الكفن ثوب واحد يُواري جميع جسد الميت، وأكثره ثلاثة أثواب، وهي الإزار والقميص واللفافة، وزاد بعضهم العمامة.

وقيل: أكثره ستة أثواب، ولا يُزاد عليها بغير إذن الوارث، فإذا زاد المُكفِّن بغير إذن الوارث فعليه الضمان؛ لأنه إسراف، ومُخالف لسُنَّة النبي ﷺ.

فَوْقَ القَمِيصِ فَالإِزَارُ يُجْعَلُ ... وَضِدَّ هَذَا بِالْفَتَاةِ يُفْعَلُ

لأَنَّمَا الحَالَةُ فِي المَمَاتِ ... تُخَالِفُ الحَالَةَ فِي الحَيَاةِ

وَإِنْ عَلَيْكَ الثَّوْبُ قَدْ تَعَسَّرَا ... فَكَفِّنَنَّهُ بِمَا تَيَسَّرَا

مِنْ مَالِهِ يُؤْخَذُ هَذَا الكَفَنُ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِهِ يُكَفَّنُ

لأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ يُقَدَّمُ ... عَنْ حَقِّ وَارِثِيهِ حِينَ يُحْكَمُ

وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُكَفَّنَا ... بِكَفَنٍ مِنْ مَالِهِ قَدْ عَيَّنَا

فَلا يَكُوْنُ ثَابِتاً إِلاَّ إِذَا ... يُعَيِّنُ الوَارِثُ هَذَا فَاعْلَمَا

لَكِنَّنِي أَرَاهُ ثَابِتاً إِذَا ... مَا كَانَ دُونَ ثُلُثِ مِقْدَارُ ذَا

لأَنَّهُ فِيهَا لَهُ التَّوَسُّعُ ... بِثُلُثِ المَالِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ لِلصَّلاةِ ... عَيَّنَ إِنْسَاناً مِنَ الثِّقَاتِ

صَلاتُهُ أَوْلَى بِهَا الوَلِيُّ ... وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ الوَصِيُّ

وَهَكَذَا فِي الدَّفْنِ وَالتَّطْهِيرِ ... بِالاخْتِلافِ الوَارِدِ الشَّهِيرِ

عند تكفين الرجل يُوضع الإزار فوق القميص، أمَّا المرأة فيُوضع الإزار تحت القميص؛ لأنَّ حالة اللباس عند الموت تُخالف حالتها في الحياة.

وإذا لم يوجد كفن للميت فإنه يُكفَّن بما تَيسَّر من الأثواب.

وكفن الميت يُؤخذ من ماله، سواء أوصى بذلك أو لم يُوصِ؛ لأنَّ الكفن حقٌّ للميت، فيُقدَّم على حقِّ الورثة.

وقيل: مَن أَوصى بثوب معيَّن ليُكفَّن فيه فلا تَثبت وصيَّتُه إلاَّ إذا أجازها الورثة.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(والصحيح ثبوت هذه الوصيَّة إذا كانت قيمة الكفن دون الثلث؛ لأنه له الحقُّ في الوصيَّة بثلث المال).

واختُلف فيما إذا أَوصى الرجل وعيَّن أحداً من الثقات ليُصلِّي عليه:

فقيل: يُصلِّي عليه مَن أوصى به.

وقيل: وليُّه أولى بالصلاة عليه.

وكذلك إذا أَوصى وعيَّن أحداً من الثقات ليقوم بتغسيله ودفنه:

فقيل: يُغسِّله ويَدفنه مَن أَوصى به.

وقيل: أولياؤه أولى بذلك كُلِّه[1].

---

١ والأَولى في ذلك كلِّه أنْ يُقدَّم العارف بجميع هذه الأمور، سواء كان وصيًّا أو وليًّا، وإن اشتركوا جميعاً في ذلك -نبذاً للنزاع وقطعاً لشأفة الخلاف- فهو حسن، ولهم الأجر جميعاً بإذن الله.



بَابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

وَهْيَ خِلافُ هَيْئَةِ الصَّلاةِ ... فَمَا بِهَا شَيءٌ مِنَ الصِّفَاتِ

تُشْبِهُ حَالَ الرَّجُلِ الشَّفِيعِ ... بِلا سُجُودٍ وَبِلا رُكُوعِ

وَإِنَّهَا شَفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ ... لَعَلَّهُ يُحْظَى بِسِتْرِ الزَّلَّةِ

أَرْكَانُهَا التَّكْبِيرُ لا سِوَاهُ ... وَالحَمْدُ وَالدُّعَاءُ لا تَنْسَاهُ

وَيُجْعَلُ المَيْتُ تِجَاهَ القِبْلَةِ ... يَسْتَقْبِلَنَّ الرَّأْسَ مِن إِمْرَأَةِ

وَقِفْ عَلَى المَرْءِ حِيَالَ صَدْرِهِ ... وَكَيْفَمَا صَنَعْتَ جَازَ فَاذْرِهِ

وَمَنْ يَكُنْ إِمَامُهُ قَدْ سَبَقَهْ ... فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِذَ لَحِقَهْ

وَقِيلَ مَنْ صَلَّى بِلا طُهُورِ ... فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالمَأْزُورِ

وَالطُّهْرُ أَوْلى فِي الجَمِيعِ وَأَحَقْ ... وَقِيلَ لازِمٌ هُنَاكَ مُسْتَحَقْ

وَقِيلَ لا تُصَلَّى خَلْفَ فَاسِقِ ... وَمَا أَنَا فِي ذَاكَ بِالمُوَافِقِ

فَإِنَّهَا لا شَكَّ دُونَ الفَرْضِ ... كَيْفَ لَنَا بِمَنْعِ هَذَا نَقْضِي

وَالفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ ... وَمَا لِذَاكَ قَطُّ مِنْ سَبِيلِ

الصلاة على الميت مُخالفة لسائر الصلوات في كيفيَّتها، إذ لا ركوع فيها ولا سجود، وهي شفاعة ورحمة للميت -إنْ كان من أهل الشفاعة والرحمة.

وأركانها التكبير، وقراءة الفاتحة، والدعاء.

ويُجعل الميت إلى جهة القبلة، ورأسه إلى جهة الشمال بالنسبة لأهل عمان، ويَقف الإمام في جنازة المرأة مُقابلَ رأسها، وفي جنازة الرجل مُقابل صدره.
وأينما وقف الإمام في صلاة الميت أجزأه.

ومَن جاء مستدركاً لصلاة الجنازة فلا يلزمه قضاء ما فاته.

ومَن صلَّى على جنازة بغير وضوء فلا شيء عليه، إلا أنَّ الوضوء أولى.
وقيل: يجب الوضوء لصلاة الجنازة.
والراجح وجوب الوضوء، فإنْ لم يَتمكن من الوضوء صار إلى التيمُّم.

وقال بعضهم: إنَّ صلاة الجنازة لا تُصلَّى خلف الفاسق.
قال الشيخ السالمي رحمه الله:
(وهذا القول ليس من الصواب في شيء؛ لأنَّ صلاة الجنازة دون صلاة الفريضة، والنبي ﷺ يقول: «الصَّلاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا»[1]، ولا فرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات).

---

١ تقدَّم تخريجه ص(١٥٢).

وَقِيلَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَهْ وَكَانَ يَقْرَا مِنْ كِتَابٍ حَازَهْ
صَلاتُهُ جَائِزَةٌ وَبَعْضُ أَجَازَ أَنْ يُقْضَى بِذَاكَ الفَرْضُ
وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ بِالمَنْعِ وَالجَوَازِ فِي تَرَدُّدِ
وَقِيلَ فِي الطَّرِيقِ لا تُؤَدَّى أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ المَنَاهِي عُدَّا
وَهَلْ عَلَى القَبْرِ لَنَا نُصَلِّي فَالمَنْعُ وَالجَوَازُ عِنْدَ الكُلِّ
وَيَتْبَعُ الصَّبِيُّ فِي الصَّلاةِ أَبَاهُ فِي الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ
فَلا تُصَلِّي لِصَبِيٍّ مَاتَا أَبُوهُ فِي الشِّرْكِ غَدَا وَبَاتَا
وَقَاتِلٌ لِنَفْسِهِ كَذَاكَا إِلاَّ إِذَا كَانَ خَطَا هُنَاكَا
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مُحْتَمَلْ صُلِّي عَلَيْهِ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ قُبِلْ
وَمَنْ يَمُتْ بِالحَدِّ فِي إِصْرَارِ فَهْوَ حَقِيقٌ بِعَذَابِ النَّارِ
وَلا تُصَلِّيَنْ عَلَيْهِ أَبَدَا إِلاَّ إِذَا أَقْلَعَ عَمَّا قَدْ بَدَا
فَصَلِّيَنْ عَلَيْهِ مَهْمَا تَابَا لَعَلَّهُ يُحْظَى بِهَا الثَّوَابَا
وَمَنْ يَمُتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ صُلِّي عَلَيْهِ لَوْ رُمِي بِالإِثْمِ
وَقِيلَ لا تُصَلِّيَنْ عَلَيْهِ وَلَسْتُ أَدْرِي مَا بُنِي عَلَيْهِ
وَهْيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الكِفَايَةِ وَقِيلَ سُنَّةٌ إِلى ذِي الغَايَةِ

مَن صلَّى على جنازة ولم يَكنْ يَحفَظ ألفاظ الصلاة جاز له أنْ يَقرأ من كتاب وهو يُصلِّي، ورَخَّص بعضهم في صلاة الفريضة أيضاً.

واختُلف في جواز الصلاة على الميت في المسجد:

فقيل: يجوز أنْ تُصلَّى في المسجد.

وقيل: لا يجوز أنْ تُصلَّى فيه.

والقول بالجواز هو الصحيح؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلَّى على ابنَي بيضاء[1] في المسجد[2].

ولا يجوز تأدية صلاة الجنازة في الطريق، ولا في المواضع المنهيِّ عن الصلاة فيها.

واختُلف في جواز الصلاة على الميت في المقبرة:

فقيل: لا يجوز أنْ تُصلَّى في المقبرة.

وقيل: يجوز ذلك إذا كانت تُصلَّى في ناحية بعيدة عن القبور، أمَّا إذا كانت الصلاة فوق القبور فلا يجوز.

ويَتبع الصبيُّ أباه في الصلاة،فلا يُصلَّى على صبيٍّ إذا كان أبوه مشركاً.

واختُلف في الصلاة على مَن قتل نفسه:

فقيل: لا يُصلَّى عليه.

---

١ هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة بن هلال القرشي الفهري، أُمُّهما البيضاء التي ينسبون إليها، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية، توفيا في المدينة، وصلَّى عليهما النبي ﷺ في المسجد. (الاستيعاب ٣٤٠ ــ ٣٤٣، الإصابة ٣/ ١٧٢ ــ ١٧٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤١ ــ ٥٥٤).

٢ رواه مسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٩٠).

وقيل: يُصلَّى عليه؛ لاحتمال إصابته بجنون قبل انتحاره، أو ربما قتل نفسه خطأ، ولعموم قول النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[1].

ومَن أُقيم عليه حَدٌّ من حدود الله فلا يُصلَّى عليه -إذا مات مُصرًّا على معصيته- ، أمَّا إذا مات تائباً منها فيُصلَّى عليه.

ومَن مات مَصلوباً مِن قِبَلِ أهل الظلم فالصلاة واجبة عليه.

وقيل: لا يُصلَّى عليه.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولست أدري أصل هذا القول الثاني).

والصلاة على الجنازة فريضة على الكفاية؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»، فإذا قام بها البعض سَقَطتْ عن الباقين.

وقيل: إنها سُنَّة مُؤكَّدة.

والقول الأول هو الصحيح.

---

١ رواه الربيع (٧٧٦).

بَابُ دَفْنِ المَيِّتِ

وَقِيلَ مِنْ كَرَامَةِ الأَمْوَاتِ ... أَنْ يُدْفَنُوا بِسُرْعَةٍ تُوَاتِي

لا يَنْبَغِي لِجِيفَةٍ أَنْ تُحْبَسَا ... مَا بَيْنَهُمْ وَقَدْ كَوَتْهُمْ بِالأَسَى

وَتُكْرَهُ العَجَلَةُ فِي المَسِيرِ ... بِالمَيْتِ إِذْ يُحْمَلُ فِي السَّرِيرِ

وَكَرِّهُوا أَنْ تُتْبَعَ الجَنَائِزُ ... بِالنَّارِ بَلْ عِنْدَ الظَّلامِ جَائِزُ

وَلْيَمْشِيَنْ وَرَاءَهَا المُشَيِّعُ ... وَإِنْ تَقَدَّمُوا فَلَيْسَ يُمْنَعُ

إِلاَّ لِمَنْ يُشَيِّعُنَهَا رَاكِبَا ... تَأْخِيرُهُ قِيلَ يَكُونُ وَاجِبَا

وَيُكْرَهُ الكَلامُ حَتَّى يُدْفَنَا ... وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا مَا طُيِّنَا

وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ جَازَا ... وَذَاكِرُ اللهِ كَثِيراً فَازَا

إِنْ دُفِنَ المَيْتُ وَلَمْ يُغَسَّلِ ... لا يُنْبَشَنْ لأَجْلِ ذَا المُغَسِّلِ

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ فِي أَكْفَانِهِ ... دَرَاهِمٌ لا يُنْبَشَنْ مِنْ شَانِهِ

وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ ... لا يُنْبَشُ القَبْرُ لأَجْلِ مَالِ

وَيَضْمَنُ الدَّافِنُ مَا قَدْ غَابَا ... دَرَاهِماً قَدْ كَانَ أَوْ ثِيَابَا

الدَّفن في التراب إكرام من الله ﷻ لموتى بني آدم، فلا يُلقَون في العراء كالحيوانات البهيمة.

ويَنبغي التعجيل في تجهيز الميت ليَنتقل إلى مثواه الأخير، ولا يجوز أنْ يُحبَس بين أهله؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»[1].

وكرَّه بعضهم العجلة عند حمل الجنازة والسير بها.

والصحيح استحباب التعجيل بها؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

ويُكرَه اتِّباع الجنائز بالنَّار، إلاَّ إذا كان بقصد الإضاءة في الظلام.

ويُستحبُّ للمُشيِّع أنْ يَمشي خلف الجنازة؛ لأنَّ الجنازة متبوعة لا تابعة، أمَّا مَن كان يُشيِّع راكباً فالتَّأخُّر عنها واجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»[3].

ويُكره الكلام خلف الجنازة إلاَّ بذكر الله ﷻ.

وقيل: يجوز الكلام بعد تطين اللحد.

وقيل: يجوز بعد الصلاة على الميت.

وإذا دُفِنَ الميِّت دون غسل فلا يُنبَش قبره لأجل تغسيله، وكذلك لا يُنبَش القبر إذا كان في ثوب الميت شيء من الدراهم، والضمان على مَن قام بدفنه -إنْ علم بذلك.

---

١ رواه أبو داود (٣١٥٩).

٢ رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٢) وابن ماجه (١٤٧٧).

٣ رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨١).



بَابُ القَبْرِ

وَالقَبْرُ مِنْ كَرَامَةِ المَنَّانِ ... تُسْتَرُ فِيْهِ عَوْرَةُ الإِنْسَانِ

لَمْ يُجْعَلِ الإِنْسَانُ كَالْبَهَائِمِ ... يُلْقَى عَلَى الصَّحْرَاءِ لِلْحَوَائِمِ

قَدْ حَارَ قَابِيلُ الشَّقِيُّ إِذْ قَتَلْ ... أَخَاهُ ظُلْمًا بِئْسَ مَا كَانَ فَعَلْ

لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْتُرَنَّ سَوْأَتَهْ ... حَتَّى أَرَاهُ اللهُ فِيهِ آيَتَهْ

فَبَعَثَ الغُرَابَ يَحْفِرَنَّا ... حَفْراً أَخَاهُ فِيهِ يَدْفِنَنَّا

فَكَانَ هَذَا أَصْلَ هَذَا القَبْرِ ... وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي مُرُورِ الدَّهْرِ

وَالشَّقُّ وَاللَّحْدُ يَجُوزَانِ مَعَا ... وَالفَضْلُ فِي ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا

لأَنَّ رَبَّ العَالَمِينَ قَدَّرَهْ ... لِخَيْرِ خَلْقِهِ عُلاً وَيَسَّرَهْ

فِي بُقْعَةٍ مَاتَ بِهَا وَالأَنْبِيَا ... كَذَاكَ يُدْفَنُونَ فِيمَا رُوِيَا

وَأَنَّهُمْ فِي غَيْرِهَا لا يُقْبَرُوا ... إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ يُذْكَرُ

وَذَاكَ تَشْرِيفٌ لَهُم عَلَى الوَرَى ... خَصَّهُمُ بِهِ الَّذِي لَهُمْ بَرَا

وَيُدْخَلُ المَيِّتُ بَعْدَ الحَفْرِ ... مِنْ جِهَةِ الرِّجْلَيْنِ بَابَ القَبْرِ

وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا مَا قُبِرَا ... إِثْنَانِ فِي قَبْرٍ لِعُذْرٍ حَضَرَا

وَهَكَذَا ثَلاثَةٌ وَأَكْثَرُ ... جَوَازُهُ لِلْعُذْرِ أَيْضاً ذَكَرُوا

القبر كرامة من الله ﷻ للموتى، إذ يُستَر فيه الميِّت، ولا يُلقَى في الصحراء كالبهائم، فتأكله السباع والحوائم.

ولَمَّا قتل قابيل أخاه هابيل[1] ظُلماً، لم يَدْرِ ماذا يَفعل بجُثَّته، واحتار في ذلك، حتى بعث الله ﷻ غراباً يَحفر في الأرض؛ لِيُرِيَه كيف يفعل بجثة أخيه، فصار الدفن سُنَّة لِمَن بعدهما، قال الله ﷻ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[2].

ويجوز في القبر استعمال الشقِّ واللحد.

فالشقُّ هو أنْ يُحفر أُخدود في وسط القبر، أمَّا اللحد فهو أنْ يُحفر شقٌّ في القبر مِن جهة القبلة، وهو الأفضل؛ لأنَّ الله ﷻ اختاره لنبيِّه محمد ﷺ، فعندما توفي ﷺ كان في المدينة رجل يَلحد، وآخر يُضرح، فقال الصحابة }: «نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ»، فسبق صاحب اللحد، فلَحدوا له ﷺ[3].

وقد ورد أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُدفنون في المكان الذي تُقبَض فيه أرواحهم، تشريفاً لهم وتكريماً على سائر الخلق؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»[4].

---

١ ولا يوجد دليل صحيح يَدلُّ على أنَّ اسمهما قابيل وهابيل، والله تعالى ذكرهما بقوله: ﴿ابْنَيْ آدَمَ﴾، فالأَوْلى بنا أنْ نَسكت عما سكت عنه القرآن الكريم، وأنْ نأخذ العبر والعظات من قصتهما، ومن غيرها من القصص القرآني.

٢ سورة المائدة -الآية (٣١).

٣ رواه ابن ماجه (١٥٥٧) وأحمد (١٢٣٥٥).

٤ رواه ابن ماجه (١٦٢٨).

ويُدخل الميت في قبره من جهة الرجلين، ويُقدَّم الرأس أثناء تنزيله.

ويجوز أنْ يُقبَر اثنان أو ثلاثة أو أكثر في حفرة واحدة في حالة الضرورة.

وَدَافِنٌ مَيْتاً بِأَرْضِ الصَّافِيَهْ ... تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ مِنْ ذِي الدَّاهِيَهْ

وَالنَّبْشُ لِلْمَيِّتِ لا يَلْزَمُهُ ... فِيمَا عَرَفْنَاهُ وَمَا نَعْلَمُهُ

لَكِنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَدْ أَتْلَفَا ... مِنْ أَرْضِهَا يَجْعَلُهُ لَهَا وَفَا

وَالْمَاءُ إِنْ لِرَشِّ قَبْرٍ حُمِلا ... لا يُجْعَلَنْ فِي غَيْرِهِ إِنْ فَضَلا

وَفَضْلُهُ يُرَدُّ فَوْقَ الْقَبْرِ ... لأَنَّهُ بِهِ أَحَقُّ فَادْرِي

أَوْ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي أَشْيَاءِ ... يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ ذَاكَ الْمَاءِ

وَلا يَجُوزُ الْكَسْرُ لِلأَوَانِي ... عَلَى الْقُبُورِ لِبَيَانِ الشَّانِ

لأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ ... وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ ذُو الْجَلالِ

وَشَدَّدُوا فِي الْمَشْيِ بِالنِّعَالِ ... عَلَى الْقُبُورِ لاحْتِرَامِ الْحَالِ

مِنْ هَاهُنَا سُنَّ لَهَا التَّسْلِيمُ ... فَالشَّأْنُ فِي أَحْوَالِهِمْ عَظِيمُ

وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَعَ الْمَصَابِ ... فَلا يَجُوزُ الشَّقُّ لِلثِّيَابِ

وَلا يَجُوزُ اللَّطْمُ لِلْخُدُودِ ... وَلا الدُّعَا بِالْوَيْلِ وَالْحُقُودِ

وَلا الدُّعَا بِالْمَوْتِ وَالذَّهَابِ ... لِرَجُلٍ مُسْتَتِرِ الْجَنَابِ

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ شَخْصاً فَاسِقَا ... وَمُؤْذِيَاً مُنَافِقاً مُشَاقِقَا

يُبِيحُ حُكْمُ الشَّرْعِ سَفْكَ دَمِهِ ... فَذَا الدُّعَاءُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ

وَلَيْسَ بَعْدَ القَبْرِ حَتْماً دَارُ لِذِي الشَّقَا تُؤْوِيهِ إِلاَّ النَّارُ
وَبَعْدَهُ لِمَنْ أَطَاعَ البَارِي جَنَّةُ عَدْنٍ يَالَهَا مِنْ دَارِ

مَن دَفن ميِّتاً بأرض لبيت المال، أو كانت مملوكة لأحد، فعليه التوبة من هذا الفعل، ولا يلزمه نبش القبر، ولكنْ عليه ضمان تلك الأرض.

وإذا رُشَّ الماء على القبر وفضل منه شيء فلا يُرَشُّ على غيره من القبور، وجاز أنْ يُستفاد به لمنفعة أخرى، أو يُعاد إلى مصدره الذي أُخِذَ منه.

ولا يجوز كسر الأواني على القبور لبيان عظم المصيبة، أو تعظيماً لشأن الميت؛ لأنَّ ذلك يُعتبر إضاعة للمال، وهو مِمَّا نُهِيَ عنه.

ولا يجوز المشي فوق قبور المسلمين أو الجلوس عليها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[1]، لذلك يُسَنُّ التسليم عند زيارة القبور، فيُقال: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ)[2].

ويجب على المسلم الصبر عند المصيبة، فلا يجوز شقُّ الثياب، ولا لطم الخدود، ولا الدعاء بالويل والثبور.

---

١ تقدَّم تخريجه ص(١٤٩).

٢ رواه الربيع (٤٨٥) ومسلم (٢٤٩) وأبو داود (٣٢٣٧) وابن ماجه (٤٣٠٦).

وكذلك لا يجوز الدعاء على شخص بالموت، إلاَّ إذا كان فاسقاً معروفاً بالفسق والنفاق وإيذاء المسلمين، أو كان مِمَّن يُباح سفك دمه في الشرع.

وليس بعد القبر دار لأهل الشقاء والمعصية إلاَّ النار -والعياذ بالله -، وليس بعده لأهل السعادة والطاعة إلاَّ الجنة.

أَمَّا عَذَابُ القَبْرِ وَالتَّنْعِيمُ ... فَالخُلْفُ فِيْهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُومُ
وَلَمْ يَصِحَّ القَوْلُ بِالإِنْكَارِ ... عَمَّنْ عَرَفْنَاهُ مِنَ الأَخْيَارِ
فَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ وَالعُلَمَا ... يَرْوُونَ فِي الإِثْبَاتِ قَوْلاً مُحْكَمَا
جُمْلَةُ آثَارٍ عَنِ المُخْتَارِ ... تُثْبِتُهُ فَكَيْفَ ذَا التَّمَارِي
مُنْكِرُهُ مُقَلِّدٌ لِلْوَهْمِ ... وَزَاعِمٌ فِي ذَاكَ شَرَّ الزَّعْمِ
يَقُولُ إِنَّ المَيْتَ لا يُحِسُّ ... بِأَلَمٍ لِجِسْمِهِ يَمَسُّ
لأَنَّمَا الإِحْسَاسُ بِالحَيَاةِ ... وَلا يَكُونُ قَطُّ فِي المَمَاتِ
قَالُوا وَلا حَيَاةَ قَبْلَ الحَشْرِ ... قَطُّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ القَبْرِ
وَهَذِهِ الأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ ... كُلُّ امْرِيءٍ بِالْوَحْيِ لا يُكَذِّبُ
لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الغُيُوبِ ... وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ المَحْجُوبِ
فَهْوَ مِنَ الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّهْ ... فَيَلْزَمُ الإِيمَانُ بِالْقَضِيَّهْ
وَهْوَ نَظِيرُ البَعْثِ وَالحِسَابِ ... وَالنَّارِ وَالجَنَّةِ وَالثَّوَابِ
وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَ ... فَيَلْزَمَنْ قَبُولُ مَا قَدْ جَاءَ

وَالْمُشْرِكُونَ مِثْلُ هَؤُلاءِ يَسْتَبْعِدُونَ الْبَعْثَ لِلأَعْضَاءِ
فَأَبْطَلَ الْقُرْآنُ مَا قَدْ ذَكَرُوا وَأَثْبَتَ الْحَقَّ الَّذِي قَدْ أَنْكَرُوا
هُمْ ضَرَبُوا الأَمْثَالَ فِي اسْتِبْعَادِهِ فَقَرَّبَ الْمَعْنَى عَلَى إِيجَادِهِ
إِذْ لَمْ تَكُنْ نَشْأَتُنَا الْجَدِيدَهْ أَشَدَّ مِنْ نَشْأَتِنَا الْبَعِيدَهْ
بَلْ هَذِهِ أَقْرَبُ بَلْ وَأَهْوَنُ وَالْكُلُّ فِي حَقِّ الإِلَهِ هَيِّنُ
فَمُنْكِرُ الْعَذَابِ فِي الْقُبُورِ تَشَبُّثًا بِتِلْكُمُ الأُمُورِ
يُشَابِهُ اسْتِدْلالَ هَؤُلاءِ وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عَلَى سَوَاءِ

اختَلف العلماء في عذاب القبر بين مُثبتٍ ومنكرٍ له.

قال الشيخ السالمي رحمه الله:

(ولا دليل لِمَن أنكره، بل جاء في كتاب الله ﷻ، وفي سُنَّة نبيِّه ﷺ ما يَدُلُّ على إثباته، وذلك في قوله ﷻ عن فرعون وقومه بعد أنْ أهلكهم بالغرق: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾[1]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه مرَّ برَجُلَين يُعذَّبان في القبر، فقال: «يُعَذَّبَانِ وَمَا

---

١ سورة غافر -الآية (٤٦).

يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ ...»[1]، ولقوله ﷺ عندما سمِع صوتاً حين غربت الشمس، فقال:

فمنكر العذاب في القبر مُقلِّد للوهم بزعمه أنَّ الميِّت لا يُحِسُّ بشيء بعد الموت، وبقوله أنه لا حياة قبل الحشر، فهذه كلُّها من جملة الغيوب التي استأثر الله ﷻ بعلمها، ويلزمنا الإيمان بها، كالبعث والحساب والجنة والنار، واستبعاد المنكرين لعذاب القبر -بقولهم أنه لا حياة قبل الحشر -يُشبِه استبعاد المشركين للبعث، فأبطل القرآن ما ذكروا، فقال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ رواه الربيع (٤٨٧) والبخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (٣٤٧).

٢ رواه الربيع (٤٨٨) وابن أبي شيبة (١٢٠٣٤).

٣ سورة الروم -الآية (٢٧).





المصادر والمراجع





المصادر والمراجع

١ ـــ القرآن الكريم.

٢ ـــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق/ د. خالد مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣ ـــ إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، للشيخ المؤرخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، الناشر/ مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤ ـــ الإرشادات الجليَّة في القراءات السبع من طريق الشاطبيَّة، للأستاذ/ محمد محمد محمد سالم محيسن، تحقيق/ أ. السادات السيد منصور أحمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥ ـــ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦ ـــ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.ـــ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي



البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧ ـــ الإيضاح لمتن الدرة في القراءات الثلاث، تأليف/ عبد الفتاح القاضي، تصحيح/ السادات السيد منصور أحمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٨ ـــ تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق/ عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩ ـــ تقريب النشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزري، تحقيق/ إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠ ـــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.

١١ ـــ تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢ ـــ الجامع الصحيح، للإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٣ ـــ جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، علَّق عليه/ أبو إسحاق أطفيش، وإبراهيم العبري، الطبعة الحادية عشر ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٤ ـــ الدر المنتخب في الفقه والأدب، للشيخ الفقيه سعيد بن خلف الخروصي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٥ ـــ الدعائم، للشيخ العلامة أبي بكر أحمد بن النظر العماني، شرح الشيخ محمد وصَّاف العماني، تحقيق/ عبدالمنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة.

١٦ ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧ ـــ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ الشيخ خالد مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٨ ـــ سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٩ ـــ سنن الترمذي، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق/ خالد عبدالغني محفوظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٠ ـــ سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ عبدالغني مستو، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١ ـــ سنن الدارمي، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٢ ـــ سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣ ـــ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٤ ـــ شرح الجامع الصحيح، للشيخ العلامة المحقق عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، الناشر/ مكتبة الإمام السالمي.

٢٥ ـــ شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، للشيخ الأديب محمد بن راشد بن عزيِّز الخصيبي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م.

٢٦ ـــ صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٧ ـــ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨ ـــ طبقات المشايخ بالمغرب، للشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، تحقيق وطباعة/ إبراهيم طلاي.

٢٩ ـــ عصر التابعين، عبدالمنعم الهاشمي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٠ ـــ غاية المريد في علم التجويد، تأليف/ عطية قابل نصر، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣١ ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٢ ـــ قاموس الفصاحة العمانية، للأديب أبي القاسم محمود بن حميد الجامعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣ ـــ القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق/ محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤ ـــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.



٣٥ ـــ لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، تحقيق/ نخبة من الأساتذة المتخصصين، دار الحديث ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٦ ـــ لسان الميزان، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٧ ـــ المدونة، لأبي غانم الخراساني، تحقيق/ يحيى بن عبدالله النبهاني وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٨ ـــ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٩ ـــ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٠ ـــ المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ المحدث أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.



٤١ ـــ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، للشيخ العلامة عبدالله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٢ ـــ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، للأستاذ/ محمد صالح ناصر، والدكتور/ سلطان بن مبارك الشيباني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٣ ـــ المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، إعداد/ محمد حسن محمد الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٤ ـــ معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، قسم المشرق، للباحث فهد بن علي ابن هاشل السعدي، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٥ ـــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ابن القيم الجوزية)، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٤٦ ـــ موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، جمع وترتيب/ إبراهيم بن علي بولرواح، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٧ ـــ الموطأ، لعالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق/ حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٨ ـــ نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٩ ـــ نهضة الأعيان بحرية عمان،لأبي بشير محمد شيبة بن نور الدين



الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة ٥
تنبيهات ٧
ترجمة النَّاظم (رحمه الله) ٩
ترجمة الشارح رحمه الله ١٤

الطهارات

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ ٢٢
بَابُ الاسْتِنْجَاءِ ٢٧
كِتَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٣٠
بَابُ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ ٣٥
بَابُ أَحْكَامِ الجُنُبِ ٤٠
كِتَابُ الحَيْضِ ٤٦
بَابُ أَحْكَامِ الحَيْضِ ٥٧
بَابُ النِّفَاسِ ٦٨
كِتَابُ الوُضُوءِ ٧٣
بَابُ المَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ٧٦
بَابُ النِّيَّةِ ٧٩
بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ ٨٠
بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ٨٨
كِتَابُ التَّيَمُّمِ ١٠٠

الصلاة

كِتَابُ الصَّلاةِ ١١١
بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ١١٦
بَابُ التَّوْجِيهِ ١٢٣
بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ١٢٧
بَابُ الاسْتِعَاذَةِ وَالقِرَاءَةِ ١٢٩
بَابُ الرُّكُوعِ ١٣٣
بَابُ السُّجُودِ ١٣٦
بَابُ القُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ ١٤٣
بَابُ التَّسْلِيمِ ١٤٦
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ١٤٩
بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ ١٥٣
بَابُ نَوَاقِضِ الصَّلاةِ ١٥٥
بَابُ اللِّبَاسِ ١٧٨
بَابُ السُّتْرَةِ ١٩٠
بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ ١٩٥
فَصْلٌ فِي إِمَامِ الصَّلاةِ ١٩٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ إِمَامِ الصَّلاةِ ٢٠٤
بَابُ أَحْكَامِ المَسْجِدِ ٢١٧
بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ ٢٣١
فَصْلٌ فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ ٢٣١
فَصْلٌ فِي حَدِّ السَّفَرِ ٢٣٦

فَصْلٌ فِي الأَوْطَانِ ٢٣٩
فَصْلٌ فِي حُكْمِ القَصْرِ ٢٤٥
بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ ٢٤٨
بَابُ التَّطَوُّعِ ٢٥٦
فَصْلٌ فِي الوَتْرِ ٢٥٦
فَصْلٌ فِي السُّنَنِ ٢٥٩
فَصْلٌ فِي صَلاةِ الضُّحَى ٢٦١
فَصْلٌ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ ٢٦٤
فَصْلٌ فِي النَّفْلِ ٢٦٨
فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ القُرْآنِ ٢٧٤
فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ ٢٧٥
فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا ٢٧٩

الصَّوْمِ

بَابُ أَقْسَامِ الصَّوْمِ ٢٨٧
فَصْلٌ فِي الصَّوْمِ المُسْتَحَبِّ ٢٨٩
بَابُ مُوجِبَاتِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٩٣
بَابُ صِفَةِ الصَّوْمِ ٢٩٥
بَابُ الفُطُورِ وَالسُّحُورِ ٣٠١
بَابُ نَوَاقِضِ الصَّوْمِ ٣٠٣
بَابُ بَدَلِ رَمَضَانَ ٣١٠
بَابُ الاعْتِكَافِ ٣١٣
بَابُ فُطْرَةِ الأَبْدَانِ ٣١٧

الزَّكَاةِ

بَابُ النِّصَابِ ٣٢٥
بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ ٣٣٠
بَابُ زَكَاةِ النُّقُودِ وَالتِّجَارَةِ ٣٣٧
بَابُ زَكَاةِ المَاشِيَةِ ٣٤٠
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ ٣٤٣
بَابُ إِنْفَاذِ الزَّكَاةِ ٣٤٥

الحَجُّ

بَابُ الاسْتِطَاعَةِ ٣٦٠
بَابُ النِّيَابَةِ فِي الحَجِّ ٣٦٥
بَابُ العُمْرَةِ ٣٦٩
بَابُ الإِحْرَامِ ٣٧١
فَصْلٌ فِي بَدْءِ الإِحْرَامِ ٣٧٧
بَابُ الطَّوَافِ ٣٨٣
بَابُ السَّعْيِ ٣٨٦
بَابُ الإِحْلَالِ ٣٨٨
بَابُ عَرَفَةَ وَالمَشَاعِرِ ٣٩٢
بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ ٣٩٨
بَابُ وَدَاعِ البَيْتِ ٤٠١
بَابُ الفِدْيَةِ وَالجَزَاءِ ٤٠٢
بَابُ النَّحْرِ ٤٠٨

الجَنائِزِ

بَابُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ ٤١٦
بَابُ التَّكْفِينِ ٤٢٥
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ ٤٢٩
بَابُ دَفْنِ المَيِّتِ ٤٣٤
بَابُ القَبْرِ ٤٣٦
المصادر والمراجع ٤٤٠
فهرس المحتويات ٤٥٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



روائع نور الاستقامة

في الروائع .. تجد كل رائع

نتشرف بزيارتكم لنا في

ولاية المضيبي \ سناو \ مقابل جامع سناو